جامعة المنصورة
كلية الحقوق
قسم القانون العـام

بحث بعنوان
الْحِمَايَة الدُّسْتُورِيَّة لِحُرِّيَّة مُمَارَسَة الشَّعَائِر الدِّينِيَّة

Constitutional protection of freedom to practise one's religion

دِرَاسَة مُقَارَنَة بَيْن القانونين الْعُمَانِيّ وَالْمِصْرِيّ

أشراف الاستاذ الدكتور/ وليد الشناوي
عميد كلية الحقـوق / جامعة المنصورة

مقدمة من البَاحث
عَامِرِ بْنِ عَبْداللَّه بْنِ حَمْدَانَ المقبالي

ABSTRACT

Legislation is like the rules of a game. It tells us how we should behave in certain situations and it's important that we follow these rules. The rules are created to protect our community and make sure everyone is responsible for their actions.

One important part of legislation is protecting our right to practice our religion. This means that laws are made to make sure we can worship and believe in what we want without being harmed. It's also important to protect the things that come with practicing a certain religion, like ideas, beliefs, behaviors and texts.

Overall, legislation is like the instruction manual for society, making sure we all play by the same rules to keep us safe and respectful of each other's beliefs.

The protection of the freedom to practice religion is an important part of the constitution in many countries. The government of Egypt and Oman are working hard to make sure that this protection is legally enforced. Even though there are rules in the constitution that protect these freedoms, they are often not followed because of arguments and disagreements over religion that are shown on TV channels.

Media outlets must remain completely neutral in front of all religions and laws. If they talk about controversial religious topics, they need to be checked by the proper authorities. They can't just say whatever they want without someone making sure they're being responsible. The people in charge of checking them will be responsible for making sure everything they say is OK, We have recently noticed that some people are promoting the idea of removing protection, and they are making it sound like a good thing through the media. This poses a threat to our beliefs and religious practices, even if we don't object to them during our religious ceremonies. This attack could cause serious harm and lead to negative consequences.

It is important to spread religious messages that promote human rights and the right to practice different religions instead of talking bad about other religions and hating them. We should not force our opinions on others and should use media to discourage extremism, prejudice, and making fun of religions.

It is impossible for any sane person to exist without having a belief that they follow. This is because the human mind cannot function without having some sort of belief system.

Our daily actions, social interactions, and history all stem from a specific starting point and have a specific end goal.

Without specifying these things, life wouldn't be easy or possible. Beliefs are like the air and water we need to live. So, it's really important for the government to make sure people can practice their religion and beliefs safely. That's why it should be the government's top goal to protect people's religious practices and beliefs.

Therefore, It’s important to make special laws that protect people's beliefs and religious practices. These laws should stop people from making fun of or disrespecting religions, because that can cause chaos, hate, and extremism in all its forms.

المُقدمـــــــة "Introduction"

أولاً: الإطار العام للموضوع.

يقتدي الإنسان بِحُكْم فطرته[١] بكونه اِجْتِمَاعِيًّا مؤنساً يتعامل مع من يعيشون من حوله بمختلف الآراء والأفكار والاقتناعات، ولكن يبقى المعتقد الديني[٢] على رأس هذه القناعات التي تستـــتب في جوهر الإنسان وذمته، فتخضع لها جوارحه وتظهر في قوله وفعله، ويتصل هذا الإيمان بحرية الشخص ومدى سلامة هذه العقيدة واختيار الإنســـان لها وتعلقه بها، ولما كان المجتمع هو مجال إعمال تلك الحريات ومنها بالتأكيد حرية ممارسة الشعائر الدينية، فقـــد احتلت هذه الحرية مكانة خاصة لدى الفرد والمجتمع على حدٍّ سواء، مما جعل بعض المجتمعات تسد فـــراغ هـــذه الحاجة الماسة إلى حرية ممارسة الشعائر باعتناق أفكار لا تخرج عن كونها بعض جوانب علم الـــنفس أو الـــآراء الفلسفية، والتعلق بها على نحو إيماني على أنها الدين الذي يؤمنون به[٣].

ولقـــد جـــاء الإسلام ليؤكـــد أصالة الكرامة الإنسانية، وليرسخ في الإنسان إحساسه بكرامته، ولـــيـــقـــــوي تمسكه بها، وصـــونـــه لهـــا، وذوده عنهـــا، لأنهـــا جـــوهر إنسانيته، ولب بشريته، وأساس ذاتيته. فلقد راعـــت المبادئ الإسلامية في الإنسان أنه أكرم الخلق أجمعين، وأنه يحمل الأمانة العظمى، وأنه مستخلف عن الله ســـبحانه وتعالى في الأرض، ليعمرها، وليقيم الموازين بالقسط، وليعبـــد الله وحده لا يشرك به أحداً، فكان الإســـلام باعثـــا للكرامة الإنسانية، وحافظا لها، بما جاء بـــه مـــن مبـــادئ سامية تصون للإنسان حرمته، وترعى كرامته، وتنزلـــه

---

(١) الفطرة في اللغة: فطر الله الخلق يفطرهم خلقهم وبدأهم. والفطرة: الابتداء والاختراع. وفي التنزيل العزيز: ﴿الحَمْدُ للهِ فَـــاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ سورة فاطر الآية ١، والفطرة: ما فطر الله عليه الخلق من المعرفة به".

أنظر في ذلك: أبن منظور (لسان العرب٥/٥٦) دار المعارف، مصر، بدون دار نشر، ولا سنة طباعة.

وقيل في معنى الفطرة: الخليقة التي خلق عليها المولود في المعرفة بربه فكأنه قـــال: كل مولود يولد على خلقه يعرف بها ربـــه إذا بلغ مبلغ المعرفة: أو هي الخلقة والهيئة التي في نفس الطفل التي هي معدة ومهيأة لأن يميز بها مصنوعات الله – تعالى ويستدل بها على ربه ويعرف شرائعه ويؤمن بها . وقيل: فطرة الله: دين الله الـــذي فطر خلقه عليه، قابلين له غير نابين عنه ولا منكرين لـــه مجاوباً للعقل مساوقا للنظر الصحيح حتى لو تركوا لما اختاروا عليه دينا آخر. أنظر: التفسير الكبير للرازي- ج–٢٥ الصفحة ١٠٥ – الطبعة الأولى ١٤١١هـــ – ١٩٩٠م دار الكتب العلمية، الجـــامع لأحكام القرآن للقرطبي – ج–١٤ الصفحة ٢٠، روح المعـــاني للألوسي–ج– ١١صفحة ٤١، الطبعة الأولى ١٤١٥– ١٩٩٤م، تفسير القرآن العظيم لابن أبـــي حاتم ج ٩ الصفحة ٣٠٩١ الطبعـــة الثانية ١٤١٩ هـــ – ١٩٩٩م – مكتبـــة نـــزار– السعودية.

(٢) يقول كلاوسر في المعتقد الديني: يصبح المعتقد معتقداً دينيًّا بشرط الإيمان بشيء بصفته شيئًا إلهيًّا أو الاعتقاد بشأن أسلوب العلاقة السليمة مع الإله، إذ يُعتقد أنّ شيئًا ما إلهيٌّ بشرط أن يُعتقَد أنّه مستقلٌّ من دون قيد أو شرط.

(٣) يقول ابن خلدون، في مقدّمته (مساهمات مهمّة في فلسفة التاريخ) ازداد الاهتمام بالفلسفة الإسلاميّة خلال حركة النهضة العربيـــة «اليقظة» في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، واستمرّ حتى يومنا هذا.

المنزلة التي أنزله الله إياهـــا مكرماً مكفول الحقوق جميعاً[٤]، ومن الأمور التي يصرخ تحت وطأتها الناس اليـــوم فرض السياسة على الدين فنرى استغلال بعض الدول القوية اقتصاديا جبر الشعوب ضعيفة المورد الاقتصادي على تبعيتها لدين أو مذهب أو فكر معين نظير تسهيلات أو مساعدات مالية أو إعمارية مستغلة بذلك حاجتها وعوزهـــا وقلة حيلتها وهذا أمر ترفضه الشريعة الإلهية وتجرمه القوانين الدولية والإقليمية وتأبه الأعراف والقـــيم الأخلاقيـــة والعرفية الأصيلة في التعايش الإنساني الرحب[٥]، والدراسة في مجـــال حرمـــة الأديـــان والتعـــدي عليهـــا مـــن الموضـــوعات الحيوية والهامة، إذ أن تناوله محفوف بالمحاذير، لما له مـــن خـــصوصيات تتعلق بقدسية الأديـــان السماوية وحرية العقيدة والرأي، وارتباطـــه بالبـــشر جميعاً[٦]، وتعد جريمة التعدي على حرمة ممارسة الشـــعائر الدينية من أخطر الجـــرائم التي تمارس بواسطة وسائل الإعلام المختلفة والتي تقع اعتداء على حرمـــــة الأديـــان السماوية، وإذا كانت جرائم القذف والسب والأخلاق ونحوها تقع اعتـــداء علـــى حرمة المخلوق فإن جريمة التعدي على حرمة ممارسات الشعائر الدينية تقع اعتداء على حرمة وقدسية الخالق – جل وعلا – وهي بلا شك أعظم بكثير من مجـــرد قـــذف إنسان أو سبه ببعض الألفاظ، إذ أن العلاقة بين الإنسان والدين أعظـــم مـــن العلاقة بينه وبـــين الحياة[٧].

ومن هنا فإن حرية الإنسان في ممارسة الشعائر مقدسة ومصونة لا يقل شأنها عن حياتـــه، وهـــي الصـــفة الطبيعية الأولى التي يولد معها، وليس لأحد الاعتداء عليها أو الانتقاص منها وإلا كان ذلك اعتداء على وجوده، لذلك فقد تسابقت المعاهدات والاتفاقات الدولية على كفالة حرية الإنسان، وألزمت الدول على ضرورة احترامها وكفالتهـــا كحق أساسي للإنسان، ومعظم الدول بدورها أيضاً التزمت بهذه المعاهدات والاتفاقيـــات الدوليـــة[٨]، ويمكـــــن أن تتضمن بعـــض المقـــدمات إشارة إلى الله God. وتتضمن بعـــض المقـــدمات تأكيـــدا عـــــلى ســـمـــــو اللـــه

---

(٤) الاستاذ الدكتور/ وليد محمد الشناوي، مفهوم الكرامة الإنسانية في القضاء والدستور، دار الفكر والقانون، جامعـــة المنصـــورة، الطبعة الأولى، الصفحة٣.

(٥) الدكتور/ محمد بن سيف بن دويّم الشعيلي، حق ممارسة الشعائر الدينية في الإسلام والقوانين العمانيـــة والعالميـــة، مقـــال، الوطن، مقال منشور بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٣م، أنظر الموقع الالكتروني:(https://alwatan.com/section/deen)

(٦) الدكتور/ أحمد عبد الحميد الرفاعي، المسئولية الجنائية الدوليـــة للمـــساس بالمعتقـــدات والمقدسات الدينيـــة، دار النهضـــة العربية ٢٠٠٧م، الصفحة١١.

(٧) الدكتور/ عادل عبدالعال إبراهيم خراشي، جريمة التعدي على حرمة الأديان وازدرائها، جامعة الأزهر، دار الجامعـــة الجديـــدة للنشر ٢٠١٧م، الصفحة١٠.

(٨) يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام ١٩٤٨، أول وثيقة قانونية تحـــدد حقوق الإنسان الأساسية التي يجب حمايتها عالميًا. ولا يزال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد صادف العـــام ٢٠٢٣ الـــذكرى السنوية الـــخامسة والسبعين على اعتماده، وهو يشكل أساس جميع قوانين حقوق الإنسان الدولية.

God'ssupremacy، مثل مقدمات الميثاق الكندي (سمو الله supremacy of God) أو الدستور السويسري (باسم الله العظيم in Name the God of Almighty)[٩]، بينما تتضمن بعض الدساتير الأخرى إشارة إلى الدين: كما تشير مقدمة الدستور اليوناني إلى الثالوث المقدس trinity Holy[١٠]؛ وترد الإشارة في مقدمة الدستوري الايرلندي، أيضا، إلى الثالوث المقدس trinity Holy باعتباره "غايتنا النهائية" ومصدر السلطة الذي يجب أن يكون مرجعية لكل أفعال "الناس والدول"[١١]، وفي المقابل، قد تتضمن مقدمات بعض الدساتير الأخرى تأكيدا على مبدأي الفصل بين الدين والدولة أو الطابع العلماني للدولة[١٢]، وإذا كان من اليسير تحديد الملامح العامة لمقدمات الدساتير، فإنه كل مقدمة يكون لها بعض الملامح أو السمات الخاصة بها والمميزة لها. ويلاحظ أن مقدمات الدساتير تتفاوت في طولها، وفي مدى تناغمها أو تناقضها مع باقي نصوص الدستور، وبالنسبة لوقت تبني مقدمات الدساتير، يلاحظ أن ببعض المقدمات يتم تبنيه في ذات وقت تبني الدستور، وبعضها الأخر يتم تبنيه في وقت لاحق على وضع الدستور[١٣].

ولما كانت النصوص التشريعية أو القانونية تختلف من دولة لأخرى في تناول حرية ممارسة الشعائر الدينية؛ إلا أن النص الدستوري في مختلف بلاد العالم سواء أكانت تنتمي لدول الدساتير العرفية[١٤] أم تنتمي لدول الدساتير المكتوبة أو مقدمات الدساتير هو النص المنوط به كفالة هذه الحريات ابتداء، وهو مرجع تنظيمها وصونها، وإن لم

---

(9) See also the preamble to the Constitution of South Africa ("May god protect our people...God bless South Africa"), Germany ("Conscious of their responsibility before God and men"), and Argentina ("Invoking the protection of God, source of all reason and justice"). An interesting wording style appears in the Polish Constitution ("Both those who believe in God as the source of truth, justice, good and beauty, as well as those not sharing such faith but respecting those universal values as arising from other sources").

(10) The Greek preamble states: "In the name of the Holy and Consubstantial and Indivisible Trinity, the Fifth Constitutional Assembly of Greece votes."

(11) The Irish preamble also notes: "We, the people of Ireland, humbly acknowledging all our obligations to our Divine Lord, Jesus Christ, Who sustained our fathers through centuries of trial."

(12) See the preamble to the Constitution of Turkey and India. Interestingly, all states' constitutions in the United States include, or included in the past, an explicit reference to God. See 50 out of 50 States Recognize God's Role available at http://dubyanell.blogspot.com/2004/04/this-just-in-50-out-of-50-states.html.

(١٣) لمزيد من التفاصيل أنظر الاستاذ الدكتور/ وليد محمد الشناوي، دور مقدمات الدساتير في التفسير الدستوري، دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، بداية من الصفحة ١٨ وما بعدها.

(١٤) الدستور العرفي: هو الدستور الذي يستمد أهم قواعده من الأعراف والممارسات والتفسيرات المتعلقة بتنظيم السلطة وممارستها، والتي على الرغم من استقرار وترسخ العمل بها في الدولة إلا أنها لم تدون كليا في وثائق رسمية.

يأت بذلك نص تشريعي ينظم تلك الحريات في المجتمع، وقد راع المشرع المصري[١٥] والعماني[١٦] البعد الذي يحتله الدين في نفوس الأفراد، والآثار الخطيرة التي يمكن أن تنجم عن المساس بحرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية المقدسة [١٧].

ثانياً: التأصيل التاريخي والقانوني لحرية ممارسة الشعائر الدينية.

تأصيل الدراسة من الناحية التاريخية تُظهر درجة التطور والرقي، فمنذ ظهور الحق المعني في أدبيات الفقهاء التاريخية حتى النص عليه قانوناً وإضفاء صيغة الإلزام لتطبيقه مثل حلف الفضول وهي أول رابطة لحقوق الإنسان تعاهدت فيها الأطراف المختلفة على رفض الظلم والعمل على إلغائه، والمساواة بين أهل مكة، ومن دخلها من سائر الناس، وقد اتخذ الإسلام موقفا إيجابياً من حلف الفضول الذي كان في عهد الجاهلية، ويوم سئل عنه الرسول صلى الله عليه وسلم أجاب "شهدت مع أعمامي في دار عبدالله بن جدعان حلفاً لو أنني دعيت إلى مثله في الإسلام لأجبت"، والجدير بالذكر أنه تم الاعتراف به في عام ٢٠٠٧م من قبل الأمم المتحدة باعتباره أحد مصادر الفكرة الكونية لحقوق الإنسان، حيث وردت الإشارة إليه في بيان أصدرته المفوضية السامية لحقوق الإنسان[١٨].

فالإسلام جاء بمنظومة كاملة لحقوق الإنسان قبل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأربعة عشر قرنا تقر المساواة بين جميع البشر، وترفض التميز بينهم على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الديانة[١٩]، وكذلك السياسة العمانية وضمن حقب حكم أئمتها وسلاطينها على مختلف الحقب الزمانية، وتعدد الجهات المكانية لنفوذها مارست حق القيام بالشعائر الدينية وفق الاقتناع وبعيداً عن مبدأ التسلط لأجل الاتباع، ويتجلى ذلك في قول الإمام

---

(١٥) وفق تقرير الجهود الوطنية لتعزيز الحريات الدينية لعام٢٠٢٢م، تنظم وزارة العدل المصرية من خلال المركز القومي للدراسات القضائية وقطاع حقوق الإنسان والمرأة والطفل، دورات تدريبية للسادة القضاة الجدد حول موضوعات حقوق الإنسان والحريات الدينية وعدم التمييز.

(١٦) في عام ٢٠٢٢م صدر المرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٢/٥٧)، القاضي بإعادة تنظيم اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان؛ وتحقيق الامتثال الكامل لمبادئ باريس المتعلقة باللجان الوطنية لحقوق الإنسان الأعضاء بالمفوضية السامية في الأمم المتحدة.

(١٧) المقدس لغة هو المبارك، والأرض المقدسة هي الأرض المطهرة، ويقال أرض مقدسة أي مباركة وقد ورد في الحديث الشريف قوله (صلى الله عليه وسلم) "لا قدس أمة الا يؤخذ لضعيفها من قويها" بمعنى لا طهرت وذهب الزمخشري إلى أن المقدس ورد في قدس، وقال الفرزدق "دع المدينة إنها مرهونة واعمد لكلمة أو لبيت المقدس، وذهب الزركشي إلى بوجود إجماع على أن "المقدس" وردت في مادة "قدس" بمعنى الطهارة.

(١٨) فهد عبدالله، القوة الناعمة وملتقى القيم المشتركة بين أتباع الأديان، مقال منشور في صحيفة مكة المكرمة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١١م، أنظر الى الموقع الالكتروني: (https://makkahnewspaper.com/article/1591207)

(١٩) الدكتور/ ناصر أحمد بخيت السيد، الحماية الدولية لحرية اعتناق الديانة، دار الجامعة الجديدة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، الصفحة ١٢.

الصلت بن مالك الى جنده في جزيرة سقطرى "وإن كرهوا أن يقبلوا الإسلام ويدخلوا فيه فلتدعوهم إلى الرجعة من نكثهم والتوبة من حدثهم إلى الدخول في العهد الأول الذي كان بينهم وبين المسلمين، على أن لهم وعليهم الحق بحكم القرآن وحكم أهل القرآن من أولي العلم بالله وبدينه من أهل عمان"(٢٠).

وهكذا هو شأن النبي _ صلى الله عليه وسلم_ وسلفه الصالح من هذه الأمة، فقد ظهرت الحاجة الى مفهوم حرية ممارسة الشعائر الدينية في بدايات البعثة النبوية، وكان _صلى الله عليه وسلم_ أول من أرساها في جزيرة العرب، في المدينة المنورة ولم يكن يسكنها المسلمون فحسب، بل اليهود وكانوا معاهدين، لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين من حقوق وواجبات، وقوله تعالى: ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾(٢١)، فيه تنبيه لأهل قريش أن يكونوا في غمار الناس، فكلهم سواسية عند الله؛ حيث كانوا يفيضون من مكان خاص بهم بعيداً عن الناس، يُسَمّى الحمس، ويقولون:(نحن أهل حرم الله، لنا سمات وميزات تختلف عن كل البشر، فنفيض من مكان آخر مختلف حيث مكانتنا ومنزلتنا)، فنهاهم الله تعالى عن ذلك، وأمرهم أن يفيضوا من حيث يفيض الناس، ولا يتكبرون، فهو كناية عن عدل الله، وأن المسلمين كلهم عنده سواء(٢٢).

وتظهر أهمية هذا البحث في أن النص الدستوري ليس فقط النص الأسمى على سلم القواعد القانونية بما يتميز به من اختلاف شكلي وموضوعي عن القاعدة التشريعية العادية أو اللائحية، وإنما هو نص يمثل مبدأ لأمة أو صورة لأيديولوجية(٢٣) شعب أو دولة، ويتبين منه إلى أي فكر تنتمي هذه الدولة ومدى كفالتها للحقوق والحريات بل ومدى إعمال وتفعيل هذه النصوص الدستورية مباشرةً أو بيانها على نحو مفصل من خلال القوانين واللوائح وإمكانية وضعها موضع التنفيذ.

ثالثاً: إشكاليات الدراسة.

---

(٢٠) لمزيد من التفاصيل انظر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وثيقة الإمام الصلت بن مالك الخروصي، والدكتور/ محمد بن سيف بن دويّم الشعيلي، الحقوق الإنسانية محور القوانين العمانية، دراسة شرعية حقوقية قانونية مقارنة بالاتفاقيات والقوانين الدولية.

(٢١) القران الكريم، سورة البقرة، الآية ٥ .

(٢٢) الدكتور/ جمال عبدالعزيز أحمد، قراءة بلاغية تربوية في آيات الحج، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية، مقال منشور على جريدة الوطن العمانية بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٧م، أنظر الى الموقع الالكتروني: (https://alwatan.com/section/deen) .

(٢٣) الأيديولوجيا: هي علم الأفكار وتطلق على علم الاجتماع السياسي تحديدا ومفهوم الإيديولوجيا مفهوم متعدد الاستخدامات والتعريفات، فمثلاً يعرفه قاموس علم الاجتماع بمفهوم محايد باعتباره نسقًا من المعتقدات والمفاهيم "واقعية ومعيارية" تسعى إلى تفسير ظواهر اجتماعية معقدة.

أن الجاذبية الخاصة التي يتسم بها موضوع البحث هـــي الباعث الأول للحاجة في تنظيم دســـتورية حريـــة العقيدة وحرية الشعائر الناتجة من هذه المعتقدات والتي كانت ولوقت قريب مثار خلاف قـــضـــائي وفقهي وسياسي على مستوى الوطن العربي خاصة، وبجانب هذا الباعث الأساسي نطرح عدد من التساؤلات في سبيل التوصل الى النتائج الأقرب للواقع منها المقصود بالحماية الدستورية لحرية ممارسة الشعائر الدينية؟ ومـــدى وجـــود نصـــوص تشريعية كافية لحماية حرية ممارسة الشعائر الدينية؟ ومدى كفالة الدستور لحرية ممارسة الشعائر الدينية في ظـــل التطور التكنولوجي السريع وكثرة وسائل الإعلام وما مدى مساهمة وسائل الإعلام في نشر مبادئ التعايش السلمي؟ وما هي المحاكم المختصة بنظر النزاعات ذات الصبغة الدينية والشرعية وفق النظام الأساسي للدولة العمانية؟ وهل تختص محكمة القضاء الإداري بنظر الطعون على القرارات الصادرة في الشؤون الدينيـــة؟ وعلـــى ضـــوء هـــذه الإشكاليات سيتم تقسيم خطة البحث الى تعريف ماهية الحماية الدستورية لحرية ممارسة الشعائر الدينية، والضمانات الدستورية لحرية ممارسة الشعائر الدينية في دور العبادة، ودور القضاء في حماية العقيدة الدينية وممارسة الشعائر وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول

ماهية الحماية الدستورية لحرية ممارسة الشعائر الدينية

أولاً: المقصود بالحماية الدستورية لحرية ممارسة الشعائر الدينية.

١) تعريف الحماية الدستورية.

تعكس الحماية الدستورية ضمانة تعاقدية بين مكونات المجتمع السياسي وبين المواطن والدولة، ومشروعاً سياسياً لضبط التوازنات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والمؤسساتية، ويتضمن آليات لإنتاج القانون وتطبيقه، ووضع ضمانات للحقوق والحريات[٢٤]، وبذلك ويمكن القول بأن الحماية الدستورية ضمانة تعاقدية بين مكونات المجتمع السياسي وبين المواطن والدولة، ومشروعا سياسيا لضبط التوازنات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والمؤسساتية، ويتضمن آليات لإنتاج القانون وتطبيقه، ويروم تنظيم السلطة العامة ووضع ضمانات للحقوق والحريات، وينبع الإقرار الدستوري بالحقوق والحريات من كونه القانون الأسمى[٢٥].

وتطبيقاً لذلك قضي بأنه لا يجوز فصل حرية العقيدة الدينية عن ممارسة شعائرها، فهما قسيمان لا ينفصلان، حيث أن ثانيتهما تمثل مظاهر أولهما باعتبارها انتقالاً بالعقيدة، فل تكمن في الصدور، ومن ًالوجدان إلى التعبير عن محتواها عمًل ثم ساغ القول بأن حرية العقيدة لا يمكن تقيدها بينما حرية ممارسة الشعائر الدينية يجوز تقيدها من خلال تنظيمها[٢٦]، وهناك من يعرف الحماية الدستورية بأنها: "الضمان الدستوري لحق أو حرية ما بالنص عليها في صلب الوثيقة الدستورية أو بإقرار القضاء الدستوري لها، مع كفالة رد الاعتداء على هذا الحق أو الحرية حالة وقوعه"[٢٧] وهناك من يرى أنها الدفاع عن حقوق الإنسان ضد من يعتدى عليها أو يجور عليها وهي نوعان حماية صريحة وهي التي تنص عليها الدساتير والقوانين واللوائح، وحماية ضمنية وهي التي تستخلص من روح

---

(٢٤) الدكتور/ محمد أتركين، دساتير فصل السلطة إلى دساتير صك الحقوق، سلسلة الدراسات الدستورية العدد١، مطبعة النجاح الجديدة – الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٧. صفحة ٢١.

(٢٥) هشام العقراوي– الحماية الدستورية للحريات الفردية ومبدأ الملائمة مع المواثيق الدولية– كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية– المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية ٢٠٢١/٣/٦م.

(٢٦) لمزيد من التفاصيل أنظر: حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية– في الطعن رقم ٨ لسنة ١٧ ق دستورية– جلسة ١٨ من مايو ١٩٩٦.

(٢٧) الدكتور/ حسام فرحات أبو يوسف، الحماية الدستورية للحق في المساواة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، الصفحة٣.

النصوص الدستورية والنصوص القانونية واللوائح[٢٨]، والواقع أن التعريف الأقرب إلى واقع الحماية هو أن الحماية الدستورية هي: (الآليات المقررة دستورياً لكفالة ممارسة الحقوق والحريات واحترام الدستور والتوفيق بين السلطة والحريات أو العمل على تكاملهما ضماناً لقيام الدولة القانونية)[٢٩].

٢) تعريف المعتقد[٣٠].

المعتقد هو الحكم الذي لا يقبل الشك فيه لدى معتقد والجمع: عقائد وتعنى ما عقد الإنسانُ عليه قلبه جازماً به من الأفكار والمبادئ؛ فهي عقيدة ، سواءٌ كان حقاً أو باطلاً، والمعتقد في اللغة من فعل عقد والعقد نقيض الحل، وعقد العهد واليمين بتشديد القاف أكدها، وكذلك يقال للرجل إذا سكن غضبه قد تحللت عقده فيقال اعتقدت كذا أي عقدت عليه القلب والضمير حتى قبل العقيدة هي ما يدين الإنسان به وله عقيدة حسنة سالمة من الشك[٣١]، أما اصطلاحاً فالمعتقد هو مجموعة من القضايا المسلمة بالعقل والسمع والفطرة يعقد عليها الإنسان قلبه ويثنى صدره جازماً بصحتها قاطعاً بوجودها وثبوتها لا يرى خلافها أنه يصح أو يكون أبداً، وذلك كاعتقاد الإنسان بوجود خالقه وعلمه به وقدرته عليه ولقائه به وكاعتقاده بوجوب طاعته فيما بلغه من أوامره ونواهيه من طريق كتبه ورسله وكاعتقاده بغنى ربه تعالى عنه وافتقاره هو إليه ويذهب الشيخ محمد الصالح العثيمين إلى اعتبار أن العقيدة هي حكم الذهن الجازم فيقال اعتقدت كذا يعنى جزمت به في قلبي فهو حكم الذهن الجازم فإن طابق فصحيح وإن خالف الواقع ففاسد[٣٢]، إذ إن معتقداً وضعياً يمكن أن يأخذ شكل مقولة تقديرية يتعلق بمستقبل بعيد إلى حد ما ومحدد التاريخ بوضوح إلى حد ما ومن المفارقة أن صحة المعتقدات المعيارية غير قابلة للإثبات في جوهرها، وحتى قابلة للتعريف بصعوبة، وكما لاحظ الأستاذ باريتو أن المعتقدات المعيارية والمعتقدات الوضعية تكون أحياناً مرتبطة ارتباطاً وثيقاً[٣٣].

---

(٢٨) الدكتور/ محمد عطية محمد فودة، الحماية الدستورية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس ٢٠٠٩، الصفحة٣.

(٢٩) الدكتور/ صلاح رفيق محمد، الحماية الدستورية لقواعد قانون العمل، مرجع سابق، الصفحة ٨.

(٣٠) أنظر الى الموقع الالكتروني (https://ar.wikipedia.org/wiki) العقيدة الاسلامية، "معنى كلمة عقيدة في معجم المعاني الجامع والمعجم الوسيط.٢٠١٨/٩/٣٠م".

(٣١) الدكتور/ عصمت عبدالله الشيخ، الدستور بين مقتضيات الثبات وموجبات التغيير في ضوء الفكرة القانونية السائدة لدى أفراد المجتمع السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، الصفحة ٤٥.

(٣٢) للمعتقد عدد من الصور منها في عالم القيم والمبادئ، وما ينبثق عنها من أخلاق وسلوك، وهذه تمثل حيّزاً كبيراً في حياة الإنسان وعنونةً لأنماط سلوكه، وهي اعتقادات راسخة في النفس والضمير ومنها اعتقاد في الدين والشريعة، كمكوّنات العقيدة الإسلاميّة وأركانها، ومنها اعتقاد عن الذات، وهو ما يتصوره الإنسان عن نفسه وقدراته في ميادين الحياة المختلفة.

(٣٣) شبكة النبأ المعلوماتية، مصطلحات اجتماعية، المعتقدات الأحد ٢ أيلول ٢٠٠٧، منشور على الموقع

٣) تعريف الدين:

تعد كلمة " الدين " في اللغة العربية من أعمر الكلمات وأثراها بالمعاني المتعددة والمتنوعة التي تشمل كثيرا من جوانب الحياة، فهي – على ما يذكره الفيروز آبادي– ذات صلة وثيقة بالمعاني الآتية "الجزاء والعادة، والعبادة والطاعة، والذل والحساب، والقهر والغلبة، والاستعلاء والسلطان والحكم، وجميع ما يتعبد لله عز وجل به"(٣٤).

والدين في اللغة نجد منها كلمة الديان بمعنى القهار، والدين بفتح الدال تدل على واحد الديون وهو كل شيء غير حاضر والجمع أيضاً أدين، والدين بكسر الدال هو الجزاء والمكافأة فيوم الدين هو يوم الجزاء، فقوله تعالى: (ذلك الدين القيم) أي ذلك الحساب الصحيح والعدد المستوى، ويعنى الدين أيضاً العادة والشأن وجمعه أديان، فيقال دان نفسه أي أذلها واستعبدها وقيل حاسبها، وكلمة دنته معناها ملكته، والدين هو الحال والسلطان والورع والقهر والمعصية والطاعة والدعاء(٣٥)، أما اصطلاحاً يعد الدين الحلقة الواصلة بين الحق المطلق وبين الإنسان، لأنه مصدر الهداية العامة للإنسانية، ولذلك يختلف منظور الإسلام إلى الدين عن جميع المنظورات الأخرى فضلاً عن المنظور الاجتماعي الوضعي، فهو إذن كل ما يستمد من وحي القوى الغيبية من نظم وتعاليم لتدبير شؤون الناس في الدنيا والأخرة(٣٦).

٤) تعريف الشعائر الدينية:

الشعائر جمع شعيرة وفي اللغة من فعل أشعر أي جعل علامة، والشعيرة البدنة المهداة سميت بذلك لأنها تؤثر فيها العلامات والجمع شعائر، وشعائر الحج مناسكه وعلاماته واثاره واعماله، وكل ما جعل عملاً لطاعة الله والمشعر هو المعلم والمتعبد من متعبداته والمشاعر هي المعالم التي ندب الله اليها وأمر بالقيام عليها، والشعائر تعني جمع متعبدات الله التي اشعرها الله أي جعلها إعلاماً لنا، والمشاعر مواضع المناسك(٣٧).

الالكتروني(www.annabaa.org) ٢٠٠٩/٨/١٤م، الصفحة١٠.

(٣٤) القاموس المحيط، للفيروز آبادي، الجزء الرابع، الطبعة الرابعة ١٩٣٨م، الصفحة ٢٢٥.

(٣٥) ابن منظور أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، الجزء الخامس، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٠٨م، ١٩٨٨م، الصفحة ١٤٦٨-١٤٦٩-١٤٧٠.

(٣٦) الدكتور/ علي منصور، مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الجليل للطباعة، بيروت، لبنان، الصفحة ٢٢٠.

(٣٧) أنظر إلى المرجع السابق لابن منظور أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، الجزء الخامس، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٠٨م، ١٩٨٨م، بداية من الصفحة ٢٢٧٦ – ٢٢٧٧.

وتتميز الشعائر الدينية عن العبادة في الإسلام، أن الشعائر جمع شعيرة وهي تطلق على مناسك الحج، كالطواف والسعي وتطلق على الأماكن التي تكون عندها العبادة كالمشعر الحرام، أما العبادة فهي مطلق الطاعة والخضوع لله تعالى في تنفيذ ما شرع فرضاً كان أو نقلاً مباحاً بنية القربة ضمن الأصول والقيود الشرعية المتقدمة، كما تطلق الشعيرة ايضاً على كل معلم من المعالم الدينية، عبادة كانت أو مكاناً أو شخصاً فكل معلم من معالم الإسلام مثلاً هو شعيرة، ومن هنا يتضح الفرق بين الشعيرة والعبادة، كما يوجد خلط كبير بين الشعائر الدينية والطقوس، حيث لابد من وضع معايير علمية للتمييز بينهما ودراسة أسبابها وظروف نشوئها، فلو أخذنا على سبيل الاستدلال في الشعيرة الإسلامية نجدها تتحرك وفق حركة القرآن وسيرة النبي عليه الصلاة والسلام، كشعيرة الحج لكن الطقوس تمثل عادات وأعراف تتحرك في جمع من الأقوام معينين نتيجة لبيئة اجتماعية وظروف سياسية أو اقتصادية، فليس من الضروري أن يمضيها القرآن أو السنة أو العقل لكن يمكن دراستها وآثارها وهنا يأتي دور العقل في التمييز والترجيح، حيث أن للكثير من الأمم والحضارات عاداتها ومثالها الواضح المراسيم في دفن الموتى لمختلف الشعوب والأمم.

ثانياً: القيود الدستورية لحرية ممارسة الشعائر الدينية.

الأصل أنه ليست هناك حريات مطلقة تستعصى على التقييد[٣٨]، فالحرية المطلقة بلا قيد أو شرط تنقلب إلى فوضى وتضمن الاعتداء على حريات الآخرين، لذلك على كل فرد أن يتنازل عن جزء من حرياته احتراماً لحريات الآخرين في مقابل احترام الآخرين لحرياته، والحريات التي توصف بالإطلاق هي التي لا تتعلق بتعامل الفرد مع الآخرين كحرية العقيدة مثلاً فهي مطلقة ولكن متى كان هناك مجال لتعامل أفراد العقيدة من المجتمع من خلال ممارسة الشعائر الدينية أصبحت حرية ممارسة الشعائر الدينية خاضعة للقيود النظام العام والآداب العامة.

١) حماية النظام العام.

تتسم فكرة النظام العام بأنها: "مجموعة الأسس والمبادئ والقيم الأساسية والاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية التي تسود في المجتمع، والتي يقوم عليها بنيانه في وقت محدد والتي يتعين حمايتها والمحافظة عليها للحفاظ على كيان الدولة وتحقيق طمأنينة أفرادها"[٣٩]، وقد عرفت فتوى قسم الرأي بمجلس الدولة المصري فكرة النظام العام بأنها: "تعني الأساس السياسي والاجتماعي والاقتصادي الخاص الذي يقوم عليه كيان الدولة، كما ترسمه القوانين

(٣٨) الدكتور ثروت عبد العال أحمد، الحماية القانونية للحريات العامة بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، الصفحة ٩٠.

(٣٩) الدكتور/ محمد السعيد عبد الفتاح، الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة، مرجع سابق، الصفحة ١٦٣.

المطبقة فيها وعادتها المرعية، وهي أكثر ظهوراً في نطاق الأحوال الشخصية لاتصالها بنظام الأسرة كالولاية والسلطة الأبوية والسلطة الزوجية والقرابة وما يتعلق بالزواج والطلاق وتعتبر من النظام العام"[٤٠].

وعرف النظام العام بأنه: تعبير عن فكرة القانون للجماعة بحيث يرتبط بالغاية التي قامت الدولة من أجلها، وهو يخاطب في هذا الشأن سلطة الحكم ويرسم خط السير للدولة، وكذا ضبط نشاط الأفراد وتصرفاتهم اجتماعياً بحيث يرسم ضوابط السلوك الاجتماعي التي لا يجوز للأفراد انتهاكها، وهو إذ يفعل ذلك يؤكد حتماً أن قيماً وأوضاعاً معينة يجب المحافظة عليها واحترامها، وذلك كله من أجل الوصول إلى تحقيق الغاية التي من أجلها وجدت الدولة، ومن اجلها قبل الناس أن يخضعوا للسلطة لأجل تحقيق غايات محددة كانت تسمى في الماضي النفع المشترك أو النفع العام الذي يتوقف عليه وجود الدولة[٤١].

٢) حماية الآداب العامة.

يقصد بفكرة الآداب العامة هي مجموع الأسس الأخلاقية الضرورية لكيان المجتمع وبقائه سليماً من الانحلال[٤٢]، كما يعرفها البعض بأنها: "مجموعة المبادئ الأخلاقية التي تعارف عليها مجتمع ما، خلال فترة زمنية معينة، وتعد الآداب العامة من المكونات المعنوية للنظام العام"[٤٣]، والآداب العامة في أمة معينة وجيل معين هي مجموعة من القواعد وجد الناس أنفسهم ملزمين بإتباعها طبقاً لناموس أدبي يسود علاقاتهم الاجتماعية، وهذا الناموس الأدبي هو وليد المعتقدات الموروثة والعادات المتأصلة وما جرى به العرف وتواضع عليه الناس، وللدين أثر كبير في تكييفه، وكل ما اقترب الدين من الحضارة كلما ارتفع المعيار الخلقي، وازداد التشدد فيه[٤٤]، لذلك يتعين على الأفراد وهم يمارسون حريتهم الدينية، احترام الآداب الاجتماعية والقواعد الأخلاقية التي يسلم بها أفراد المجتمع، بحيث لا يكفي أن يحترم الأفراد أحكام القواعد القانونية السائدة في المجتمع، بل لابد من احترام آداب المجتمع وأخلاقه لكي تكون تصرفاتهم في إطار الدائرة المباحة[٤٥].

---

(٤٠) من مجموعة فتاوى قسم الرأي، ملف ٢٠٢/٢/٣٧، جلسة ١٩٧٧/٦/٧، الموسوعة الإدارية الحديثة.

(٤١) الدكتور/ أيمن فتحي محمد عبد النظير، ضمانات حرية العقيدة، مرجع سابق، الصفحة ٢١٢.

(٤٢) الدكتور/ حسن كيره، المدخل إلى القانون، مرجع سابق، الصفحة ٥١، ٥٢.

(٤٣) الدكتور/ محمد السعيد عبد الفتاح، الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة، مرجع سابق، الصفحة ١٦٥.

(٤٤) أنظر الى المرجع السابق، الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية العقد بوجه عام، المجلد الأول، الصفحة ٥٣٥، ٥٣٦.

(٤٥) الدكتور/ حسن محمد الجبوري، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية والنظم القانونية، مرجع سابق، الصفحة١٨٣.

(٣١) الدكتور/ مصطفى راتب أستاذ مُساعد بكلية البريمي الجامعية، أثر تعلق القاعدة القانونية بالنظام العام والآداب، أنظر الى الموقع الإلكتروني (https://alroya.om/p/281621)".

المطلب الثاني

الضمانات الدستورية لحرية ممارسة الشعائر الدينية في دور العبادة

لا شك أن ممارسة الشعائر الدينية لا تتم إلا في الأماكن المقدسة المعدة لها والتي توفرها الدولة لممارسة الشعائر ولعل أحداً لا ينكر أن ممارسة الشعائر الدينية من أهم الحريات التي يحتاجها الفرد وأن يتم الاعتراف بها له لأنها تتعلق بالجوانب الروحية وإشباعها يمثل أهمية لكل الأفراد، بل تعد هذه الحرية تأكيداً لكيان الفرد وتجسيداً لإرادته الذاتية. ويمكن القول بأنه: إذا كان الحق في اعتناق دين معين لابد أن يتبع تعاليمه من دون تدخل وأن يمارس تلك التعاليم والشعائر في صورة عبادات معينة ولابد أن تكون داخل الأماكن المقدسة المعدة لذلك في الزمان والمكان المناسب لأدائها منفرداً أو في صورة جماعية ولا يمكن أن يمارس تلك العبادات دون أن يتم الحفاظ على هذه الأماكن المقدسة دون اعتداء أو أي شأن يهدد سلامة الفرد داخل هذه الأماكن أثناء ممارسة الشعائر.

وإن كانت كفالة حرية العقيدة لا تستقيم بغير ضمان من أن يقوم معتنقوها من أي مذهب أو ديانة من أداء شعائرهم الدينية، فلا يمكن أن تستقيم ممارسة الشعائر الدينية دون راحة أو اطمئنان داخل دور العبادة، ودور العبادة بصفة عامة اماكن لها حرمة، وهذا كان واضحاً في الحضارات القديمة فكان يحتمي بها الخائفون، ولكل دين من الديانات شعائر وطقوس وممارسات معينة يأتيها معتنقوها ويمارسونها في دور العبادة بشكل واضح وبمنجى من الانتقاد أو السخرية.

ولما كانت دور العبادة[٤٦] من الأماكن المقدسة لما تحتويه من شواهد دينية وأماكن حضارية وتاريخية سواء كانت هذه القداسة بنص ديني أو بعرف اجتماعي، بالرغم من أن البعض لا يساعد على حصرها فيما أملته الأديان

---

(٤٦) يقول أبو إسحاق الزجاج "أن تأويل لولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهُدِم ــ في كل شريعة نبي ــ المكان الذي يُصلّى فيه، فلولا الدفع لهُدِم في زمن موسى الكنائس التي كان يُصلّى فيها في شريعته، وفي زمن عيسى الصوامع والبيع، وفي زمن محمد المساجد، "أنظر أبو إسحاق الزجاج كتاب أحكام أهل الذمّة ٣/ ١١٦٨".

السماوية من أماكن عبادة، ولما كانت المقدسات عنصر من عناصر حرية العقيدة فلكل ملة معتقداتها التي تمارس عبادتها فيها، فلكل من الهندوس والبوذيين والبهائيين أماكن عبادتهم مقدسة، وقد أكد على ذلك العديد من الكتب التاريخية على ما يدل أن الأماكن لها حرمة مصونة قديماً وحديثاً بل لم تقتصر على الكتب فقط، فجاءت الأديان السماوية المسيحية واليهودية والديانات الأرضية تؤكد على قيمتها ومكانتها وحمايتها، لذلك لا بد لنا من معرفة مفهوم دور العبادة والتي من خلالها سنستوضح الضمانات الدستورية لممارسة الشعائر الدينية.

أولاً: مفهوم دور العبادة.

لم تحظ دور العبادة بذات ما حظيت به حرية العبادة من اهتمام، إذ قصر الفقهاء جل حديثهم، على إنها الأماكن التي يتنسك فيها لأداء الفرائض، عليه يكون من الأوفق تحديد معنى أماكن العبادة لغوياً واصطلاح فقهاء الشرع والقانون.

في اللغة: وهي الدور جمع دار وهي المنازل المكونة، والمحال، والدور قبل البيوت، وكل موضع دار به شيء حجز فهو دار؛ كما جاء في معجم الرائد: الدار، المحل الذي يضم البناء والساحة وتعني أيضاً المنزل أو البلد كما أن العبادة هي الطاعة والتعبد والتمسك بأدائها في أماكن العبادة المعدة ليتنسك بها العبد ليطيع أوامر مولاه.

وفي اصطلاح فقهاء الشرع: لم يتم وضع تعريفاً محدداً لدور العبادة، ولكن قصر الفقهاء جل حديثهم، على المعنى اللغوي، فذكرها بأسمائها كما جاءت في القرآن الكريم، حيث ذكر الله عز وجل متعبدات المسلمين وغيرهم وسماها بالاسم قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ صَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾[٤٧]، والصوامع هنا عرفوها بأنها الأماكن التي تقام فيها العبادة، والصوامع هي التي تكون بها الرهبان[٤٨]، وذكر أهل التفسير أن البيع هو متعبد النصارى وذكر ابن عباس قال البيع هو مساجد اليهود، وقالت عائشة رضى الله عنها: "أمر الرسول (صلى الله عليه وسلم) ببناء المساجد في الدور، وأن تنظف، وتطيب".

وعند فقهاء القانون: قد لا تغلو إذا قلنا، إن أبرز ما يميز التعريف القانوني لدور العبادة، أنه جاء صريحاً وواضحاً أكثر من التعريفات السابقة عليه، ونعني بذلك أن الكتب الفقهية وضحت دور العبادة بأنها المحلات المعدة للعبادة، أو الأماكن المخصصة لإقامة الشعائر الدينية سواء كانت تلك الأماكن مساجد أو كنائس أو معابد، كما جاءت

---

(٤٧) القران الكريم، سورة الحج، الآية ٢٩.

(٤٨) الدكتور/ وائل أنور بندق، الأقليات وحقوق الإنسان، دار المطبوعات، الاسكندرية، ٢٠٠٥، الصفحة ٢٦.

لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في التعليقات الصادرة لتوضح الوصف القانوني لدور العبادة فتوضح أنها تلك الأماكن المقدسة التي تسئلهم فيها الرموز والعلامات الثقافية المعبرة عن قدرة الله لتعبر عن السمو الروحي بداخلها أو نعتقد فيها أننا أقرب نقطة إلى الله، وبعد التجول في مفاهيم ورؤى الفقهاء، يبقى السؤال، ماذا نعني بدور العبادة؟ وهل هي الأماكن التي اعترفت بها الدولة صراحة لهذه الأديان؟ أم أنها الأماكن الأخرى التي لم تعترف بها ولكن لا تنكرها؟ وهل هي ديانات سماوية ولا ديانات وضعية؟ ومن المعلوم أن القاعدة العامة التي سلكها المسلمون والإسلام مع الديانات الوضعية ومع مقدساتهم تأسست على حديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «سنوا فيهم سنة أهل الكتاب».

ومعنى ذلك أن المسلمين احترموا الخصوصيات الدينية للديانات الوضعية ودور العبادة الخاصة بهم، لذلك عاشت كل ألوان الطيف الديني مع أصحاب الكتب السماوية، يمارسون شعائرهم في الأماكن المخصصة لهم في ظل احترام الإسلام لها، وقد يعني للبعض أن يتساءل هل اماكن العبادة هي الأماكن المقدسة أم أن الأماكن المقدسة تختلف عنها؟ ولا شك أن الأماكن المقدسة لا تقل أهمية عن أماكن العبادة الأخرى، ولا تتعارض تلك المقدسات الدينية مع دور العبادة، فكل منهما له أهمية ولكن المقدسات الدينية يكون لها هيبة وأهمية خاصة في كل ديانة تختلف عن أخرى، نظراً لأنه يتجمع فيها الأشخاص المنتمون إلى تلك الديانة لممارسة شعائرهم الدينية الخاصة بهم فضلاً عن ذلك فهي ليست محلاً للعبادة فقط بل هي وسيلة للتثقيف الفكري والحضاري.

والمقدسات في اللغة: هي الأرض المقدسة والمطهرة والطهارة في اللغة تعني القداسة، وفي لسان العرب لابن منظور، المقدسة هي المطهرة المنزهة عن العيوب وبالتالي يجوز للمرء أن يمس تلك الأشياء المقدسة أو يدنو منها، وقد اختلف البعض في تحديد مفهوم المقدسة، فالبعض قال عنها هي المباركة الطاهرة، وقد ذهب أخر إلى أنه المكان الذي يعلي فيه الطهارة[٤٩]، وقد اختلفوا في النظر إلى تلك المقدسات سواء من المنظور التاريخي أو المنظور التفسيري الوارد في نصوص القرآن الكريم، وكذلك ما ورد في كتاب أصحاب الأديان الأخرى، قال تعالى: "يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم". وقد ذهب البعض الآخر إلى أنها ليست من المقدسات وذهب البعض الآخر إلى أنها دمشق وفلسطين[٥٠].

قد يرى البعض أن الأماكن المقدسة أصبحت كذلك بنزول كل دين سماوي، فكل عقيدة أو ديانة كانت تملي على اتباعها أن يتوجهوا إلى أماكن معينة باعتبار انها ذات قداسة تجعلها محلاً للاحترام، وجاءت نشأة المقدسات سواء المسيحية أو اليهودية أو الإسلامية في ازمنة مختلفة تختلف بنزول كل دين، فالإسلام جاء خاتم الرسالات

---

(٤٩) الدكتور/ أيمن فتحي محمد عبد النظير، ضمانات حرية العقيدة، مرجع سابق، الصفحة ٢٤٧.

(٥٠) محمد حسين هيكل، الإمبراطورية الاسلامية والأماكن المقدسة، القاهرة: الناشر مؤسسة هنداوي، ٢٠١٤م، الصفحة١٥٦.

السماوية وألزم الإسلام الإيمان والاعتراف بالرسالات السابقة عليه، والاعتراف بأماكنهم المقدسة، وتوجد أماكن كثيرة مقدسة لدى النصارى بفلسطين، ومن بينها : كنيسة المهد ببيت لحم، وكنيسة القيامة ببيت المقدس[٥١]، ويقدس اليهود مجموعة من الأسفار تسمى عندهم العهد القديم وهي تنقسم إلى أربعة أقسام، أسفار موسى (التوراة في نظرهم) والأسفار التاريخية، وأسفار الأناشيد وأسفار الأنبياء، كما أنهم يقدسون أسفار أخرى تسمى بالتلمود، ويقدسون بعض الأماكن ببيت المقدس كحائط المبكى، ويقدسون يوم السبت[٥٢].

ثانياً: علاقة إقامة الشعائر الدينية ودور العبادة بحرية العقيدة.

قصر الفقهاء حديثهم على حرية العقيدة بشكل كبير، ولم يلتفت أحدهم أن هناك فرق بين حرية العقيدة التي كفلها الدستور وبين الآثار التي تترتب على هذه الحرية من ممارسة الشعائر الدينية لتلك الحرية وبناء دور عبادة لممارسة هذه الشعائر في تلك الأماكن المعدة لذلك. وقد جاءت الدساتير المصرية بداية من دستور ١٩٢٣م الذي أقر حرية الاعتقاد وحرية ممارسة الشعائر الدينية كأحد الحقوق والحريات اللصيقة بشخص الإنسان ولم تضع خطاً فاصلاً بين الحريتين حيث أطلقت حرية الاعتقاد دون أن تقيد حرية ممارسة الشعائر الدينية بعدم الإخلال بالنظام العام والآداب، وعلى هذا النهج صدر دستور ١٩٣٠م ثم الإعلان الدستوري ١٩٥٣م، ثم دستور ١٩٥٦م، ثم دستور ١٩٦٤م، ثم دستور ١٩٧١م الذي أكد على حريتي الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية من الحريات المطلقة والتي تستعصي على أي قيد فإن حرية ممارسة الشعائر الدينية من الحريات واجبة التنظيم بمقتضيات النظام العام والآداب[٥٣].

وترتب على ذلك أن المشرع ألزم جميع الدساتير المصرية مبدأ حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية باعتبارها من الأُصول الدستورية الثابتة في كل بلد متحضر لكل إنسان أن يؤمن بما يشاء من الأديان والعقائد التي يطمئن إليها ضميره وتسكن إليها نفسه، ولا سبيل لأي سلطة عليه في قراءة نفسه وأعماق وجدانه، أما ممارسة الشعائر الدينية فهي مقيدة بقيد أفصحت عنه الدساتير وهو قيد عدم الإخلال بالنظام العام وعدم منافاة الآداب[٥٤].

وهذه الأحكام يعكسها اتجاهاً متواتراً في قضاء محكمة القضاء الإداري ومجلس الدولة؛ ويبقى السؤال، ماذا يعني مفهوم النظام العام الذي يفيد حرية ممارسة الشعائر الدينية؟ ومفهوم النظام العام من الأفكار التي لم يستقر

---

(٥١) الدكتور/ غازي كمال السعدي، الأعياد والمناسبات والطقوس لدى اليهود، عمان: الناشر: دار خليل ١٩٩٤.

(٥٢) الدكتور/ إسماعيل محمد الأنصاري، حكم بناء الكنائس والمعابد في بلاد المسلمين، رئاسة إدارة البحوث العلمية والافتاء والدعوى، مطبعة الأهلية للأوفست، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى،١٩٨١.

(٥٣) أنظر الى المرجع السابق، الدكتور أيمن فتحي محمد عبد النظير، ضمانات حرية العقيدة، الصفحة٢٤٨.

(٥٤) حكم محكمة القضاء الإداري، بتاريخ ١١نوفمبر ٢٠٠٨، الطعن رقم ١٤١٢٤، السنة ٦٢ ق إدارية، أحكام غير منشورة.

عليها الفقه والقضاء في تعريف جامع مانع لها لاختلافها من مجتمع إلى آخر حسب الأصول الثابتة فيه والمبادئ المقررة دستورياً وتشريعياً أو حتى ما تعارف عليه غالبية أفراده، والنظام العام في مصر يعني أن مصر دولة دينها الرسمي الإسلام، باعتبار أنه الدين الذي يدين به غالبية السكان، وأن الشريعة الإسلامية هي مصدر الأساس التشريعي، كما أن سلطات الدولة محكومة عند القيام بدورها الدستوري بعدم الخروج عن هذه المبادئ. كما أن الدولة المصرية لا تعترف إلا بالديانات السماوية الثلاث هي اليهودية والمسيحية والإسلام، ولقيام مؤسسات دينية للثلاثة أديان، رسم المشرع حدود دورها سواء كانت مقامة لإقامة الشعائر الدينية أو الإرشاد التابع لكل ديانة، والعمل على حظر التلاعب بين تلك الأديان السماوية واتخاذ هذا التلاعب معطية للأهواء.

وواقع الحال، لقد صدر حكم من محكمة القضاء الاداري بإلغاء مولد أبو حصيرة لمخالفته النظام العام والآداب وأن ممارسة تلك الشعائر تتعارض مع الشعائر الدينية، وترتيباً على هذا الحكم تم الغاء مولد أبو حصيرة والاحتفالات السنوية نهائياً لمخالفته النظام العام والآداب وتعارضه مع وقار الشعائر الدينية وكذلك إلغاء قرار وزير الثقافة الأسبق بأثرية مقام أبو حصيرة مع الزام الوزير الحالي بشطبه من سجلات الآثار المصرية وإبلاغ منظمة اليونسكو بذلك القرار كما رفضت المحكمة نقل رفات الحاخام اليهودي إلى إسرائيل لأن الإسلام احترم الأديان السماوية وينبذ نبش القبور(٥٥)، وقالت المحكمة بأن: المشرع الدستوري كفل حرية العقيدة وكذلك ممارسة الشعائر الدينية، فالدستور المصري يحمي هذه الحريات مادام أنها لا تخل بالنظام العام ولا تنافي الآداب، فضلاً عن تمتع الطوائف الدينية غير الإسلامية من أهل الكتاب بحرية ممارسة الشعائر الدينية وهذا يرجع إلى سماحة الدين الإسلامي والتفهم الواعي لحرية العقدية التي حرصت مصر على تقريرها وإعلانها في كل مناسبة، غير أن التمتع بحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة الاحتفال لها يلزم أن تتم مظاهرة في بيئة محترمه تتفق مع وقار الشعائر الدينية وظهارتها ولا تكون سيفاً في الاحتكاك بين الطوائف الدينية وإثارة الفتن.

وتسوق المحكمة ما تبرر به هذا الحكم، بأن الاحتفال السنوي المقرر لمولد الحاخام اليهودي يعقوب أبو حصيرة، هو فرد عادي، وما يصاحبه من ممارسات تتمثل في قيام اليهود المحتفلين الزائرين لضريح أبو حصيرة والمقابر اليهودية التي حوله باحتساء الخمر وظهروهم بملابس خليعة وممارسات غير أخلاقية وارتكاب الموبقات والمحرمات بما يتعارض مع التقاليد الإسلامية والآداب ويشكل مساساً بالأمن العام والسكينة العامة ويمثل خروجاً سافراً على ما تتمتع به الشعائر الدينية من وقار وطهارة، ولعل أحداً لا ينكر أن الاحتفال وممارسة تلك الشعائر الدينية تعد انتهاكاً بما تتمتع به التقاليد المصرية من أداب، الأمر الذي ينطوي على إيذاء الشعور الإنساني للمسلمين

---

(٥٦) أنظر حكم الدعوى رقم ١٩٢٠ لسنة ٥٥ قضائية بجلسة ٢٩ ديسمبر ٢٠١٤م، محكمة القضاء الإداري، الدائرة الأولى، والذي قضاء بإلغاء قرار وزير الثقافة الأسبق رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠١ .

والأقباط على حد سواء. الأمر الذي يكون معه إقامة تلك الاحتفالية في تلك الظروف والمناسبات يمس الأمن العام والسكينة العامة مما يتعين معه إلغاء الاحتفالات السنوية نهائياً لمخالفتها للنظام العام والآداب وتعارضهما مع وقار الشعائر الدينية[٥٦].

ولا يفوتنا أن نشير إلى أن الحكومة المصرية قامت بإلغاء جمعية آل البيت الشيعية كما تمت مصادرة المساجد التابعة لها والذي كان يحمل اسم مسجد آل البيت، بسبب مخالفة ممارستهم الشعائر الدينية النظام العام والمذهب السني في مصر، حيث إن تعاليم مذهبهم لا تمت للإسلام بصلة، كانت الحكومة المصرية قد اتخذت مجموعة من الإجراءات والسياسات وتنفيذها ضد أتباع هذا المذهب الشيعي، وتسوق الحكومة ما تبرر به وتبني هذا الاتجاه بأن هذا المذهب يهدد الأمن القومي المصري بادعاء امتلاك أتباع هذا المذهب الشيعي عشرات الكتب وآلاف المقالات التي أثارت الشكوك حول عقيدة الشيعة، وتارة يوصفون بالكفر، وتارة بالمروق عن الدين الإسلامي، وخرجه عن مبادئ وأسس الدين الإسلامي الصحيح.

وتأسيساً على ذلك، قررت الحكومة رفض ممارسة طقوسهم وشعائرهم الدينية وحظر إقامة دور العبادة الخاصة بهم[٥٧]، ولم تكتف بذلك فقط بل منعت ممارستهم الطقوس الشيعية في مساجد آل البيت وذلك انطلاقاً من تعليمات وزير الأوقاف الذي أكد أن مساجد مصر خاصة مساجد آل البيت لن تكون شيعية مطلقاً بل ستظل تدين بالمذهب السني، ومنع محاولة بعض الشيعة المصريين من إقامة تجمعات داخل مسجد الحسين ومجسد السيدة زينب رضى الله عنهما، وبناءاً عليه، نجد أن هذا الحكم[٥٨] قد توافق مع الدستور في العموم والإطلاق إيماناً منا أن سكان مصر لهم الحرية التامة في ممارسة شعائرهم بعلانية أو بغير علانية، ولكنها مقيدة بقيد عام وهو عدم الإخلال بالنظام العام ومنافاة الآداب. وبذلك يصبح ذلك الحكم أمر بدهياً وأصلاً دستورياً حيث لم يتعرض هذا الحكم للديانة البهائية

---

(٥٦) حكم محكمة القضاء الاداري في الطعن رقم ٣٤١٧٣ لسنة ٦١ ق عليا، في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٩ ديسمبر ٢٠١٤، لإلغاء مولد أبو حصيرة.

(٥٧) محكمة القضاء الاداري، بتاريخ ٢٤ فبراير ١٩٥٦، الطعن رقم ٨٩١ لسنة ٦ق ادارية، مجموعة الفنية للسنة العاشرة، بند رقم ١٦٨، الصفحة ٢٠٨.

(٥٨) من المُقرر في قضاء محكمة النقض أنه: "يُشترط في المسجد–على أرجح الأقوال في مذهب أبي حنيفة – خلوصه لله تعالى وانقطاع حق العبد عنه، فإذا كان علواً تحته سفل مملوك أو كان سفلاً فوقه علو مملوك فلا يصير مسجداً لأنه لم يخلص لله لتعلق حقوق العباد به بغير الصلاة فيه ولأن في وجود المسكن أو مستغل فوقه أو تحته ما ينافي تعظيمه، وعلى هذا لا يخرج عن ملك صاحبه ولو جعل بابه إلى الطريق العام وعزله عن مسكنه فله أن يبيعه وإذا مات يورث عنه، وليست العبرة في ثبوت المسجدية للمكان بقول وزارة الأوقاف وإنما بانطباق شروط المسجد عليه بحسب أرجح الأقوال في مذهب أبي حنيفة". "نقض مدني في الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٣٢ قضائية –جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٩ مجموعة المكتب الفني – السنة ١٧– الجزء الثالث – الصفحة ٢٠٣٩".

ولم يمسها من قريب أو بعيد، إنما تعرض لمحافلهم التي يتجمعون فيها ويمارسون نشاطاتهم وشعائرهم ويبثون دولتهم المخلة بالنظام العام فإن القضاء بحلها ومصادرة أموالهم ووقاية للمجتمع من شر هذه الدعوى[٥٩].

ثالثاً: الضمانات الدستورية.

إن وجود الأديان يعني بالضرورة وجود أماكن للعبادة، وهو امر بديهي، ذلك وان العقيدة الدينية اياً كانت لا بد لها أن تقتضي من المؤمن بها ممارسة المظاهر المعبرة عنها، وهذه الممارسة انما تكون في مكان يختاره الانسان لهذا الغرض بشكل دائم او مؤقت، كما أن التواجد في هذه الاماكن، يوفر للإنسان فرصة التقرب الى الله سبحانه وتعالى، وإنّ موضوع الحماية القانونية للأماكن الدينية المقدسة له اهمية كبيرة، لما لهذه الأماكن من أهمية تتمثل في التأثير الايجابي الذي تتركه في المجتمعات المحيطة بها[٦٠].

ولا شك أن تتنوع هذه الضمانات ولكنها في الأصل تستمد أصلها من الدستور، فقد تكون ضمانات تشريعية يخولها المشرع للأشخاص الطبيعية والمعنوية بقصد حرية ممارسة شعائر المعتقد في دور العبادة دون الاعتداء عليها أو المساس بها، وقد تكون ضمانات تنظيمية[٦١] تتمثل في دور السلطة التنفيذية في تنفيذ تلك التشريعات والقوانين التي خولها المشرع لها من أجل المحافظة على النظام العام.

---

(٥٩) الدكتور/ حسين محمد كريم الرماحى، الحماية الدولية لحرية ممارسة الشعائر الدينية، مرجع سابق، الصفحة ١٢٤.

(٦٠) كاظم عبد جاسم الزيدي، الحماية القانونية للأماكن المقدسة، مقال منشور بجريدة الصباح ٢٠٢٠/١١/٧م، أنظر الى الموقع الالكتروني (https://alsabaah.iq/34523-.html).

(٦١) طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية فإن للمسجد حكماً خاصاً مُقتضاه أنه بمجرد بنائه والآذان بالصلاة وإقامتها فيه يصير وقفاً أرضاً بناءاً بصفة مؤبدة ولا يجوز الرجوع أو التغيير فيه، وحتى إذا تهدم المسجد فتظل صفة الوقف عالقة بالأرض التي كان مُقام عليها وبما يحصل من ثمن أنقاضه؛ حيث نصت المادة الخامسة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بشأن أحكام الوقف على أن: "وقف المسجد لا يكون إلا مؤبداً، ويجوز أن يكون الوقف على ما عداه من الخيرات مؤقتاً أو مُؤبداً"؛ كما نصت الفقرة الأخيرة من المادة ١١ من هذا القانون على أنه: "لا يجوز الرجوع ولا التغيير في وقف المسجد ابتداءً ولا فيما وقف عليه ابتداءً". ومن حيث أنه ترتيباً على ما تقدم فإن المبالغ المتحصلة من بيع أنقاض المسجد المتهدمة بوصف أنها وقف تضاف إلى المبالغ المرصودة للإنفاق منها في بناء وتعمير المساجد، ولا تضاف إلى الإيرادات طبقاً لما تنص عليه المادة ٣٣٧ من لائحة المخازن والمشتريات. لهذا انتهى رأي الجمعية العمومية (لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة) إلى أن المبالغ المحصلة من بيع أنقاض المساجد تضاف إلى المبالغ المرصودة للإنفاق منها على بناء وتعمير المساجد ولا يسري في شأنها نص المادة ٣٣٧ من لائحة المخازن والمشتريات.

"أنظر الى الفتوى رقم ٥١٠ بتاريخ١٩٦٨/٥/١٩م، مشار إليها في: "الموسوعة الإدارية الحديثة، مبادئ المحكمة الإدارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية منذ عام ١٩٤٦ وحتى عام ١٩٨٥"، للدكتور نعيم عطية والأستاذ حسن الفكهاني، الجزء الرابع والعشرون، الطبعة الأولى ١٩٨٧/٨٦، القاعدة رقم ٥١٩، بداية من الصفحة ١١١٨ و١١١٩".

١) الحماية الدستورية التشريعية لحرية ممارسة الشعائر الدينية:

تعتبر الضمانات التشريعية وسيلة من وسائل حماية حرية ممارسة الشعائر في دور العبادة، وتعتبر من أقوى الضمانات الدستورية والدولية، كما أن القائمين على سن النصوص القانونية التي تحمي تلك الحريات بصفة عامة تعتبر قريبة من تفاصيل الموضوع الذي سيصدر به نص تشريعي، كما أنه صدر بخصوص حرية إقامة الشعائر الدينية في دور العبادة، سواء كان للمسلمين أو لغير المسلمين العديد من التشريعات التي لها محطة قوية في حماية حقوق وحرية هؤلاء المختلفين ديناً، والأصل الدستوري هو حماية الملكية الخاصة البعيدة عن الغصب أو التعدي أو الاستيلاء على أموال أو ممتلكات الدولة أو الغير(٦٢)، ولا شك أن تلك الضمانات التي تكفلها السلطة التشريعية لضمان حرية ممارسة الشعائر الدينية في دور العبادة، سواء كان للمسلمين أو لغير المسلمين، تعطى ملزمة للجميع ولا تفرق بين أفراد أصحاب الملل أو الطائفة الواحدة، كما أنها تعطي الفرصة للمتضرر صاحب المصلحة المطالبة بإلغاء هذا القرار(٦٣)إذا كان مخالفاً أو بسبب أي ضرر لتلك الحرية التي كفلها القانون، وتصدر تلك التشريعات

---

(٦٢) من المُقرر في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن: "مفاد المادتان ٣٢ و ٣٤ من الدستور والقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف أنه يجوز للمشرع أن يضع قيوداً على حق الملكية الخاصة لصالح المجتمع – والأصل الدستوري هو حماية الملكية الخاصة البعيدة عن الغصب أو التعدي أو الاستيلاء على أموال أو ممتلكات الدولة أو الغير– يخرج عن هذا الأصل العام ما يتصل بإنشاء المساجد باعتبارها دور للعبادة وهى بيوت الله في الأرض– نتيجة ذلك: تخرج المساجد بصفتها هذه من الملكية العامة أو الخاصة وتضحى على ملك الله التي لا يجوز المساس بها أو تغيير طبيعتها أو صفتها لتبقى دوراً للعبادة وإقامة الشعائر على النحو المتطلب لأدائها وفق أحكام الشريعة وأصولها – تحقيقاً لأداء المساجد لرسالتها – وأورد المشرع في القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف فنص على أن تتولى وزارة الأوقاف إدارة المساجد سواء صدر بوقفها إشهار أو لم يصدر على أن يتم تسليم هذه المساجد خلال مدة أقصاها عشر سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون – تنفصل المساجد وتستقل بوصفها المشار إليه عن أية ملحقات أخرى تخرج عن نطاق العقار بالتخصيص بأن يكون جزءاً لا ينفصل عن المسجد ورصد لخدمة أغراضه في إقامة الشعائر وغيرها كالحمامات ودورات المياه – يخرج ما عدا ذلك من ملحقات عن نطاق إشراف وزارة الأوقاف على المساجد". "أنظر: حيثيات حكم الطعن رقم ٤١٢٧ لسنة ٣٧ قضائية "إدارية عليا" – جلسة ١٩٩٣/٦/٢٧ مجموعة المكتب الفني– السنة ٣٨–الصفحة ١٥٢٤ – فقرة ١".

(٦٣) من المُقرر في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن: "المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧لسنة ١٩٧٢م – ميعاد رفع الدعوى فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به–مناط بدء سريان ميعاد رفع الدعوى هو واقعة نشر القرار المطعون فيه وإعلان صاحب الشأن به–رغم النص على أن النشر كالإعلان وسيلة لإثبات العلم بالقرار المطعون فيه إلا أن هذه المساواة بين الوسيلتين ليست كاملة إذ يبقى الإعلان بالقرار هو الأصل أما النشر فهو الاستثناء بحيث لا يكفى النشر عندما يكون الإعلان ممكناً– يتعين التفرقة بين قرارات الإدارة التنظيمية وقراراتها الفردية– القرارات التنظيمية وبحكم عموميتها وتجريدها لا

متمثلة في هيئة نصوص قانونية تُناقش قبل إصدارها من قبل الهيئات الممثلة عن الشعب في إصدارها مثل: مجلس الشيوخ والكونجرس في أمريكا، ومجلس العموم في بريطانيا، ومجلس النواب في كل من مصر وفرنسا.

ولا يفوتنا ذكر أن مصر تعتبر دولة متعددة الأديان ولكن الدين الرسمي لها هو الاسلام ويعتبر غير المسلمين وهم المسيحيون واليهود –اهل الكتاب– المعترف بهم، أما غيرهم مثل فلا اعتراف بهم في مصر، وبالتالي اعتبار ممارسة شعائر دينية لهم مخالف للثوابت والنظام العام في مصر، كما أن المسيحين في مصر انقسموا إلى كاثوليك وأرثوذكس واليهود انقسموا إلى ربانيين وصديقين، وكل طائفة منهم لها شأن مستقل بها ولابد من ضرورة الاعتراف من طرف الدولة اعتراف خاصاً بها ويلزم صدور ترخيص لكل طائفة منهم سواء كان للمسيحين أو اليهود لكي يمارسون شعائر دينية داخل دور العبادة الخاصة بهم.

ولا شك أن حماية دور العبادة من أهم الحمايات(٦٤) التي تقوم بها الدولة لضمان عدم المساس والتعدي وحفظ دور العبادة وبات هذا واضحاً في القرارات التي أصدرتها الحكومة من خلال تشريعات لحماية دور العبادة سواء كانت مساجد أو كنائس وجاءت أحكام القضاء لتؤكد على هذه التشريعات التي جاءت لتحمي دور العبادة.

٢) <u>الحماية الدستورية التنظيمية لحرية ممارسة الشعائر الدينية:</u>

يتصور حصر الأشخاص الذين تحكمهم مما لا يكون معه محل للتزام وسيلة الإعلان بالنسبة إليها– القرارات الفردية إذ تتجه إلى أشخاص معينين بذواتهم معلومين سلفاً فلا محل للاكتفاء بوسيلة النشر فيكون الإعلان إجراء محتماً–الإعلان والنشر وأن كانا قرينتين لتحقق العلم بالقرار إلا أنه يشترط فيهما تمامهما بالشكل الكافي للتعريف بالقرار ومحتوياته الجوهرية– ليس ثمة ما يمنع من ثبوت العلم بالقرار عن غير طريقهما مما يؤدى منطقيا إلى القول ببدء سريان ميعاد إقامة الدعوى إذا ما قام الدليل على تحقق العلم اليقيني به – يقع عبء إثبات النشر والإعلان على عاتق جهة الإدارة". "<u>أنظر حيثيات حكم الطعن رقم ٤٠٩٦ لسنة ٤٥ قضائية "إدارية عليا" – جلسة ٢٠٠١/٢/١٧م. مجموعة المكتب الفني السنة٤٧– الصفحة ٣٩٧– فقرة١</u>".

(٦٤) مجلس النواب وفق دستور مصر٢٠١٤، مجلس الشعب سابقاً وفق دستور مصر١٩٧١م، وهو السلطة التشريعية بجمهورية مصر العربية ويتولى اختصاصات مختلفة ورد النص عليها في الباب الخامس من الدستور، وفقاً للمادة ١٠١.و يتولى مجلس النواب سلطة التشريع، وإقرار السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة، ويمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وذلك كله على النحو المبين في الدستور ويتألف مجلس النواب من أربعمائة وخمسين عضواً على الأقل ينتخبون عن طريق الاقتراع العام السري المباشر على أن يتم الاقتراع تحت إشراف أعضاء من هيئة قضائية .بالإضافة إلى عدد من الأعضاء يعينهم رئيس الجمهورية لا يزيد على٥.% تقسم الجمهورية لعدد ٤ دوائر للانتخاب بنظام القائمة المغلقة المطلقة و١٤٣ دائرة انتخابية للانتخاب بالنظام الفردي، وبهذا يصبح عدد مقاعد المجلس المخصصة للنظام الفردي ٤٤٨ مقعداً و١٢٠ مقعداً للقوائم بالإضافة إلى ٢٨ مقعد على الأكثر يعيّنهم رئيس الجمهورية، ويتم انتخاب رئيس مجلس النواب من بين أعضائه الناجحين في الدورة البرلمانية بحيث ينعقد جمعية عمومية للمجلس ويتم من خلالها انتخابه رئيساً للمجلس.

تختلف الضمانات التنظيمية عن الضمانات التشريعية كون أن الضمانات التنظيمية تضطلع بها السلطة التنفيذية عن طريق الضبط الإداري بما تصدره من وقرارات تعمل به على تطبيق القوانين السارية لحفظ النظام العام والمصلحة العامة المشتركة للجميع، ولابد ان تكون أدوات الضبط الإداري التي تستعملها السلطة التنظيمية متسقة مع القوانين والتشريعات وهو حفظ النظام العام وحسن سير الحياة العامة في كفالة الحقوق والحريات.

وتتنوع صور الضمانات التنظيمية[١] التي كفلت لحماية حرية ممارسة الشعائر الدينية، ولا شك تتقيد هذه الضمانات بالنظام العام، وهي تتمثل في تحديد الوقت والمكان اللذان تتم فيهما تلك الآلية كما تتحدد فيه آليات التعبير عن تلك المعتقد، وتختلف صور الضمانات التنظيمية على ممارسة تلك الحرية باختلاف الزمان والمكان، ومما لا شك فيه ان الدولة قد حددت الأماكن التي تمارس فيها الشعائر مثل المساجد أو الكنائس، ولذلك قد يتجمع أهل ملة لتدارس أمر دينهم أو عقيدتهم في الأماكن العامة هنا قد يؤثر ذلك على النظام العام، لأن الشارع المخصص بطبيعته لأمور أخرى كالمرور، أما التجمع بالشوارع لمناقشة وممارسة شعائر تؤثر على النظام العام للدولة، كذلك وضحت الدولة شروطاً للاستفادة من حق التجمع وتأسيس الجمعيات التي تتاح أماكنها لممارسة تلك الأنشطة بكل حرية[٢].

---

(١) من صور الضمانات التنظيمية رفض محكمة القضاء الإداري عام ١٩٥٩ طعنًا على قرار الداخلية معتبرة أن "لها حق التقدير التقدير في ضوء الصالح العام توقيًا من حصول الفتن والاحتكاكات بين المسلمين والأقباط." وفي حكم آخر في القضية ١٤١٦ لسنة ٧ القضائية، جلسة ٣٠ مايو ١٩٦٤، قبلت المحكمة الطعن على قرار الوزارة، واعتبرت تقديرها غير سليم لأن المكان الذي رفضت إقامة كنيسة به توجد به كنائس لطوائف مسيحية أخرى ولم يحدث أي إخلال بالأمن. ونص الحكم في الطعن رقم ٨٣٦٤ لسنة ٤٨ قضائية عليا، جلسة ٢ إبر يل ٢٠٠٨ الصادر عن المحكمة الإدارية العليا على أن موافقة وزارة الداخلية أو عدم موافقتها ليس قراراً إداريًا مستقلًا يمكن الطعن عليه بل هو مجرد إبداء رأي للسلطة المختصة بالترخيص للكنائس وهي رئاسة الجمهورية.

(٢) رفضت محكمة القضاء الإداري في فرنسا استئنافًا قدمته وزارة الداخلية يهدف إلى إغلاق مسجد في بلدة بيساك بجنوب غرب غرب فرنسا وكان مكتب وزارة الداخلية المحلي قد أغلق المسجد لمدة ستة أشهر في ١٤ مارس/آذار٢٠٢٢ على أساس أنه يروج للإسلام المتشدد، ويحرض على الكراهية ويبرر الإرهاب وأوقفت محكمة إدارية محلية قرار الإغلاق بعد عشرة أيام ، وهو قرار طعنت عليه الحكومة. ورفض مجلس الدولة اليوم الثلاثاء (٢٦ أبريل/نيسان ٢٠٢٢)، الاستئناف، واعتبر الإغلاق "انتهاكا خطيرا وغير قانوني بشكل واضح لحرية العبادة"، وفق ما ورد في وثيقة قضائية. أنظر الى الموقع (https://www.dw.com/ar). إضافة الى الفتوى رقم ١٤٥-٣-٢٣ بتاريخ ٢٠ إبريل ١٩٤٩، بأن الاجتماعات التي يعقدها بعض أفراد الأقباط لدراسة الكتاب المقدس أو لإلقاء محاضرات دينية أو اجتماعات لا يختلف حالها عن حال الكنائس والمعابد التي تقام بها الشعائر الدينية من حيث وجوب استصدار أمر ملكي بها.

كما أن الزمان المحدد لممارسة تلك الشعائر لابد وأن يكون في الأوقات التي حددتها الدولة للممارسة، واما المكان فمحدد لدى أغلب العقائد ويتمثل في أوقات الصلاة المحددة طبقاً للشرائع أو الاحتفالات الدينية[١] أو أثناء مراسيم الجنازات والمواكب الدينية، فأصبحت السلطة تضع ضوابط تنظيمية تتمثل في تنظيم تلك الممارسات بشرط ألا تعوق تلك الضوابط ممارسة الشعائر، وألا تخل الشعائر بالأمن والنظام العام للدولة، وتأسيسياً على ما سبق، تتمثل الضمانات التنظيمية في الصلاحيات للسلطات الإدارية لتسيير الشؤون الدينية في الدولة والاشراف عليها ومراقبتها حتى لا تخالف النظام العام وألا يتعارض ممارسة شعائر دينية لأصحاب عقيدة مع عقيدة أخرى في نفس التوقيت، لذلك لابد على السلطة التنظيمية[٢] مراعاة المساجد والمراكز الإسلامية وجميع الشؤون الدينية الاخرى.

المطلب الثالث

دور القضاء الإداري في حماية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية.

أولاً: تنظيم النزاعات ذات الصبغة الدينية والشرعية الناشئة عن تطبيق قانون الاوقاف في سلطنة عُمان.

---

(١) وفق الحكم الصادر في القضية ٦١٥ لسنة ٥ قضائية بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٥٢، أكد أن الترخيص مطلوب لتغيير صفة المبنى إلى معبد ديني، ولكنه ليس ذريعة لوقف النشاط الديني والاجتماعات الدينية المكفولة وفق الدستور حتى ولو لم يصدر الترخيص، حيث قضى بإلغاء قرار لوزارة الداخلية بوقف الاجتماعات الدينية في كنيسة لم تحصل على ترخيص ملكي وقال نص الحكم: اشتراط ترخيص في إنشاء دور العبادة على نحو ما جاء في الخط الهمايوني لا يجوز أن يتخذ ذريعة لإقامة عقبات في إقامة دور العبادة لا مبرر لها دون إنشاء هذه الدور مما لا يتفق مع حرية إقامة الشعائر الدينية إذ أن الترخيص المنصوص عليه لم يقصد عرقلة إقامة الشعائر الدينية، بل أُريد به أن يرُاعى في إنشاء دور العبادة، الشروط اللازمة التي تكمل بأن تكون هذه الدور قائمة في بيئة محترمة تتفق مع وقار إقامة الشعائر الدينية وطهارتها وألّا تكون سبباً في الاحتكاك ما بين الطوائف الدينية المختلف". وأكد أن حرية الاجتماع الديني ضمن الحريات التي يحميها الدستور ومن ثم يكون الأمر بتعطيل الاجتماع الديني قد وقع باطلًا مما يتعين على القضاء بإلغاء الامر المطعون فيه فيما تضمنه من منع الاجتماعات الدينية.

(٢) منذ تأسيس الأزهر في عام ٩٧٢م، كان المرجع الأبرز للإسلام في مصر، وحين بدأ تأسيس الدولة المصرية النظامية الحديثة، وتأسست وزارة الأوقاف عام ١٨٣٥م وبعدها تم تأسيس دار الافتاء المصرية عام ١٨٩٥م، وهي جزء مباشر من السلطة التنفيذية، خلال السنوات الماضية، تكرّست استقلالية الأزهر مع قانون مرّره المجلس العسكري في كانون الثاني/ يناير ٢٠١٢، أعاد إحياء هيئة كبار العلماء، وعلى رأسها الإمام الأكبر، الذي يختار أعضاء الهيئة. وتتولى الهيئة بدورها انتخاب شيخ الأزهر عند خلو منصبه وبحسب الدستور الصادر عام ٢٠١٤، فإنّ الأزهر "هيئة إسلامية علمية مستقلة، يختص دون غيره بالقيام على كافة شؤونه، وهو المرجع الأساسي في العلوم الدينية والشؤون الإسلامية ويتولى مسؤولية الدعوة ونشر علوم الدين واللغة العربية في مصر والعالم، وتلتزم الدولة بتوفير الاعتمادات المالية الكافية لتحقيق أغراضه، وشيخ الأزهر مستقل غير قابل للعزل، وينظم القانون طريقة اختياره من بين أعضاء هيئة كبار العلماء".

أرست المحكمة العمانية العليا في أحد مبادئها القضائية أن يكون الضرر موضوع الخصومة في الدعاوي المقيدة لدى محكمة القضاء الإداري مندرج ضمن البنود الواردة في نص المادة (٦) من قانون القضاء الإداري وباستقراء الاختصاصات الواردة حصرياً في البنود السابقة الثانية سالفة الذكر وبالرجوع لوقائع الدعوى التي نحن بصددها ومستنداتها لا نجد أن الضرر الموجب للتعويض الذي حاق بالطاعنة في الطعن (٢٠٠٦/٣٦٤م) يقع تحت غطاء أي من البنود المشار إليها ولكي تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في مثل هذه الخصومات، كان يلزم أن يكون الضرر المدعى به الموجب للتعويض مما يدخل تحت مظلة بند من البنود الثانية المذكورة الواردة في المادة (٦) من قانون القضاء الإداري وبانتفاء انتهاء الضرر في الخصومة التي نحن بصددها لأي من الغطاءات الواردة في المادة المذكورة تنتفي الولاية في الاختصاص للقضاء الإداري، وتنعقد الولاية في الاختصاص للقضاء العادي بحكم المادة (٨) من قانون السلطة القضائية، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٩٠/ ١٩٩٩م) والمعدل بالمرسوم السلطاني رقم (١٤/٢٠٠١م) على أساس المسؤولية التقصيرية القائمة على الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينها، ومسؤولية التابع عن متبوعة[١]، وبالتالي فإن توزيع الاختصاص الولائي للنزاعات ذات الصبغة الدينية والشرعية في سلطنة عمان قائم على أساس المسؤولية التقصيرية وعليه سوف نستعرض في هذا الفرع الى المحكمة المختصة بنظر النزاعات الناشئة عن تطبيق قانون الاوقاف وآلية تحديد الاختصاص الولائي بين المحاكم الشرعية والإدارية في سلطنة عُمان .

جاءت المادة (٧) من المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩١ الصادر بتاريخ ١٩٩٩/١٢/١م بشأن تطبيق قانون محكمة القضاء الإداري والمنشور في الجريدة الرسمية رقم (٦٦٠) بشأن الخصومات التي لا تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري بأن "لا تختص المحكمة بالنظر في الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة أو بالمراسيم أو الأوامر السلطانية" وجاء المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٢/٣٥ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٤٤٥) الصادر في ٢٠٢٢/٦/١٩م بتعديل جزئي في نص المادة وذلك بأن "لا تختص المحكمة بالنظر في الآتي:

١) الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة أو بالمراسيم أو الأوامر السلطانية.
٢) الدعاوى الخاصة بأعمال الوحدات الأمنية والعسكرية عدا ما يتعلق منها بقرارات متصلة بأداء خدمات عامة لذوي الشأن المتعاملين معها.
٣) الدعاوى المتعلقة بالجنسية والشؤون القبلية."

---

(١) المحكمة العمانية العليا، مجموعة المبادئ والقواعد القانونية العمانية، المكتب الفني، الطعون أرقام ٣٦٤،٣٦٨،٣٦٩ لسنة٢٠٠٦ مدني أولى عليا جلسة ٢٠٠٧/٤/٢١م، مبدأ رقم: ٦٠ – س ق٦، الصفحة ٤٠٨-٤٠٩.

فقد اعتنق المشرع العُماني فكرة التفرقة بين اختصاص تنازع القرارات الإدارية والقرارات التي تغلب عليها الصبغة الدينية والشرعية بوصفها بانها غير إدارية، وقد رسخت محكمة القضاء الإداري وفق مبدئها في دعوى الاستئناف رقم (٥٥) لسنة (٤ ق. س) في مفهوم القرار الإداري[١] بقولها "أنّ القرار الإداري هو إفصاح الجهة الإدارية عن إرادتها الملزمة بمالها من سلطة، بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث مركز قانوني أو إلغائه أو تعديله متى كان ذلك ممكنا وجائزا قانونا ابتغاءَ مصلحة عامة".

وعليه فإنّه إذا لم يكن من شأن القرار إحداث مركز قانوني، أو تعديله، أو إلغاؤه؛ فإنّه لا يعد قراراً إداريًا بل لا يتعدى كونه إجراء تحضيري أو عمل تمهيدي لا يحدث بذاته أثراً قانونياً، مما يخرجه من مجال دعوى عدم الصحة –الإلغاء– التي لا توجه سوى للقرارات الإدارية التي تحدث بذاتها أثراً قانونياً.

وتكون دعوى عدم صحة (إلغاء) مثل تلك الإجراءات أو الأعمال غير مقبولة لتخلف مناط قبولها وانحسار وصف القرار الإداري المرتب لأثر قانوني عنها، والقرار الذي يصدر من الجهة الإدارية، يجب أن يكون مشروعاً ويستمد القرار مشروعيّته من المنظومة التشريعيّة السائدة في الدولة، سواءً أكانت متجسّدة في القواعد الدستوريّة، أم التشريعات العاديّة (القوانين)، أم التشريعات الفرعيّة (اللوائح)، وفي المبادئ العامّة للقانون، أم في الأحكام القضائيّة الحائزة لقوة القضيّة المقضيّة[٢]، "فقد أتجه المشرع في المادة (٧) من قانون محكمة القضاء الإداري عن المحكمة الإدارية الاختصاص بنظر الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة أو بالمراسيم أو الأوامر السلطانية، وكذلك الدعاوي الخاصة بأعمال الوحدات الأمنية والعسكرية إلا ما يتعلق منها بقرارات متصلة فقط بأداء خدمات عامة لذوي الشأن من المتعاملين معها"[٣]. وهذا هو الوصف الذي ينطبق على القرارات الإدارية التي نص عليها المشرع العماني في قانون محكمة القضاء الإداري في المادة (٦) في تعديله الأخير بعدد الجريدة الرسمية رقم (١٤٤٠) بتاريخ

---

(١) يتميّز القرارُ الإداريُّ بخصائص مُعيّنة، من ذلك على سبيل المثال: قابليّته للطعن عليه بالإلغاء وبالتعويض أمام القضاء الإداري، وعدم جواز تنفيذه بأثرٍ رجعيٍّ، وعدم سريانه تجاه الأفراد إلا بعد اتّباع إجراءاتٍ مُعيّنة ووجوب قيام الجهة الإداريّة التي أصدرته بسَحْبِه في حال عدم مشروعيّته، لذلك كلّه كان من الضروريِّ وضعُ تعريفٍ محدّد للقرار الإداري؛ إذ من شأن ذلك أن ييسّر عمليّة التمييز بينه وبين الأعمال القانونيّة الصادرة عن الجهات العامّة من ناحيةٍ؛ وبينه وبين التصرُّفات القانونيّة الصادرة عن جهة الإدارة. "صبيح بشير مسكوني، "مبادئ القانون الإداري "دراسة مقارنة، الشركة العامّة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٩٧٨، الصفحة ١٣٧؛ د. محمد الحراري، "أصول القانون الإداري، الصفحة ٥٤.

(٢) مجموعة المبادئ القانونية العمانية، حكم الاستئناف رقم (٩٣٠) لسنة (١٦) ق.س جلسة٢٥/١٠/٢٠١٦م، محكمة القضاء الإداري، المكتب الفني، العام القضائي السابع عشر صفحة ٢١٨.

(٣) الدكتور/ محمد يوسف الحسين، ومهند نوح، "القانون الإداري"، جامعة دمشق، ٢٠١٠-٢٠١١، الصفحة ١٦٣ وما بعدها.

٢٠٢٢/٥/٨م، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢/٢٣ بتعديل بعض أحكام قانون محكمة القضاء الإداري والذي أقر بأن تختص المحكمة – دون غيرها– بالفصل في المنازعات الإدارية ومنها الآتي:

١) الدعاوى التي يقدمها الموظفون بمراجعة القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بسائر شؤونهم الوظيفية.
٢) الدعاوى التي يقدمها ذوو الشأن بمراجعة القرارات الإدارية النهائية.
٣) الدعاوى التي يقدمها ذوو الشأن بمراجعة القرارات الصادرة من لجان إدارية ذات اختصاص قضائي.
٤) الدعاوى الخاصة بالرواتب والمعاشات وما في حكمها المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم.
٥) دعاوى التعويض المتعلقة بالمنازعات الإدارية، سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية.
٦) الدعاوى المتعلقة بالعقود الإدارية، وذلك دون إخلال بحكم المادة (٦) مكررا من هذا القانون.
٧) المسائل الأخرى التي تنص القوانين على اختصاص المحكمة بها[١].

ومن شروط قبول الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري وجود تظلم سابق على قيد دعوى الإلغاء[٢]، والتظلم الإداري أمراً وجوبياً لا بد من سلوكه قبل قيد الدعوى الإدارية، كي يمكن قبول الطعون الموجهة ضد القرارات الإدارية أمام القضاء الإداري وهو ما أشترطه المشرع حينما نص على ذلك في المادة (٩) من قانون محكمة القضاء الإداري لقبول الطعن في القرار الإداري أمام محكمة القضاء الإداري أن يكون الطاعن قد سلك طريق التظلم أمام الإدارة، وجاء نص المادة التاسعة في ذلك "... كما لا تقبل الدعاوى المنصوص عليها في البندين رقمي (١،٢) من المادة (٦) إذا قدمت رأساً إلى المحكمة قبل التظلم إلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار أو إلى الجهة الرئاسية"، وعقب القضاء الإداري فيما يخرج عن اختصاصه في حكم الاستئناف رقم (٩٦٧) لسنة (١٦ق.س) جلسة٢٠١٦/١٠/٢٥م، المكتب الفني، العام القضائي السابع عشر مجموعة المبادئ القانونية العمانية، ص٢٥٦، الى تأييد قضاء بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى دون إحالة لخروج هذه الأعمال بطبيعتها عن الاختصاص الولائي للمحاكم جميعها، وقد عبرت عن ذلك بقولها : "وحيث إنه ولئن لم تحدد المادة (٧) من قانون محكمة القضاء الإداري المشار إليها أعمال السيادة ولم تضع تعريفاً لها، مما يعني أن المشرع ترك الأمر للقضاء ليقرر بسلطته التقديرية ما يعد من أعمال السيادة فيخرجه من اختصاصه وما لا يعد كذلك فيخضعه لرقابته، إلا إنه مع ذلك يجوز للمشرع أن يتدخل ويحدد ما يعتبر من أعمال السيادة".

---

(١) أنظر مجموعة المبادئ القانونية العمانية، حكم الاستئناف رقم (٩٣٤) لسنة (١٦) ق.س جلسة٢٠١٦/١٠/٢٥م، محكمة القضاء الإداري، المكتب الفني، العام القضائي السابع عشر صفحة ٢٣٠.

(٢) أنظر حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ٧٣٩١ لسنة ٤٦ قضائية جلسة٢٠٠٢/٥/٢٥–س٤٧ ص ٨٨١" والطعن رقم٢٧٦١ لسنة٤٦ ق– جلسة ٢٠٠٢/٢/٢– س٥٠ الصفحة ٧٩.

ويرى الباحث أن ذلك، لا يستوي ومبدأ المساواة أمام القضاء وما يحدث في بعض الأنظمة القانونية من انشاء ما يعرف بالمحاكم الخاصة وهي تلك المحاكم التي تختص بنظر قضايا معينة، أو بمحاكمة فئات بعينها، أو تنشأ لمواجهة ظروف معينة، والتي يتم عادة تشكيلها من غير القضاة أو يشتمل التشكيل على عدد من غير القضاة ولا يحاط المتقاضي أمامها بذات الضمانات التي يتمتع بها أمام القضاء العادي ووجود هذه المحاكم يعد خروجا على مبدأ المساواة ومن أمثلتها في النظام القضائي العماني المحاكم العسكرية التي تم تنظيمها في الفصل السابع من قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٠ ومحكمة أمن الدولة التي تم انشاؤها بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢١ لسنة ٢٠٠١ وتم الغاءها[١].

ذلك وأن جميع المفاهيم[٢] التي أقرتها المحكمة الإدارية العمانية، يقع أثرها على المصلحة العامة، وما يتمخض عن قانون الاوقاف من توصيات تكون لها القوة التنفيذية للقرار الإداري، وهي منشأة للحقوق، منطبقة على

---

(١) لمزيد من التفاصيل حول أصول فكرة المحاكم الخاصة ومدى استقلاليتها كهيئات قضائية: أنظر: القطب محمد طبلية العمل القضائي في القانون المقارن، رسالة القاهرة، الطبعة الأولي ١٩٦٥ الصفحة ١٥٣ وما يليها. أسامة الشناوي: المحاكم الخاصة في مصر رسالة القاهرة ١٩٩٠ ص ٤٨٧ وما يليها. ثم أنظر في عدم مشروعية هذه المحاكم لكونها تمثل أسلوباً شاذا في تحقيق العدالة، حول أسباب هذا الشذوذ ومساوئ نظامها: أنظر فتحي والي الوسيط ص ١٩٦ وما بعدها بند ١٢٣. أحمد السيد صاوي: المرجع السابق ص ٤٢ – ٤٦ بند ١٨. نبيل عمر: أصول: الصفحة ٦٣ وما بعدها بند ٥٦. قارن مشروعية المحاكم الخاصة ومدي موافقتها للدستور، لأنها تقوم بدور أساسي في الحالات الخاصة بها وتخفف بذلك العبء على المحاكم: أسامة الشناوي: الاشارة السابقة.

(٢) مجموعة المبادئ القانونية العمانية، حكم الاستئناف رقم (٥٩١) لسنة (١٤) ق.س جلسة ٢٠١٤/٦/١٠م، محكمة القضاء الإداري، المكتب الفني، (م.م لعام ١٤ ق) من العام القضائي الاول وحتى العام القضائي الخامس عشر، الطبعة الاولى صفحة ٤٢٠.

ومجموعة المبادئ القانونية العمانية، حكم الاستئناف رقم (٤٦) لسنة (١٥) ق.س جلسة ٢٠١٥/٢/٢م، محكمة القضاء الإداري، المكتب الفني، (م.م لعام ١٥ ق) من العام القضائي الاول وحتى العام القضائي الخامس عشر، الطبعة الاولى صفحة ٤٢٠.

ومجموعة المبادئ القانونية العمانية، حكم الاستئناف رقم (٣٥) لسنة (٥) ق.س جلسة ٢٠٠٦/٤/١م، محكمة القضاء الإداري، المكتب الفني، (م.م لعام ٥ــ٦ ق) من العام القضائي الاول وحتى العام القضائي الخامس عشر، الطبعة الاولى صفحة ٤٢٠.

ومجموعة المبادئ القانونية العمانية، حكم الاستئناف رقم (٦٦) لسنة (٧) ق.س جلسة ٢٠٠٧/١٢/١٧م، محكمة القضاء الإداري، المكتب الفني، (م.م لعام ٨ ق) من العام القضائي الاول وحتى العام القضائي الخامس عشر، الطبعة الاولى صفحة ٤٢١.

ومجموعة المبادئ القانونية العمانية، أحكام الاستئنافات أرقام (٦٧٦و٦٧٨و٦٧٩) لسنة (١٣) ق.س جلسة ٢٠١٣/١١/٢٦م، محكمة القضاء الإداري، المكتب الفني، (م.م لعام ١٤ ق) من العام القضائي الاول وحتى العام القضائي الخامس عشر، الطبعة الاولى صفحة ٤٢٣.

ومجموعة المبادئ القانونية العمانية، حكم الاستئناف رقم (٤٩٩) لسنة (١٢) ق.س جلسة ٢٠١٢/١٢/٤م، محكمة القضاء

جميع القرارات الوزارية التي تقرها وزارة الأوقاف، وهي موازية للقرارات الإدارية الآخرى، وتحت مظلة الرقابة القضائية، وفق الاتجاه الذي أقره النظام الأساسي في كفالة الحريات وصونها ومنها حرية ممارسة الشعائر الدينية وفق نص المادة (٣٤) وعليه لا بد من أن يساهم كل من القاضي الدستوري والإداري في حماية الحقوق والحريات العامة بصورة دائمة ومستمرة، فإذا كان النظام الأساسي للدولة الحصن الأول للحقوق والحريات، فأن القضاء هو الحصن الأخير، ونفاده متفقاً مع مبادئ الحرية والمساواة التي يكفلها الدستور. فإذا صدر أمر سام من جلالة السلطان بتحديد بعض الأعمال واعتبارها من أعمال السيادة التي لا تختص المحكمة بنظرها، فيكون هذا التحديد بمثابة تشريع واجب تنفيذه بأثر مباشر إعمالاً لأحكام المادة (٤١) من النظام الأساسي للدولة وفق نظرية السيادة التي لا يمكن إخضاعها للرقابة القضائية والتي تقضي بأن تكون أوامر السلطان مطاعة، وبالتالي فإن هذه المحكمة لا تملك عند ممارسة اختصاصها في مثل هذه الحالة إلا التقيد بالنص القانوني أو الأمر السلطاني الصادر في هذا الشأن[١]".

ولقد اختلف الفقهاء حول أساس نظريّة الأعمال الحكوميّة، ووجدوا صعوبةً كبيرةً في العثور على معيارٍ محدّدٍ يميّزُها عن أعمال الإدارة، فكان فشل الاهتداء إلى معيار موحّد هو الدافع نحو التسليم بوضع لائحةٍ لما يعرف بالأعمال الحكوميّة التي لا تقبل الطعن أمام القضاء، وهو الدافع أيضًا لاعتبار العمل الحكومي قراراً إداريًّا لكنه يتميز بأنه محظور من الرقابة القضائيّة[٢]. وعلى ضوء ما تقدم فإن المشرع العماني أعتمد في تنظيم النزاعات التي تنشأ عن تطبيق قانون الأوقاف وما يغلب عليها من صبغة دينية وشرعية إلى عزلها عن الرقابة القضائية على الرغم من أن شكل إصدارها يكون إدارياً، وذهبت الى اشتراط اتصال الخصومة بسلطة إدارية[٣].

الإداري، المكتب الفني، (م.م لعام ١٣ ق) من العام القضائي الاول وحتى العام القضائي الخامس عشر، الطبعة الاولى صفحة ٤٢٦.

ومجموعة المبادئ القانونية العمانية، حكم الاستئناف رقم (٥٧٧) لسنة (١٥) ق.س جلسة ٢٠١٥/٤/٢٨م، محكمة القضاء الإداري، المكتب الفني، (م.م لعام ١٥ ق) من العام القضائي الاول وحتى العام القضائي الخامس عشر، الطبعة الاولى صفحة ٤٢٨.

(١) حكم الاستئناف رقم (٩٦٧) لسنة (١٦) ق.س جلسة٢٠١٦/١٠/٢٥م، مجموعة المبادئ القانونية العمانية، محكمة القضاء الإداري، المكتب الفني، العام القضائي ١٧ الصفحة ٢٥٣.

(٢) مجموعة المبادئ القانونية العمانية، الاستئناف رقم (٨٤٧) لسنة (١٧) ق جلسة ٢٠١٧/٦/٢٠م، محكمة القضاء الإداري، المكتب الفني، العام القضائي السابع عشر، صفحة ٣٨٧٢.

(٣) الدكتور/ عصام نعمة إسماعيل، "الطبيعة القانونيّة للقرار الإداري"، المرجع السابق، صفحة ٤٨٣؛ الدكتور/ محسن خليل، "القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة،" القاهرة، ١٩٦٨م، صفحة١٣١؛ وكذلك: الطعنان رقمي ٧٠٢،٦٨٧/٢٠٠٥م، إداري جلسة٣٠/١٠/٢٠٠٧م، مجلة القضاء والقانون س٣٥، ج٣، صفحة١٢٢.

وقد أعتمد الهيكل التنظيمي في تطبيق قانون الأوقاف استناداً الى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٦٥ والذي أقر بمنح وزير الأوقاف والشؤون الدينية حق إصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وفق نص المادة (٢) والتي نصت على أن "على وزير الأوقاف والشؤون الدينية إصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون"، وأقرت المادة (٤) من ذات القانون على أن" تختص المحاكم الشرعية بالنظر في أي نزاع ينشأ عن تطبيق هذا القانون" وهنا نجد بأن المشرع منح القاضي الإداري مستوى الرقابة الدنيا ليزن تلك السلطة بميزان المشروعية وفق ما تقضي به القوانين واللوائح، ومقتضيات الصالح العام.

وأكدت محكمة القضاء الإداري على ذلك بشأن النزاعات التي تنشأ عن تطبيق قانون الأوقاف وما يغلب عليها من صبغة دينية وشرعية، الى عدم اختصاصها بنظر النزاعات التي تنشأ بمناسبة تنفيذ أحكام قانون الأوقاف وأن الاختصاص الولائي ينعقد الى المحاكم الشرعية، وقد أرست ذلك بقولها "بالنظر الى طبيعة النزاعات التي تنشأ عن تطبيق قانون الأوقاف وما يغلب عليها من صبغة دينية وشرعية فقد أراد المشرع إسناد اختصاص عام في هذا المجال للمحاكم الشرعية يمتد الى جميع النزاعات التي تنشأ بمناسبة تنفيذ أحكام قانون الأوقاف والقرارات الصادرة بموجب هذه الأحكام أيا كان الأطراف المتخاصمون فيها– أثر ذلك عدم الاختصاص الولائي لمحكمة القضاء الإداري"[١]. وعليه فإن المشرع العماني منح المحاكم الشرعية اختصاص الرقابة القضائية على حق المشروعية وفق ما تقضي به القوانين واللوائح، ومقتضيات الصالح العام الخاصة بتطبيق قانون الأوقاف وما يغلب عليها من صبغة دينية وشرعية، وبذلك فإن الطعن على القرارات الصادرة عن تطبيق قانون الأوقاف والذي تغلب عليه الصبغة الدينية من اختصاص المحاكم الشرعية[٢].

وحددت المادة (٧) من قانون محكمة القضاء الإداري، الحالات التي لا تختص المحكمة بنظرها، وهي الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة أو بالمراسيم أو الأوامر السلطانية والدعاوى الخاصة بأعمال الوحدات الأمنية والعسكرية عدا ما يتعلق منها بقرارات متصلة بأداء خدمات عامة لذوي الشأن المتعاملين معها.

ثانياً: توزيع الاختصاص الولائي بين المحاكم الشرعية والإدارية في سلطنة عُمان.

---

(١) مجموعة المبادئ القانونية العمانية، حكم الدعوى رقم (١١٦) لسنة (٥) ق جلسة ٢٠٠٦/١/٣٠م، محكمة القضاء الإداري، المكتب الفني، العام القضائي الخامس والسادس، صفحة ٨٢١–٨٢٨.

(٢) مجموعة المبادئ القانونية العمانية، حكم الاستئناف رقم (٥٨) لسنة (٤) ق.س جلسة ٢٠٠٥/٣/١٢م، محكمة القضاء الإداري، المكتب الفني، (م.م لعام ٥ــ٦ ق) من العام القضائي الاول وحتى العام القضائي الخامس عشر، الطبعة الاولى صفحة ١٦١.

اتجهت محكمة القضاء الإداري العمانية، الى اعتبار أن القرارات الدينية والشرعية الصادرة عن تطبيق قانون الأوقاف، ليس هي ذاتها القرارات الإدارية وأن هناك ثمة فرقاً بين القرار الإداري، والقرارات ذات الصبغة الدينية والشرعية الناتجة عن تطبيق قانون الاوقاف، وقد أفصحت محكمة القضاء الإداري عن رأيها هذا في قضية طعن أمامها بطلب إلغاء قرار معالي الشيخ وزير الأوقاف والشؤون الدينية حول تشكيل لجنة لإدارة أوقاف الشيعة العجم بمحافظة مسقط وبإلزام الجهة الإدارية المصاريف. وشرحا دعواهما قائلين إنه بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٨م قامت وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بإصدار وكالة شرعية رقم (٥٥٤٣) وذلك لإدارة أوقاف الشيعة العجم بمحافظة مسقط. وأن جماعة العجم بمحافظة مسقط قد تقدموا بالتماس إلى معالي الوزير في ٢٠٠٤/١/٢٤م يطلبون فيه إلغاء هذه الوكالة الشرعية وذلك للأسباب الآتية:

١) أن قرار إنشاء اللجنة مخالف للقواعد التي أرساها باني عمان الحديثة جلالة السلطان المعظم يحفظه الله ويرعاه بعدم التدخل في الأمور المذهبية وجعل وكيل المرجع بالسلطنة هو المسؤول عن إدارة شؤون الجماعة في عقيدتهم ومعتقداتهم.
٢) أن اللجنة المشكلة لم يستشر وكيل المرجع في تشكيلها.
٣) أن تعيين الوكلاء تم من قبل الواقفين وبموافقة وكيل المرجع في السلطنة وجماعة العجم هم الذين أوقفوا تلك المساجد والحسينيات والمآتم.
٤) أن قانون الاوقاف الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٠/٦٥) يشترط في الوكيل أن يكون مسلماً عاقلاً بالغاً عادلاً عالماً بشؤون الوقف والوكلاء الذين تم تعيينهم من قبل الوزارة غير ملمين أو عالمين بشؤون الوقف.

وانتهيا إلى طلب الحكم لهما بالطلبات سالفة الذكر. وبجلسة٢٠٠٤/٦/٢٢م حكمت الدائرة الابتدائية الأولى في الدعوى بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى، وإحالتها بحالتها إلى الدائرة الشرعية بمحكمة مسقط الابتدائية وابقت الفصل في المصاريف. وأسست المحكمة قضاءها على أن المادة (٤) من قانون الأوقاف الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٠/٥) تقضي بان تختص المحاكم الشرعية بالنظر في أي نزاع ينشا عن تطبيق هذا القانون. الأمر الذي يقتضي معه الحكم بعدم اختصاص محكمة القضاء الإداري ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى الدائرة الشرعية بالمحكمة الابتدائية بمسقط. ولما لم يرتض المدعيان هذا الحكم فقد استأنفاه للأسباب الآتية:

١) أن محكمة القضاء الإداري هي المختصة بنظر الدعاوى التي يقدمها ذوو الشأن بمراجعة القرارات الإدارية النهائية طبقاً للفقرة (٤) من المادة (٦) من قانونها
٢) أن الخصومة القائمة تتعلق بقرار إداري تختص به المحكمة حصرياً.
٣) أن القرار المطعون فيه خالف القرار الوزاري ٩١/٩٩ الذي نص في المادة (١) منه على أن تشكل لجان فرعية للأوقاف في بعض ولايات السلطنة لمدة عامين. فالقرار حدد إنشاء اللجان في بعض الولايات وليس في

المحافظات والوزير شكل اللجنة المطعون فيها بمحافظة مسقط، كما أنه حدد مدة اللجان بعامين بينما الوكالة الصادرة من الوزير إلى لجنة أوقاف العجم مدتها خمس سنوات.

٤) ليس هناك انتفاء للقرار الإداري لكون الوكالة صادرة ومرتكزة على قرار تشكيل اللجنة.

٥) القرار المطعون فيه يتعارض مع تعميم الوزارة رقم (٩٥/٥) الذي نظم معاملات الشيعة وتعميمها رقم (٩٦/٣) لتعيين عالم المذهب وأحكام هذين التعميمين والقرار رقم (٩٩/٩١) المشار إليه سارية ولم تلغ.

وأوضح المستأنفان أنه ليس صحيحاً أن هناك خصوصية لمذهب دون آخر، أو أن هناك خلافات ومن حيث إن تكييف الدعوى إنما هو من تصريف المحكمة إذ عليها بما لها من هيمنة على تكييف الخصوم لطلباتهم أن تتقصي هذه الطلبات وأن تستظهر مراميها وما قصده الخصوم وأن تعطى الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح.

وانتهت المحكمة إلى إن حقيقة طلبات المدعيين أنهما يطلبان الحكم لهما بعدم صحة الوكالة المعتمدة من الكاتب بالعدل رقم (٥٥١٣) بتاريخ ١٤٢٤/٤/٨هـ – الموافق ٢٠٠٣/١٢/٢٨م. والصادرة من وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بإقامة وكلاء في إدارة أوقاف الشيعة العجم بمحافظة مسقط لممارسة الاختصاصات المبينة تفصيلاً بالتوكيل لمدة خمس سنوات، وذلك باعتبار أن هذه الوكالة قرار إداري تختص به هذه المحكمة. ولاسيما أن الأوراق قد خلت من وجود قرار إداري سابق على هذه الوكالة. ومن حيث إن حقيقة هذه الوكالة أنها صادرة من وزير الأوقاف والشؤون الدينية بوصفه الوكيل العام على جميع الأوقاف بمقتضى المادة (١٩) من قانون الأوقاف الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٠/٥م)[١] وأنها تنطوي صراحة على تعيين وكلاء جدد على أوقاف الشيعة العجم بمحافظة مسقط، وتنطوي ضمنا وفي ذات الوقت، على عزل الوكيل أو الوكلاء القائمين على ذات اوقاف الشيعة العجم بمحافظة مسقط.

وقد ذكرت المحكمة في أسباب حكمها بقولها "إن تعيين وعزل وكيل الوقف هو من الأمور التي نظمها قانون الوقف المشار إليه في المواد الواردة في الفصل الرابع منه تحت عنوان "وكيل الوقف". ومن ثم فإن الوكالة محل النزاع هي إحدى تطبيقات هذا القانون[٢].

---

(١) أقرت المادة (١٩) من قانون الأوقاف الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٠/٦٥) "مع عدم الإخلال بشروط الواقف، للوزير حق الوكالة العامة على جميع الأوقاف وله حق الاعتراض على أعمال الوكيل وعزله إذا أتى أعمال تضر بالوقف. فإذا احتفظ الواقف لنفسه بحق تعيين الوكيل أو عزله فلا يجوز للوزير عزله إلا بحكم من المحكمة الشرعية."

(٢) يعدُّ العمل الإداريُّ من أقدم مظاهر نشاط الدولة، إن لم يكن أقدمها على الإطلاق من الناحية التاريخيّة، فإذا كان من الممكن تصور قيام الدولة دون تشريع (سلطة تشريعيّة) ودون قضاة (سلطة قضائيّة) فإنه من الصعب تصور وجودها دون إدارة (سلطة

وانتهت محكمة القضاء الإداري بأن " وزير الأوقاف والشؤون الدينية هو الوكيل العام على جميع الأوقاف بمقتضى المادة (١٩) من قانون الأوقاف، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٠/٦٥) –تعيين وعزل وكيل الوقف هو من الأمور التي نظمها قانون الأوقاف في الفصل الرابع منه تحت عنوان وكيل الوقف– النزاع الذي نشأ بصدد تطبيق أحكام قانون الأوقاف يخرج عن اختصاص هذه المحكمة ويدخل في اختصاص المحاكم الشرعية التي تحولت الى دوائر شرعية داخل القضاء العادي"[١]، وذلك وفق المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٥٤ الصادر بتعديل بعض أحكام قانون الأوقاف باستبدال وإضافة بعض المواد التنظيمية[٢] على المؤسسات الوقفية ونصت المادة (٤٦) من هذا القانون على أن "تخضع المؤسسة الوقفية لرقابة الوزارة والتي تشمل فحص أعمالها والتحقق من مطابقتها لنظامها الأساسي وأحكام القانون".

ويتولى الرقابة مفتشون يعينهم الوزير لهذا الغرض، يكون لهم حق دخول مقر المؤسسة والاطلاع على سجلاتها ودفاترها ووثائقها، ويتمتعون بصفة الضبطية القضائية بموجب قرار يصدره وزير العدل بناء على طلب الوزير، لضبط ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة تنفيذا له[٣]، وتحرير المحاضر اللازمة واتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً.

ثالثاً: دور القضاء الإداري المصري في حماية حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية.

كان لمجلس الدولة إفتاءً وقضاءً وموقفاً واضحاً من حرية العقيدة حيث تأثر هذا الموقف بما تأثر به القضاء عموماً في خصوص المسائل التي تتعارض مع المبادئ الأساسية للدين الإسلامي وخاصة فيما يتعلق بمفهوم حرية العقيدة والاعتداد بالعقيدة الدينية والسماح بإقامة شعائرها، وبهذا الصدد يثور التساؤل حول مفهوم حرية العقيدة والقيود الواردة عليها في قضاء وافتاء مجلس الدولة المصرية[٤].

تنفيذيّة)، وذلك لكون هذه الأخيرة العمل الحيويّ الحيّ المتمّم لحياة لدولة، ومن هنا كان السمو المنطقي والطبيعي للإدارة في الدولة؛ نواف كنعان، الوجيز في القانون الإداري الأردني، الآفاق المشرقة للنشر، ٢٠١٢، الجزء الثاني، صفحة ٢١٨.

(١) مجموعة المبادئ القانونية العمانية، حكم الاستئناف رقم (٥٨) لسنة ٤ ق.س جلسة ٢٠٠٥/٣/١٢م، محكمة القضاء الإداري، المكتب الفني، العامين القضائيين الخامس والسادس، ٢٠٠٥م–٢٠٠٦م الصفحة من ٩٣ وما بعدها.

(٢) وفق القرار الوزاري رقم ٢٠١٥/٦٣٣ تم تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (١١١٠) الصادر في ٩ من أغسطس٢٠١٥م.

(٣) وفق القرار الوزاري رقم ٢٠٢٣/١٨١ تم تعديل بعض أحكام لائحة الجوامع والمساجد ونشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٤٨٨) الصادر في ٩ من أبريل٢٠٢٣م.

(٤) وقد أرست محكمة القضاء الإداري في حكمها بشأن قرار وزير الشؤون البلدية والقروية رقم ٦٩٨ لسنة ١٩٥٧م والمعدلة بقراره رقم ١٦٥٥ لينة ١٩٥٧م في ذلك بقولها: "أن مصر في العالم القديم كما قال هيرودوت من أكثر شعوب العالم تمسكاً

١) مفهوم حرية العقيدة والقيود الواردة عليها.

أكدت المحكمة على أن هناك فرقاً بين حرية العقيدة التي كفلها الدستور وبين الآثار التي تترتب على هذا الاعتقاد من الناحية القانونية فكل فرد حر في إعتناق الدين الذي يشاء في حدود النظام العام، أما النتائج التي تترتب على هذا الاعتقاد قد نظمتها القوانين وطبقت أحكامها فالمسلم تطبق عليه أحكام الشريعة الخاصة به والذي تطبق عليه أحكام أخرى تختلف بإختلاف المذهب أو الطائفة في حدود القوانين والنظام العام، وتطبيق القوانين الخاصة في كل طائفة تبعاً لما تدين به، ليس فيه تمييزاً بين المواطنين ولكن فيه إقرار بحرية العقيدة وتنظيم لمسائل الأحوال الشخصية في حدودها وحدود الدين ولا مشاحة في ان الشريعة الإسلامية تضمنت أحكاماً متعلقة بالأحوال الشخصية متعلقة بالنظام العام لا يمكن إهدارها وإغفالها مثل حكم المرتد[١].

٢) التمييز بين حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية.

إن القيود التي تخضع لها حرية العقيدة تقول المحكمة الإدارية العليا بها: "وحيث إنه ولئن كانت حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولتين، إلا أن ممارسة تلك الحرية مقيدة بقيد أفصحت عنه الدساتير والمواثيق الدولية ومنها العهد الدولي الصادر عام ١٩٦٦م والذي نص في المادة (٣/١٨) على أنه "تخضع حرية الفرد في التعبير عن ديانته أو معتقداته فقط للقيود المنصوص عليها في القانون والتي توجبها السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق الآخرين وحرياتهم"، وغني عن البيان أن هذا القيد وإن كان قد أغفله الدستور المصري القائم ١٩٧١م وهو قيد عدم الإخلال بالنظام العام وعدم منافاة الآداب العامة، غير أن إغفاله لا يعني

بأهداب الدين، ومصر كما جاء بديباجة الدستور المعدل الصادر في ١٨يناير ٢٠١٤م هي "مهد الدين وراية مجد الأديان السماوية، في أرضها شبّ كليم الله موسى عليه السلام، وتجلّى له النور الإلهي وتنزلت عليه الرسالة في طور سنين، وعلى أرضها احتضن المصريون السيدة العذراء ووليدها ثم قدموا آلاف الشهداء دفاعاً عن كنيسة السيد المسيح عليه السلام. وحين بعث خاتم المرسلين محمد عليه الصلاة والسلام للناس كافة ليتمم مكارم الأخلاق انفتحت قلوبنا وعقولنا لنور الإسلام، فكنا خير أجناد الأرض جهادا في سبيل الله ونشرنا رسالة الحق وعلوم الدين في العالمين هذه مصر وطن نعيش فيه ويعيش فينا، ومما لا ريب فيه أن هذه الأسس الدستورية وإن وردت في ديباجة الدستور تحت عنوان "هذا دستورنا" إلا أنها تُكوّن مع أحكامه كلاً غير منقسم، تندمج في أحكامه وهو اندماج يمنحها ذات القوة التي تتمتع بها نصوص الدستور.وذكرت المحكمة أن أحكام الدستور أكدت على حرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية، لذلك فإن ممارسة تلك الشعائر في سكينة ووقار لا تنفصل عن أصل الحرية التي كفلها الدستور في هذا الشأن".

(١) الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ١٩ق، أ.ع. جلسة ١٩٨١/٧/١٥م، الموسوعة الإدارية الحديثة، ج١، مرجع سابق، الصفحة٢٩٥-٣٠٠، قاعدة رقم ١٨٦، ١٨٧.

إسقاطه عمداً بحسبان أن الإرادة الدستورية تقطع بوجود قيد قائم في ضمير المشرع والشعب بغض النظر عن النص عليه، بإعتباره أمراً بديهياً وأصلاً دستورياً يتعين إعماله ولو أغفل النص عليه"[1].

ويبدو جلياً أن المحكمة الإدارية العليا عند تعريفها لحرية العقيدة فرقت بين الإعتقاد الداخلي وبين الممارسة العملية لهذه العقيدة فأطلقت الإعتقاد الداخلي من كل قيد مادام الإعتقاد مكتوماً في نفس صاحبه لا يعلنه، ولا يفصح عنه بإعتبار أنه لا يجوز إكراه أحد على إتباع عقيدة أو دين معين دون سواء، بينما أخضعت ممارسة شعائر هذا الاعتقاد لقيود عدم الاخلال بالنظام العام وعدم منافاة الآداب العامة المتمثلة في المبادئ المستنبطة من الشريعة الإسلامية.

وإطلاقاً حرية الاعتقاد وتقييد حرية الشعائر الدينية بقيود النظام العام والآداب وقصر ممارسة الشعائر الدينية على أتباع الديانات السماوية مبدأ ثابت ومستقر في أحكام محكمة القضاء الإداري، وعن ذلك تقول المحكمة ولئن كانت الدساتير المصرية بدءاً من دستور سنة ١٩٢٣م قد أقرت حرية الإعتقاد وحرية ممارسة الشعائر الدينية كأحد الحقوق والحريات اللصيقة بشخص الإنسان فإنها وضعت خطأ فاصلاً وحكماً مختلفاً لكل من الحريتين حيث أطلقت حرية الاعتقاد دون قيد ونظمت حرية ممارسة الشعائر الدينية بعدم الإخلال بالنظام العام والآداب العامة – وعلى ذات النهج الدستوري صدر دستور سنة ١٩٣٠م، الإعلان الدستوري في ١٩٥٣/٢/١٠م، دستور ١٩٦٤م وإذ دُمج ظاهر النص الدستوري في دستور سنة ١٩٧١م مادة (٤٦) منه بين حريتي الإعتقاد وحرية ممارسة الشعائر الدينية ومنحهما حكماً واحداً[2] فإن إختلافهما مضموناً وتبعاً لذلك حدوداً يقطع بأنه إذ كانت حرية الاعتقاد من الحريات

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٩٥٣٤م، ١٨٩٧١ لسنة ٥٢ ق. ع، جلسة ٢٠٠٦/١٢/١٦م، المكتب الفني للمحكمة الإدارية العليا، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، الدائرة الأولى، الجزء الأول من أول اكتوبر ٢٠٠٦م– ابريل ٢٠٠٧م.

(٢) وقد قضى حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٨ من مايو سنة ١٩٩٦م– في القضية رقم ٨ لسنة ١٧ قضائية دستورية – الجريدة الرسمية العدد (١) في٣٠ من مايو سنة ١٩٩٦ "بإن حرية العقيدة لا يجوز فصلها عن حرية ممارسة شعائرها، وهو ما حمل الدستور على أن يضم هاتين الحريتين في جملة واحدة جرت بها مادته السادسة والأربعون بما نصت عليه من أن حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية مكفولتان. وهو ما يعنى تكاملهما، وأنهما قسيمان لا ينفصلان، وأن ثانيتهما تمثل مظاهر أولاهما باعتبارها انتقالاً بالعقيدة من مجرد الإيمان بها واختلاجها في الوجدان، إلى التعبير عن محتواها عملاً ليكون تطبيقاً حياً، فلا تكمن في الصدور. ومن ثم ساغ القول بأن أولاهما لا قيد عليها، وأن ثانيهما يجوز تقييدها من خلال تنظيمها، توكيداً لبعض المصالح العليا التي ترتبط بها، وبوجه خاص ما يتصل منها بصون النظام العام والقيم الأدبية، وحماية حقوق الآخرين وحرياتهم". وقضت بأن النص في الدستور بحرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في الديار المصرية مشروط بعدم مخالفة ذلك للنظام العام والآداب.

" أنظر حكم محكمة القضاء الإداري– بجلسة ٢٦ من مايو سنة ١٩٥٢ في القضية رقم ٢٦٩ لسنة ٤ قضائية– مجموعة أحكام

المطلقة المنح والتقرير والتي تستعصي على أي قيد فإن حرية ممارسة الشعائر الدينية من الحريات واجبة التنظـــيم بمقتضيات النظام العام والآداب- وقد قضت المحكمة العليا في القضية رقم ٧ لسنة ٢ قضائية جلســة ١٩٧٥/٣/١م بأن المشرع قد ألزم في جميع الدساتير المصرية مبدأ حرية العقيدة، وحرية ممارسة الشعائر الدينية بإعتباراهما من الأصول الدستورية المتأصلة في كل بلد متحضر، ولكل إنسان أن يؤمن بما يشاء من الأديان والعقائد الي يطمئن إليه ضميره وتسكن إليها نفسه، ولا سبيل لأي سلطة عليه بما يدين في قرارة نفسه وأعمال وجدانه.

٣) تعلق قواعد النظام العام بالدين الإسلامي.

أوضحت محكمة القضاء الإداري بأحد أحكامها بشأن ارتباط النظام العام في مصر بالشريعة إذا كانت فكـــرة النظام العام من الأفكار التي لم يستقر الفقه على تعريف جامع مانع لها لإختلافها من مجتمع إلى آخر حسب أصوله الثابتة ومبادئه المقررة دستورياً وتشريعياً أو حتى ما تعارف عليه غالبية أفراده، فإن من عناصر فكرة النظام العام في مصر أنها دولة دينها الرسمي الإسلام، بإعتباره الدين الذي يدين به غالبية السكان، وأن الشريعة الإسلامية هـــي المصدر الأساسي للتشريع، وبغض النظر على أن هذا التوجيه التشريعي إنما يخاطب المشرع، فإن سلطات الدولـــة الأخرى محكومة في القيام بدورها الدستوري بعدم الخروج على هذه المبادئ في تحديد علاقة الأفراد فيما بيـــنهم أو في علاقاتهم مع الجهات الإدارية، وإذ تعترف الدولة المصرية بديانات سماوية ثلاث هي اليهودية، المسيحية، الاسلام، وقيام مؤسسات دينية ثلاث رسم المشرع حدود دورها سواء من حيث إقامة الشعائر وإرشاد تابعي كل ديانـــة فيهـــا والعمل على حظر التلاعب بين تلك الأديان السماوية وإتخاذ هذا التلاعب مطية للأهواء[١].

وفكرة المبادئ المستنبطة من الشريعة الإسلامية حتى قبل وجود دستور ١٩٧١م، ذاته متضمناً الـــنص علـــى الشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع كان الحفاظ على النظام العام في المجتمع مرتبطاً أيضاً بالحفاظ علـــى مبـــادئ الدين الإسلامي فقد ذهبت محكمة القضاء الإداري إلى أن: "مساس أحد الكتب بالأديان السماوية في أبـــرز عناصـــر النظام العام التي يجب أن ترعاها الدولة في سائر أجهزتها فلا مانع يمنعها من أن تقرر مصادرته تحقيقاً للمصـــلحة العامة التي ترعاها وتحرص عليها"[٢]، ولما كان الذي يحدد كيفية ممارسة حرية العقيدة هو طبيعة الدولة ودستورها

محكمة القضاء الإداري- السنة ٦ صفحة ٥٠٦"، بالإضافة الى تقريرها بأن مفاد المادتين ٥٢،٥٣ من القانون المدني-وعلى مـــا جرى به قضاء هذه المحكمة- أن الشخصية الاعتبارية للهيئات والطوائف الدينية لا تثبت إلا باعتراف الدولة اعترافاً خاصاً بهـــا، بمعنى أنه يلزم صدور ترخيص أو إذن خاص بقيام هذه الشخصية لكل هيئة أو طائفة دينية.

"الطعن رقم ٤١٦ – لسنة ٥٨ ق – تاريخ الجلسة ١٩٩٧/٤/٢٩م – مكتب فني ٤٨ – رقم الجزء ١ – رقم الصفحة ٧١٠"

(١) حكم الدعوى رقم ١٨٣٥٤ لسنة ٥٨ قضاء اداري، الدائرة الأولى، جلسة ٢٠٠٨/١/٢٩م.

(٢) المستشار الدكتور/ محمد ماهر أبو العينين، الحقوق والحريات العامة وحقوق الإنسان في قضاء مجلـــس الدولـــة والـــنقض والدستورية العليا، المجلد الأول، مرجع سابق، الصفحة١٨٦، والصفحة١٨٧.

والقوانين والإجتهادات القضائية من خلال تفسيرها لهذه النصوص فقد ذهبت محكمة القضاء الإداري في حكم حديث نسبياً إلى أن حرية العقيدة يجب فهمها في ضوء أن مصر ليست دولة مدنية تماماً، في محاولة لتفسير مبدأ المواطنة[1] الذي كان قد أضيف إلى نص المادة الأولى من دستور ١٩٧١م المعدل عام ٢٠٠٧م على ضوء نص المادة الثانية من الدستور التي تجعل من مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، قالت محكمة القضاء الإداري لحرية العقيدة ضمن المنظور الدستوري يتعين فهمها في ضوء أمرين، الأول أن جمهورية مصر العربية ليست دولة مدنية تماماً وإنما هي دولة مدنية ديمقراطية والإسلام فيها دين الدولة ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، والثاني مبدأ المواطنة بما يعنيه من العضوية الكاملة والمتساوية في المجتمع لجميع المواطنين الذين يعيشون فوق تراب الوطن في الحقوق والواجبات دون أدنى تمييز قائم على معايير تحكمية مثل الدين أو الجنس أو...، ومن ثم فإن تغيير الديانة ضمن نطاق حرية العقيدة، ولئن كان لا يثير مشكلة في الدول ذات الطابع المدني الكامل، فإن الأمر مغاير في مصر لما يترتب على تغيير الديانة من آثار قانونية مهمة في مسائل الأسرة كالزواج والطلاق والميراث وهي آثار تختلف حسب الديانة أو الملة، وأسهمت المحكمة في عرض تصورها عن الموقف الإسلامي من حرية العقيدة حيث قالت: "إن حرية الفكر هي الطريق إلى الحق، ومن ثم إستبعد الإسلام صور القيود المختلفة عن حرية الفكر[2].

---

(١) ذهب هذا الرأي إلى أن مبدأ المواطنة يعني أن كل مواطن يتساوى مع كل مواطن آخر في الحقوق والواجبات، ما داموا في مراكز قانونية واحدة وذهب رأياً أخر الى أن المواطنة لها معنى قانوني وهو العلاقة بين الفرد والدولة (الجنسية) والتي يترتب عليها مركز قانوني به حقوق وعليه واجبات، وأضاف بأن هذا المعنى تؤكده المادة (٢٠) من الدستور والتي تنص على أن " المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة ولا تميز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة".

"راجع: الدكتور/ محمد احمد عبد النعيم: بحث بعنوان مبدأ المواطنة والإصلاح الدستوري المصري ٥٦ مقدم إلى المؤتمر السنوي الحادي عشر لكلية الحقوق، جامعة المنصورة والإصلاح الدستوري وأثره علي التنمية في المنصورة في الفترة من ٢ إلى ٣ ابريل سنه ٢٠٠٧م". وقد أوردت المحكمة الدستورية العليا في أحد أحكامها الهامة في مبدأ المواطنة: "وحيث إن دستور سنة ٢٠١٤ القائم قد أولى صفة "المواطنة" أهمية بالغة، إذ قرنها، بنص أولى مواده، بسيادة القانون، وجعل منهما أساساً للنظام الجمهوري الديمقراطي الذي تقوم عليه الدولة، ونص كذلك في المادة (٤) منه على أن السيادة للشعب وحده، يمارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات، ويصون وحدته الوطنية التي تقوم على مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، كما كفل في المادة (٨٧) منه مشاركة المواطن في الحياة العامة كواجب وطني...، كما أن حق المواطنة يستلزم المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات العامة، ولا يجوز تقييده أو الانتقاص منه إلا لمبرر موضوعي يتطلبه ولا يشكل في حد ذاته مخالفة دستورية....

"أنظر حيثيات حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ١٦ لسنة ٣٧ قضائية "دستورية"، الصادر في جلسة ٢٠١٥/٣/١م.

(٢) كذلك الأمر لحرية الرأي في مستوى التعبير والمناظرة، فإن من شأن الإعلان عن الرأي والدعوة إليه أن يكشف

٤) العقائد الدينية المعترف بها في مصر.

تأرجح توجه مجلس الدولة في بادئ الأمر إزاء العقائد الدينية المعتد بها في مصر طبقاً لأحكام حرية العقيدة في الدساتير المصرية بدءاً من دستور ١٩٢٣م، حيث أن الفتاوى المبكرة الصادرة عن قسم الرأي ساوت بين جميع العقائد فاعتبرت الديانة البهائية إحدى العقائد الدينية المعتد بها، وقد ذهبت فتوى قسم الرأي مجتمعة إلى أنه: "لا يؤثر اعتناق المصري لأي دين عملاً بأحكام المواد (٣، ١٢، ١٣) من دستور ١٩٢٣م، في أهليته للتوظيف، طالما لم يأتي بما يخل بالنظام العام أو حسن الآداب، ولم يسيء الى الوحدة الوطنية المصرية[١]، وعلى ذلك فإن مجرد اعتناق أحد الموظفين للدين البهائي، ومباشرة أحد مظاهر هذا الدين الخارجي لا يجيز اتخاذ إجراء تأديبي".

وقد تأسس هذا الرأي على أن الدستور المصري نص في المادة (١٢) على أن حرية الإعتقاد مطلقة ونص في المادة (١٣) على أن تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في الديار المصرية على ألا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافي الآداب، كما نص في المادة الثالثة على أن المصريين لدى القانون سواء وإنهم متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين وعلى ذلك فإن اعتناق المصري لأي دين لا يؤثر في اهليته للتوظيف[٢]، مع مراعاة ضابط الحياد الوظيفي[٣] طالما أنه لا يأتي بما يخل بالنظام العام أو حسن الآداب، وحيث ثبت أن المدرسة

بما يصير إليه من الحوار عن عناصر الذاتية فيه، تلك التي قد تكون لصيقة الطبع الإنساني فيغفل عنها العقل لذلك، أو تكون وليدة القصد لتحقيق المآرب، فالحوار قد يكشف كل ذلك، ويعيد الأنظار في بحث الموضوع إلى معطياته الحقيقية من واقعه الموضوعي. وإننا لنكتشف في كثير من الأحيان أن أحكاما نصدرها في قضية ما، هي في حقيقتها من صنع الذات؛ وإنما نسقطها على القضية إسقاطا وذلك حينما نطرح تلك الأحكام في ساحة الحوار

"أنظر في النهوض العماني الحديث، عبد الله بن علي العليان، مؤسسة عمان للصحافة والأنباء والنشر والإعلان، مسقط ط١، ٢٠٠١م الصفحة٢٨، انظر كذلك الى «دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين»، مرجع سابق الصفحة ٦٢،٦١ "

(١) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٦م أقرت فتاوي (دار الإفتاء المصرية في الفتوى رقم: ٦٨٩١) عن الوحدة الوطنية في منظور الشريعة الإسلامية بتقريرها أن " مصطلح "الوحدة الوطنية" يراد به عدم التفرقة بين المواطنين في الحقوق والواجبات تجاه الوطن؛ نتيجة التّحزُّب والتعصُّب بسبب الدين، أو اللغة، أو الأصل، أو العِرْق، أو الفئة. وهو بهذا المعنى أمر محمودٌ ومقصودٌ من قِبل الشرع؛ فالإسلام يَنْظُر إلى الناس جميعًا باعتبار أنهم مجتمع بشري واحد، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (البقرة٣٠)، فالبشر جميعهم عائلة واحدة من أبٍ واحد، وهم جميعًا ورثة تلك الخلافة في إعمار الأرض، ونشر الأمن والسلام، ولكل إنسان في نظر الإسلام الحق في العيش والكرامة دون استثناء أو تمييز.

(٢) الدكتور/ حسين محمد كريم الرماحى، الحماية الدولية لحرية ممارسة الشعائر الدينية، مرجع سابق، الصفحة١٣٥.

(٣) يقصد بضابط الحياد الوظيفي أو صفاء التصرف الإداري هو أن الموظف في أثناء أدائه لمهام وظيفته يجب عليه أن يبتعد عن كل فعل أو قول يمكن أن يثير الشك في نزاهة الإدارة، فيلتزم أن يظل في خدمة المواطنين جميعًا مهما كانت عقائدهم أو مذاهبهم، ويستتبع ذلك أنه لا يجوز له أن يستخدم وضعه الوظيفي أو وجوده بالمرفق العام للدعاية أو التبشير لأية ديانة أو الدعوة لأية

المذكورة تقوم بعملها على وجه مرضي وأن خلقها حسن ولم يؤخذ عليها ما يشين في هذا الصدد فإن إعتناقها للدين البهائي وخطبتها[1] إلى شخص يعتنق هذا الدين أيضاً لا يخول وزارة المعارف اتخاذ أي إجراء تأديبي ضدها.

ولا عبرة للقول بأنها قد تسعى إلى نشر دينها بين التلاميذ، لأنه لا يصح تأسيس الجزاء التأديبي على مجرد الاحتمال، على أنه إذا حصل ذلك فإنه يكون محل محاكمة في حينه، اما عن موضوع نقل المدرسة المذكورة من المدينة أو من سلك التدريس فمسألة تقديرية متروكة لتقدير الوزارة في ضوء الصالح العام، لذلك انتهى رأي القسم أن إعتناق المدرسة المذكورة للدين البهائي وخطبتها لبهائي مثلها لا يجيز لوزارة المعارف العمومية اتخاذ أي إجراء تأديبي ضدها، وبتاريخ لاحق انتهى قسم الرأي في فتوى أخرى إلى أن مكتب التوثيق تختص بتوثيق عقود زواج طائفة البهائيين باعتبارهم من غير المسلمين، وقد إستند هذا الرأي إلى أن المادة الثالثة من قانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧م والتي تقضي بأن تتولى المكتب توثيق جميع المحررات عدا ما كان منها متعلقاً بالوقف أو الأحوال الشخصية ومع ذلك توثق بهذه المكاتب المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية بالنسبة إلى غير المسلمين[2] ولما

آراء فلسفية حتى ولو كان يعتنقها هو بصفة شخصية، وذلك احتراماً لمبدأ الحياد الوظيفي الذي توجبه الوظيفة العامة.
"أنظر الى الدكتور مجدي مدحت النهري، قيود ممارسة الموظف العام للحقوق والحريات السياسية، مكتبة الجلاء الحديثة، المنصورة، ٢٠٠١م، الصفحة١٩ ويراجع الدكتور طارق حسنين الزيات، مرجع سابق، الصفحة ٢٨٥، الدكتور السيد عبد الحميد محمد عبد القادر: ممارسة الموظف للحريات العامة في القانون الإداري والقانون الدولي، رسالة دكتوراه، حقوق أسيوط، ٢٠٠٢م، الصفحة٧"

وقد نصت المادة ٥٤/ ٢ من القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥م بإصدار قانون الخدمة المدنية الملغى في٢٠١٥/١/٢٠م على أن: (يحظر على الموظف بصفة خاصة مباشرة الأعمال التي تتنافي مع الحيدة والتجرد والالتزام الوظيفي، أثناء ساعات العمل الرسمية أو ممارسة أي عمل حزبي أو سياسي داخل مكان عمله أو بمناسبة تأديته لهذا العمل أو القيام بجمع تبرعات أو مساهمات لصالح أحزاب سياسية أو نشر الدعاية أو الترويج لها. كما لا يجوز له أن يفرق في المعاملة بين المواطنين عند تقديمه لخدمات المرفق العام بسبب مخالفة بعضهم لرأيه)

(١) بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٥م صدرت الفتوى رقم ٥٩٦٢: "إن التوثيق في الزواج وغيره من المعاملات لا يعد ابتداعا في الدين، بل هو من المصالح المرسلة، لا سيما في هذا الزمن. ففي توثيق الزواج حفظ لحقوق الزوجين والأولاد من الضياع، وذلك أن أكثر بقاع الأرض في هذا الزمن لا يعترفون بالزواج إلا إذا كان موثقا، فلا ترث الزوجة زوجها، ولا الزوج زوجته ما لم يكن هنالك عقد زواج مُوَثّق، ولا ينسب الولد إلى أبيه إلا إذا كان هنالك عقد زواج موثق، ولا يرث الولد أباه إلا إذا أثبت بالمستندات أنه ابن للميت، بل ولا تسافر المرأة إلى الحج الذي هو ركن من أركان الإسلام مع محرمها إلا إذا أثبت بالمستندات أنه زوجها أو أبوها أو أخوها. وهكذا ترى أن كثيرا من مصالح العباد تتعطل بسبب عدم التوثيق، وبهذا يتبين أن التوثيق للزواج من المصالح التي يسميها الفقهاء والأصوليون المصالح المرسلة. قال الشاطبي في" الاعتصام ١٨٥/١" والمصالح المرسلة قد عمل بمقتضاها السلف الصالح من الصحابة ومن بعدهم، فهي من الأصول الفقهية الثابتة عند أهل الأصول وإن كان فيها خلاف بينهم.
(٢) وبخلاف هذه الفتوى أرست محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ١٨٣٥٤ لسنة ٥٨ قضائية الصادر بجلسة

كانت عبارة غير المسلمين هذه مطلقة غير محددة وكانت القاعدة أن المطلق يجري على إطلاقه وأن لا تخصيص بغير مخصص فإنه يتعين تفسير هذه العبارة بأنها تشمل كل من لا يدين بالإسلام سواء كان مؤمناً بدين آخر معترف به أو لا دين له، وعادت الفتوى وأكدت على أن البهائية عقيدة دينية تتمتع بالحماية المنصوص عليها دستورياً فذهبت الفتوى إلى القول بأنه: "لا وجه للقول بأن مؤدى هذه العبارة لا ينصرف إلا لغير المسلمين ممن يؤمنون بديانة سماوية معترف بها وأن البهائية لا يقرها الإسلام لأنها خروج عليه وإرتداد عنه لأنه وبالرجوع إلى المادة (١٢) من الدستور نجد أنها تنص على أن حرية الاعتقاد مطلقة، ولما كانت البهائية عقيدة دينية فعليه يتعين التسليم بحرية كل إنسان في اعتناقها ولو كان قبل ذلك مسلماً ارتد عن إسلامه لأن أحكام الارتداد المقررة في الشريعة الإسلامية من وجوب قتل المرتد وحرمانه من حق الإرث وما إلى ذلك لا يستقيم تطبيقها مع إطلاق الحريات في العصر الحديث بما فيه حرية الاعتقاد"[1]، أما الحكم الوارد في المادة (١٣) من الدستور التي تنص على أن: "تحمي

٢٠٠٨/١/٢٩م المؤيد بقضاء المحكمة الإدارية العليا بشان ما يطلق عليهم البهائيون. "قالت المحكمة فان هذا القضاء لم يصدر في شان تغيير ديانة أي شخص من مسلم أو مسيحي إلى بهائي أو (-) و إنما صدر لان نجلى المدعى قد سبق استخراج شهادات ميلاد لهما ثابت فيهما ديانة الام بهائية (على سبيل الخطأ كما جاء في اصل الحكم ص١١ ولم تذكر ذلك المحكمة في حيثياتها) وان المصلحة العامة تقتضي بان يؤشر أمام خانه الديانة لفئة محددة بذاتها دون غيرها وهى فئة (الذين لم يثبت لهم إثبات ديانة من الديانات الرسمية) بشأنهم ويوضع شرطة ـــ أمام خانة الديانة تمييزاً لهم -درءاً لمخاطر قد تنتج عن تصرفاتهم وعلاقتهم مع أفراد المجتمع من أصحاب الديانات الأخرى ـــ لمواطنين حددهم الحكم دون غيرهم وصدر لهم قرار وزير الداخلية رقم ٥٢٠ لسنة ٢٠٠٩ بإضافة فقرة جديدة إلى المادة ٣٣ من اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية بموجبها تم إثبات علامة (ـــــ) قرين خانة الديانة، وانتهت المحكمة إلى أنه يظل هذا الحكم مقصوراً على نطاقة السالف البيان لمن لا ينتهي إلى أي من الأديان السماوية ولا يسرى بأي حال على أي من معتنقي الديانات السماوية الثلاث ـــ وتكون هذه الدعوى ـــ والحالة هذه غير محكومة بنطاق ذلك الحكم. (وكأن الخطأ أو مخالفة القانون والنظام العام من زمن سابق يعطى ميزة لمواطن على مواطن أخر) وأكدت المحكمة على أن حرية العقيدة لم تقررها أحكام الشريعة الإسلامية وأحكام الدساتير والاتفاقيات الدولية لتكون ألعوبة يعبث بها العابثون وأن أوراق دعوييه امتلأت بمتناقضات . وأنه غير جدي في تغيير الديانة وبأنه تزوج ٢٠٠٦/٤/٢٧م بمسلمة أي بعد التاريخ الذي أثبته في شهادة عماده بقبرص في ٢٠٠٥/٩/٢٠م وأنه قام بشخصه باستخراج بطاقة رقم قومي بأنه مسلم بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٤م في تاريخ إقامته للدعوى الأولى وتارة أخرى يتجول من طائفة إلى طائفة بين ليلة وضحاها وباختلاف الكنيسة التي تعمد على عقيدتها مع الكنيسة المصرية حول طبيعة المسيح وهل هي طبيعة واحدة أو طبيعتين. ويصف الحكم المدعي بالتلاعب بالأديان وتصرفاته بالاستهزاء والعبث بالأديان والتلاعب بها. وانتهت المحكمة بوجود قصور تشريعي يقصر عن تحقيق الحماية الفعالة لحرية العقيدة، ويواجه التلاعب بالأديان، والمحكمة توصى وتهيب بالمشرع أن ينهض إلى تحمل التزاماته التشريعية ـــ وأن اختلاف العقائد حقيقة إنسانية، مما يستوجب أن يكون محط اهتمام المشرع، فالحاجة ماسة إلى تشريع يحمى الأديان من الازدراء أو السخرية ليكون أساساً لحرية العقيدة وحرية الانتقال من دين إلى دين بمراعاة عدم التعرض مع مقتضيات النظام العام، ويبين من الجهة القانونية التي يتم فيها إشهار الدين الجديد منتهية إلى الحق في تغيير الدين.

(١) الثابت من استقراء أحكام التشريعات الوضعية والقوانين الحاكمة لتنظيم مسائل الأحوال الشخصية سواء للمسلمين أو

الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في الديار المصرية على أن لا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافي الآداب"، فإنه ينصب على إقامة هذه الشعائر إلا في الحدود التي جرت بها العادات المرعية أما الاعتقاد في ذاته فحرية مطلقة لا قيد عليها، ومتى تقرر أن البهائية عقيدة دينية لكل إنسان حرية إعتناقها ولو أن الإسلام لا يعترف بها فإنه يتعين القول بأن عبارة "غير المسلمين" التي تضمنها نص المادة الثالثة من قانون التوثيق تشمل طائفة البهائيين، لذلك انتهى قسم الرأي مجتمعاً إلى أن عبارة "غير المسلمين" الواردة في المادة الثالثة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧م الخاص بالتوثيق عامة مطلقة تشمل كل من لا يدين بالإسلام سواء كان مرتداً أو مؤمناً بدين آخر يعترف به أو غير معترف به أو غير مؤمن بأي دين.

ولكن سرعان ما تم العدول عن هذا المبدأ وأطردت الأحكام والفتاوى على أنه لكي يعتد بالعقائد الدينية والسماح بإقامة شعائرها يجب أن تكون منبثقة عن الأديان السماوية الثلاثة المعترف بها ولا تكون مخالفة للنظام العام والآداب، حيث انتهت محكمة القضاء الإداري منذ بواكير أحكامها إلى رفض دعوى أقامها أحد البهائيين لتعديل راتبه بإضافة علاوة الزواج وعلاوة الطفل إلى راتبه وأقامت المحكمة حكمها على أن زواج البهائي باطل سواء كان متزوجاً بمسلمة أو مرتدة أو كافرة لأنه في الأصل مرتد ويستحق القتل، وبعد أن استعرضت المحكمة أقوال الفقهاء في حكم الردة وعقوبة المرتد، وكذلك حصر الذين تقبل منهم الجزية انتهت إلى أن البهائية ليست من الأديان المعترف بها فهم ليسوا من أهل الكتاب –اليهود والنصارى– وليسوا ممن لهم شبهة كتاب –المجوس– فما عدا هؤلاء فكفار ليسوا من أهل الكتاب ولذا تكون شعائر العقيدة البهائية مخالفة للنظام العام والآداب، وفي هذا تقول المحكمة: "ومن حيث أنه متى تقرر ذلك، أن أحكام الردة في شأن البهائيين واجبة التطبيق جملة وتفصيلاً بأصولها وفروعها، ولا يغير من هذا النظر كون قانون العقوبات الحالي لا ينص على إعداد المرتد وليتحمل البهائي على الأقل بطلان زواجه إطلاقاً ما دامت البلاد جهات قضائية لها ولاية القضاء بهذا البطلان بصفة أصلية أو بصفة تبعية، كما لا يغير من هذا النظر أيضاً نص المادة (١٣) من الدستور وهو: "يحمى الدولة حرية القيام بشعائر الأديان

المسيحيين وبخاصة القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية والقوانين المرتبطة به ، ولائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس التي أقرها المجلس الملي العام بجلسته المنعقدة في ١٩٣٨/٥/٩م، والمعمول بها من ١٩٣٨/٧/٨م والصادر بتعديلها قرار بطريركية الأقباط الأرثوذكس ـــ المجلس الملي العام رقم ١ لسنة ٢٠٠٨" (الوقائع المصرية ـــ العدد ١٢٦ في ٢٠٠٨/٦/٢م)، أن كليهما لم يشتمل على أي تنظيم لمسألة تغيير الأديان وأن المحاكم بدرجتها المختلفة قد تحدد اختصاصها على سبيل الحصر دون أن يتضمن اختصاصا لمحكمة مختصة بإصدار حكم أو أحكام بتغيير الديانة.منتهيا الحكم في بحثه إلى نتيجة وهى وحاصل ما تقدم جميعه أن الواقع التشريعي لا يعرف محكمة مختصة بتغيير الديانة ولم ينظم إجراءات لحصول هذا التغيير أي فراغ تشريعي.

"أنظر الى حيثيات الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار الدائرة السابعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٣م، في الدعويين رقمي ٥٣٧١٧ لسنة ٦٢ ق، ٢٢٥٦٦ لسنة ٦٣ق"

والعقائد طبقاً للعادات المرعية في الديار المصرية على أن لا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافي الآداب"، ومن الواضح أن هذا النص وضع بدلاً من الفقرة الثانية للمادة السابقة في المشروع الأصلي وفي مشروع كرزون، وهو لجميع سكان مصر الحق في أن يقوموا بحرية تامة وفي علانية أو غير علانية بشعائر أي ملة أو دين أو عقيدة أو مذهب، وذلك بعد المناقشات التي أشرنا إليها، كل ذلك واضح الدلالة على ّخ بفكرة المعارضة من رجال الأديان فحذفت شعائر الملة وأصبح مقصوراً على شعائر الأديان المعترف بها، إذ ذاك وعلى شعائر العقائد على أنها فروع وفرق لتلك الأديان المعترف بها من قبل وقيد كل ذلك بالعادات المرعية في الديار المصرية ويشترط عدم الإخلال بالنظام العام والآداب[١].

ونلاحظ أن حكم محكمة القضاء الإداري السابق قد سبق حكم المحكمة العليا الدستورية رقم ٧ لسنة قضايا عليا جلسة ١٩٧٥/٣/١م فيما انتهي إليه من اعتبار البهائية وشعائرها مخالفة للنظام العام والآداب في مصر باعتبارها ليست من الأديان المعترف بها وهي الإسلام والمسيحية واليهودية مستنداً في ذلك إلى الإهمال التحضيرية لمشروع دستور ١٩٢٣م، واستطردت الفتاوى والأحكام بعد ذلك على اعتبار البهائية في معتقداتها ليست من الأديان السماوية الثلاثة المعترف بها وممارسة شعائرها مخالفة للنظام العام، وقد ذهبت إدارة الفتوى بطلب شهر نظام التأسيس لمؤسسة تدعى المؤسسة البهائية مخالفة ذلك النظام العام ولا يمكن إجبار الدولة على الإعتراف بهذا الدين أياً كان مظاهر هذا الاعتراف[٢]، وفي السياق ذاته تقول فتوى قسم الرأي مجتمعاً: "إن مذهب البهائيين يخالف أصول الشريعة الإسلامية، ويبنى على ذلك أن الزواج يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً أصلياً ولا يترتب عليه أي أثر، ولا يصح هذا البطلان أن يتم التصديق على العقد أمام القنصلية الإيرانية، إذ البطلان متعلق بالنظام العام"[٣].

وذهبت فتوى أخرى إلى التأكيد على أنه لا يجوز القياس بين البهائية وبين الأديان الأخرى التي أعتبر الإسلام معتنقيها من أهل الذمة يتركون على ما هم عليه وتستحق عليهم الجزية ويكون زواجهم صحيحاً في نظر الإسلام؛ لفساد هذا القياس إذ أن الدين الذي يقر معتنقيه عليه بالجزية هو الدين الذي كان حقاً قبل الإسلام، ومن ثم فإن ما تلا الإسلام من الادعاء بنزول دين جديد محض زندقة لا يعترف بها بحال من الأحوال وضلال لا يعتد به أو ما يترتب عليه من آثار، ومتى ثبتت مخالفة البهائية للنظام العام امتنع مباشرة أي تصرف لاتباعها بوصفهم بهائيين أو ترتيب

---

(١) فتوى رقم ٥٨٢ في ١٩٥٢/١١/١٩م، الموسوعة الإدارية الحديثة، ج١٣، مرجع سابق، الصفحة ٣٧٧-٣٧٩.

(٢) فتوى رقم ١٢٩ في ١٩٥٥/٤/١٧م أشار إليه المستشار الدكتور/ محمد ماهر أبو العينين: الحقوق والحريات العامة وحقوق الإنسان في قضاء وافتاه مجلس الدولة وقضاء النقض، والدستورية العليا، مرجع سابق، الصفحة ٩١٥.

(٣) فتوى قسم الرأي رقم ١٧١ في تاريخ ١٩٥٧/٥/١٩م، الموسوعة الادارية الحديثة، ج١٢، مرجع سابق، الصفحة١٧٩، القاعدة رقم ١٨٢.

أي حق على هذه التصرفات لأن الباطل لا ينتج إلا باطلاً لهذا فإن زواج البهائي أياً كان أصل ملته يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً ولا يجوز توثيقه طالما أن ذلك هو ما تقتضيه موجبات النظام العام في مصر"[١].

وهكذا نرى استقرار في الأحكام والفتاوى الصادرة عن مجلس الدولة على أنه لكي يعتد بالعقائد الدينية والسماح بإقامة شعائرها يجب أن تكون منبثقة عن الأديان السماوية الثلاثة المعترف بها وألا تكون مخالفة للنظام العام والآداب[٢]، ولما كانت البهائية في معتقداتها ومسالكها ليست من الأديان السماوية الثلاثة لمعترف بها وممارسة شعائرها مخالفة للنظام العام، ومتى ثبتت مخالفة البهائية للنظام العام (الإسلامي) إمتنع مباشرة أي تصرف لاتباعها بوصفهم بهائيين أو ترتيب أي حق على هذه التصرفات لأن الباطل لا ينتج إلا باطلاً لهاذ فإن زواج البهائي أيا كان أصل ملته يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً، وبالإضافة إلى القضاء والافتاء ببطلان زواج البهائي.

وهناك مسألة أخرى تعرض لها قضاء مجلس الدولة وهي حق البهائي في إثبات ديانته بالبطاقة الشخصية، وقد تضاربت الأحكام القضائية لمجلس الدولة في هذا الخصوص، بين مُقر ورافض لإثبات الديانة البهائية في البطاقة الشخصية انتهاءً بالحكم بإلزام مصلحة الأحوال المدنية بإدراج علامة (–) بخانة الديانة لمن يملك مستندات رسمية مثبت بخانة الديانة بها بهائي. ففي الوقت الذي قضت فيه محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية برفض دعوى الطاعن بطلب إلغاء قرار شطب ابنه من كليته الجامعية لأنه لم يقدم ما يثبت موقفه من التجنيد لامتناع جهة الإدارة عن استخراج بطاقة شخصية له مثبت بها انتماءه للبهائية، وقد إستند حكم الرفض إلى نص المادة الثانية من

---

(١) فتوى قسم الرأي ملف رقم ٢٠٢/٢/٣٧، جلسة ١٩٧٧/٦/١م، الموسوعة الإدارية الحديثة، ج١٣، مرجع سابق، الصفحة ٣٧٩، ٢٨٤، القاعدة رقم ١٨٣.

(٢) أصدر وزير الداخلية قراراً رقم ٢٥٠ لسنة ٢٠٠٩م، بتعديل المادة ٣٣ من اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية بإضافة الفقرة الموضحة بعد عدة أحكام من محكمة القضاء الإداري برفض إلزام وزارة الداخلية بإثبات ديانة غير الديانات الثلاث المعترف بها في خانة الديانة في بطاقة الرقم القومي، وبإلزام وزارة الداخلية بترك خانة الديانة فارغة أو التشهير عليها أو إضافة الشّرطة (–) للمواطنين الذين سبق لهم أو لأبويهم استصدار أوراق مدون بها ديانة غير الديانات الثلاث، ولم تتقدم وزارة الداخلية بطعن على الأحكام وبعدما قضت المحكمة الإدارية العليا في مارس ٢٠٠٩م، برفض الطعن المقدم على أحد هذه الأحكام. وقالت محكمة القضاء الإداري في حكمها رقم ١٢٧٨٠ لسنة ٦١ ق إن حيثيات الحكم أتت "انطلاقًا من مبدأ عدم إجبار أي مواطن على الدخول في دين من الديانات السماوية إذا كشفت أوراقه ومستنداته خلو خانة الديانة من إثبات سماوي بها، وعليه فإنه يضحى استخراج أوراق بطاقة رقم قومي لهم خالية أمام خانة الديانة أو مشهرة بعلامة محددة بما يوضح أنه لا يعتنق أيًّا من الديانات السماوية الثلاث"، وأشارت في موضع آخر إلى أنه "كما أن النصوص التشريعية المنظمة لا تتعارض مع وضع علامة (–) أمام من سبق التحرير لهم بمستندات خالية الديانة لمن لا ينتمي إلى دين سماوي... وتطرح المحكمة جانباً ما استندت إليه الإدارة متمثلًا في صدور رأي استشاري يتضمن إجبارهم على إثبات دين سماوي بحسبان أن ذلك يمثل ضرراً بليغًا بالدين المطلوب إثباته على غير الحقيقة".

الدستور الذي ينص على أن دين الدولة الإسلام ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، الذي يتعين النظر في ضوئه إلى أحكام الدستور الأخرى المتعلقة بحرية العقيدة وعدم التفرقة بين المواطنين بسبب الدين أو العقيدة فتفسير هذه الأحكام في حدود ما يسمح به الإسلام وعلى نحو لا يتعارض مع مبادئه أو يتنافى مع أحكامه.

ولما طعن على هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا، ألغت المحكمة الحكم المطعون عليه مقيمة قضائها على أنه: "ومن حيث أن الذي يبين من مدونات الفقه الإسلامي أن دار الإسلام قد وسعت غير المسلمين على إختلاف ما يدينون يحبون فيها كسائر الناس بغير أن يكره أحد منهم على أن يغير شيئاً مما يؤمن به ولكن لا يقر على الظهور من شعائر الأديان إلا ما يعترف في حكومة الإسلام، ويقتصر ذلك على أعراف المسلمين بمصر على اهل الكتاب من اليهود والنصارى وحدهم، وتقضي الشريعة فيما بينه الأئمة من أحكامها أن يظهر ما يميز غير المسلم من المسلم في ممارسة شئون الحياة الاجتماعية بما يقيم مجال الحقوق والواجبات التي يختص بها المسلمون ولا يستطيع سواهم القيام بها لمخالفتها ما يعتقدون، فما أوجبه قانون الأحوال المدنية رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠م من إستخراج بطاقة شخصية لكل مصري يبين فيها اسمه ودينه هو ما تفرضه أحكام الشريعة الإسلامية وليس يخالف عن أحكامها ذكر الدين في تلك البطاقة وأن كان مما لا يعترف بإظهار مناسكه، كالبهائية ونحوها، بل يجب بيانه حتى تعرف حال صاحبه ولا يقع له من المراكز القانونية ما لا تتيحها له تلك العقيدة بين جماعة المسلمين، ولا يكون للسجل المدني أن يمتنع عن إعطاء بطاقة شخصية لمن يدين بالبهائية ولا يغفل ذكر هذا الدين في بطاقة من يعتنقه، ويكون منع السجل المدني بدائرة المنتزة ابن الطاعن من إستخراج بطاقة شخصية قراراً إدارياً يخالف القانون، وإذ عدل الحكم المطعون فيه عن القضاء بإلغائه يكون قد أخطأ صحيح القانون، ويتعين الحكم بإلغائه، أما فيما يخص القرار الصادر بشطب ابن الطاعن من كلية التربية والذي إستند إلى ما يفرضه قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥م، فقد إنتهت المحكمة إلى رفضه على أساس أن القانون يشترط حصول الطالب على بطاقتي الشخصية والخدمة العسكرية، ولا سبيل لتلك الكلية إلى التحلل مما تفرضه أحكام تلك القوانين ولا يعفيها من الجزاء الجنائي إن هي تعدتها مما يتعذر به ابن الطاعن من عجزه عن الحصول على هاتين البطاقتين إذ لا يخولها القانون تقديراً تنقضي به ظروف الطالب وأعذاره في هذا الشأن. ويكون قرار الشطب قد صدر عن سبب صحيح، وكذلك يوجب هذا الشطب ما يبين من اعتناق الطالب البهائية فمثله لا يصلح أن يتولى شيئاً من تربية النشء، لأنه لا يؤمن أن ينفث فيمن يعلمه ما يزيغ قلبه عن الدين الحق أو ما يلبسه عليه، ويقتضي إمتناع العمل التربوي أن يصرف الطالب عن التهيؤ له، ولا يأتي ذلك على أصل حقه في إختيار العمل الذي يرتضيه فإن له سعة في سائر أبواب

العمل التي لا يتهدد بها الجماعة فيها خطر من حالته العقيدية وبذلك تثبت مشروعية قرار الشطب من كلية التربية ولا يبقى وجه ينعاه الطاعن عليه[1].

وبتاريخ لاحق تبادلت محكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا موقفيهما إزاء إثبات البهائية في البطاقات الشخصية وشهادات الميلاد، فقضت محكمة القضاء الإداري بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن إعطاء المدعين بطاقتهما الشخصية وشهادات ميلاد أولادهما مثبتاً به الديانة البهائية واستندت في قضائها ذلك على أن المستقر عليه قضاء وما ظهر من مدونات الفقه الإسلامي أن دار الإسلام قد وسعت غير المسلمين على اختلاف ما يدينون وما أوجبه قانون الأحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤م من إستخراج بطاقة شخصية لكل مصري يبين فيها اسمه ودينه، وكذلك شهادة الميلاد وهو ما تفرضه أحكام الشريعة الإسلامية، وإن كان مما لا يعترف بإظهار مناسكه كالبهائية ونحوها بل يجب بيانه حتى تعرف حالة صاحبه ولا يقع له من المراكز القانونية ما لا تتيحه له تلك العقيدة بين جماعة المسلمين واستند الحكم في ذلك إلى ما جاء في حكم المحكمة الإدارية العليا آنف الذكر رقم ١٠٩، لسنة ٢٥ق، جلسة ١٩٨٣/١/٢٩م، ثم استطرد الحكم قائلاً: "إنه لا يغير من ذلك ما ورد ببيان مجمع البحوث الإسلامية من أن البهائية ليست ديانة، ولا يقرها الإسلام، وتعمل على فرقة الأمة الإسلامية، لأن الدعوى تنصب على مجرد إثبات البهائية ولم يظهر من أوراق الدعوى أن المدعين يقومان بنشر البهائية أو الترويج لها بأي صورة من الصور"[2].

وعندما طعنت هيئة قضايا الدولة على الحكم المذكور أمام المحكمة الإدارية العليا، قررت الدائرة الأولى (فحص) بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٥م، وقف تنفيذه واستندت المحكمة في قرارها إلى أن: "البادي من ظاهر الأوراق أن الحكم المطعون فيه مرجع الإلغاء عند الفصل في موضوعه، وذلك لمخالفته لحكم المحكمة العليا في الدعوى الدستورية رقم ٧ لسنة ٢ق دستورية الصادر بجلسة ١٩٧٥/٣/١م، وهو حكم ملزم لجميع سلطات الدولة، كما وأن تنفيذ الحكم المطعون فيه يترتب عليه نتائج يتعذر تداركها إذا ما قضى في الموضوع بإلغائه، لإخلاله بموجبات النظام العام للدولة، لأن البيانات المطلوب إثباتها في شهادات الميلاد وبطاقات إثباتها الشخصية لأبناء المطعون ضدهم بما يفيد اعتناقهم البهائية، ليس مجرد إثبات لحالة مدنية، وإنما هو سعى من جانب المطعون ضدهما للاعتراف بالبهائية كديانة مما يعد خروجاً على مقتضيات النظام العام وما أجمعه عليه الدساتير المصرية المتعاقبة إذ أن الأديان التي تحمي القيام بشعائرها نصوص هذه الدساتير ومنها نص المادة (٤٦) من الدستور الحالي

---

(١) أنظر حيثيات حكم الطعن رقم ١١٠٩ لسنة ٢٥ق، أ.ع، جلسة ١٩٨٣/١/٢٩م، مكتب فني ٢٨، الجزء١، صفحة ٤٥٥.

(٢) الدعوى رقم ١٥٠٤٤ لسنة ٥٨ق. ق جلسة ٢٠٠٦/٤/٤م، أشار إليها المستشار/ سامح سيد محمد البهائية في حكم الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية والأحكام الوضعية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٧م، دون مكان طباعة، الصفحة ١٧٣، ١٧٤.

(١٩٧١م)، إنما هي الأديان المعترف بها وهي الأديان السماوية الثلاثة: اليهودية والمسيحية والإسلام، أما البهائية فهي حسبما أجمع عليه أئمة المسلمين ليست من الأديان المعترف بها تناقضها مع مبادئ وأصول هذه الأديان"(١) وبتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٦م ألغت المحكمة الإدارية العليا حكم محكمة القضاء الإداري المطعون عليه حيث انتهت المحكمة إلى أن المقصود بالديانة التي يجب إثبات بياناتها بالبطاقة الشخصية هي أحد الديانات السماوية الثلاث فقط والبهائية ليست كذلك وعليه لا يجوز قيدها في مستندات الأحوال المدنية(٢).

ولم يكن حكم المحكمة الإدارية العليا آنف الذكر هو نهاية المطاف فيما يتعلق بإثبات البهائية في البطاقات الشخصية أو شهادات الميلاد فقد شهدت أحكام مجلس الدولة تحولاً جزئياً إزاء إيجاد مخرج قانوني لهذه المشكلة وتمثل هذا المخرج فيما انتهت إليه محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠٠٨/١/٢٩م عندما قضت في دعوى أقامها بعض البهائيين بإلزام وزارة الداخلية بإصدار بطاقات رقم قومي للبهائيين مع ترك خانة الديانة شاغرة أو استبدالها بعلامة (–) وأن كانت قصرت ذلك على البهائيين الذين يحملون أوراق رسمية تثبت أنهم بهائيين. واستندت المحكمة في حيثيات حكمها أن المحكمة لا تعترف بداية بالفكر البهائي، وأن الثابت هو وجود الديانات الثلاث اليهودية والمسيحية والإسلامية وأن النصوص الدستورية شأنها شأن غيرها من القوانين والتشريعات هي صياغات بشرية قابلة للاتفاق أو التعارض فيما بينها خاصة في تقريرها للمبادئ العامة على إطلاقها، أو تحديدها للحقوق في مجملها، أو النص على الحريات في عمومها، وأن كافة الدساتير المصرية بداية من دستور ١٩٢٣م، ١٩٣٠م، ١٩٦٤م قد أقرت حرية الاعتقاد وحرية ممارسة الشعائر الدينية كأحد الحقوق والحريات اللصيقة بشخص الإنسان ووضعت خطأ فاصلاً وحكماً مختلفاً لكل من الحريتين فبينما أطلقت حرية الاعتقاد من كل قيد، نظمت حرية ممارسة الشعائر الدينية لتتم ممارستها في إطار معين وداخل حدد الثلاث ديانات المتعارف عليها وعدا ذلك لا يتم الاعتراف به وهو ما أخذت به من قبل المحكمة الإدارية العليا حيث قضت بعدم إثبات البهائية في خانة الديانة، لأنها ليست عقيدة ولا دين، وإنما هي مجرد فكر فاسد خرج أتباعه عن كل دين سماوي، ولا يجوز من ثم قيدها في مستندات الأحوال المدنية في أية مستندات رسمية لما يمثله ذلك من تعارض مع النظام العام، بيد إن واقع الأمر وفي ضوء موضوع الدعوى الماثلة التي انحصرت طلبات المدعي فيها بعد تعديلها إلى طلب عدم إثبات أي شيء يتصل بديانته أمام خانة الديانة أو التشهير أمامها بأي علامة مميزة.

---

(١) الدائرة الأولى لفحص الطعون في الطعنين رقمي ١٨٩٧١، ١٦٨٣٤ لسنة ٥٢ق، جلسة ٢٠٠٦/٥/١٥م، أشار إليه المستشار/ سامح سيد محمد، مرجع سابق، الصفحة ١٧٧: ١٧٨.

(٢) الطعون أرقام ١٨٩٧١، ١٦٨٣٤ لسنة ٥٢ ق.أ.ع. جلسة ٢٠٠٦/١٢/١٦م، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، الدائرة، الجزء الأول الفترة من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٦م حتى أبريل سنة ٢٠٠٧م، المكتب الفني للمحكمة الإدارية العليا، بداية من الصفحة ٢١٣ وما بعدها، رقم ٢٥.

وحيث أن القواعد الواردة في الشريعة الإسلامية من أنه لا إكراه أو إجبار لأحد على الدخول في دين معين حتى لو كان الدين الإسلامي، ومن حيث إنه انطلاقاً من مبدأ عدم إجبار أي مواطن على الدخول في دين من الأديان السماوية إذا كشفت أوراقه ومستنداته خلو خانة الديانة أو مشهرة بعلامة محددة بما يوضح أنه لا يحقق أي من الديانات السماوية الثلاث ويقتصر حقهم في ممارسة شعائرهم داخل بيوتهم ودون إقامة أماكن عبادة لهم وبحسبان أن الإقامة المشروعة للعبادات قاصرة على أصحاب الديانات السماوية الثلاث المعترف بها في الدولة خاصة بعد صدور حكم المحكمة العليا في القضية رقم ٧ لسنة ٢ق، بجلسة ١٩٧٥/٣/١م والقاضي برفض الطعن على القرار بقانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٦٠م في شأن المحافل البهائية إستناداً إلى أن الحماية الدستورية لحرية العقيدة قاصرة على أصحاب الديانات السماوية الثلاث وإخلال ممارسة هذه الشعائر (البهائية) للنظام العام الذي يقوم في أصله وأساسه على الشريعة الإسلامية[١]، ولذا قام قرار المحكمة على أنه لا يعترف بالفكر البهائي ولكنها ستضع علاوة (–) مع أصحاب الحالات صاحبة اللبس في أوراقها الرسمية ولا سبيل لأي بهائي آخر الحصول على هذه العلامة إلا بإثبات وجود ليس في مستنداته السابقة[٢]، ورغم أن وزارة الداخلية التي صدر ضدها الحكم لم تقم بالطعن عليه إلا أن عدداً من المحامين تقدموا بطعون ضد الحكم وإستشكالات لوقف تنفيذه، وعلى مدى أكثر من عام إستندت وزارة الداخلية إلى هذه الطعون من أجل الإمتناع عن تنفيذ حكم المحكمة بإصدار الأوراق اللازمة للبهائيين المصريين وقد أبدت المحكمة الإدارية العليا هذا الحكم بعدم قبول الطعن عليه[٣].

وفي أعقاب ذلك أصدر وزير الداخلية قراراً وزارياً بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية على نحو ينظم إصدار الوثائق الثبوتية[٤]، كشهادات الميلاد وبطاقات الرقم القومي وغيرها لإتباع الديانات التي لا تعترف بها الدولة رسمياً، وينص القرار الوزاري على إضافة فقرة إلى إحدى مواد اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية تسمح بوضع شرطة أي أمام خانة الديانة في بطاقات الرقم القومي بالأوراق الثبوتية لأصحاب الديانات التي لا

---

(١) الدكتور/ ياسر أحمد بدر، إزدراء الأديان بين الحرية والحماية والمسئولية، دار الفكر والقانون، مرجع سابق، الصفحة ١٦٩.

(٢) الدعوى رقم ١٨٣٥٤ لسنة ٥٨ق، جلسة ٢٠٠٨/١/٢٩م، غير منشور، الدعوى رقم ١٢٧٨٠ لسنة ٢٦ق.

(٣) الدكتور/ حسين محمد كريم الرماحى، الحماية الدولية لحرية ممارسة الشعائر الدينية، مرجع سابق، الصفحة ١٣٨.

(٤) وقد قضى بأنه "مفاد نصوص المواد الأولى والرابعة والفقرة (١) من المادة الخامسة والمادة التاسعة من قانون تنظيم الشهر العقاري رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦م أن المشرع وحد في قانون تنظيم الشهر العقاري رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦م، جهات الشهر في جهة واحدة هي مكاتب الشهر العقاري، وألغى الجهات المتعددة التي كان الشهر يتم فيها، ومنها أقلام التسجيل الملحقة بالمحاكم الوطنية والمختلطة والشرعية ومنذ العمل بهذا القانون في أول يناير سنة ١٩٤٧م أصبح تسجيل التصرفات المتعلقة بالوقف والوصية أمام مكاتب الشهر العقاري دون غيرها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ببطلان الوقف لعدم الإشهاد عليه أمام رئيس المحكمة الابتدائية الشرعية ولم يعتد بشهره بمكتب الشهر العقاري .. فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه". "أنظر الى حيثيات حكم الطعن رقم ٢٠٤٤ لسنة ١٩٦١م جلسة ١٩٩٦/٥/٢٧م س ٤٧ ج ١ الصفحة ٨٧٥"

يعترف بها القانون المصري والذي لا يعترف بها القانون المصري والذي لا يعترف سوى بالديانات السماوية الثلاث، الإسلام والمسيحية واليهودية ويقول في نص الفقرة المضافة في التعديل: "ويتم إثبات علامة (–) قرين خانة الديانة للمصريين الذين سبق قيدهم أو حصولهم أو آباؤهم على وثائق ثبوتية غير مثبت بها إحدى الديانات السماوية الثلاثة أو مثبت بها علامة (–) أمام خانة الديانة، أو تنفيذاً لأحكام قضائية واجبة النفاذ "، ويسري ذلك على كافة النماذج والاصدارات الأخرى المرفقة باللائحة شريطة أن يقدم طلب بذلك من ذوي الشأن إلى مساعد وزير الداخلية لقطاع مصلحة الأحوال المدنية أو من ينيبه، ويتم إيداعه بالسجل المعد لذلك.

ثانياً: المساواة بين دور العبادة في مصر وسلطنة عُمان.

يترتب على الاعتراف بالعقيدة الدينية طبقاً للتنظيم القانوني المصري –التشريعي والقضائي– أن تتساوى الدور المعدة لممارسة شعائر هذه الأديان في الحماية التي أوجبها القانون للمساجد، وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا على مبدأ المساواة بين جميع دور عبادة الأديان المعترف بها في مصر عندما قضت بعدم دستورية استثناء الكنيسة من عدم الرجوع في الوقف أسوة بالمسجد(١)، وهو نفس المبدأ الذي التزمته محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية عندما أقرت للكنيسة المصرية حصانة المسجد، وأرست مبدأ حظر هدم الكنائس وأوجبت ترميمها، وأوقفت المحكمة بيع بطريركية الروم الأرثوذكس الكنيسة للغير بقصد هدمها، معتبرة أن ذلك الأمر يعد مخالفاً للنظام العام والمبادئ الشريعة الإسلامية ولحكم المحكمة الدستورية العليا الذي ساوى بين المسجد والكنيسة في كونهما داراً للعبادة(٢).

وقالت المحكمة في أسبابها، أن الكنيسة تتساوى مع المسجد في كون كل منهما دارة عبادة مخصصة لممارسة الشعائر الدينية ولا توجد تفرقة بينهما، الأمر الذي مؤداه أن الكنيسة تأخذ حكم المسجد كدار عبادة مخصصة لممارسة الشعائر الدينية وأن المساجد متى أقيمت وأذن فيها بالصلاة، تخرج من ملكية العباد إلى ملكية الله –سبحانه وتعالى– ولا ترد عليها تصرفات البشر ويقوم بالإشراف عليها أولي الأمر، وأن الأمة أجمعت على أن بقعة الأرض إذا عينت للصلاة بالقول؛ خرجت بذلك من جملة الأملاك الخاصة بصاحبها وصارت عامة لجميع المسلمين، وكذلك الكنيسة متى أقيمت فيها الصلوات، صارت عامة لجميع المسيحيين، فالمسجد مكان عامة لجميع المسلمين، وكذلك الكنيسة متى أقيمت فيها الصلوات، صارت عامة لجميع المسيحيين، فالمكان ثبت له المسجدية أو الكنسية شرعاً

---

(١) الدعوى رقم ١٦٢ لسنة ٢١ق، دستورية عليا، جلسة ٢٠٠٤/٣/٧م، مكتب فني ١١، ج١، قاعدة رقم ٦٧٨، الصفحة٤٢٠ وما بعدها.

(٢) الدعوى رقم ٨٣١ لسنة ١٢ ق، جلسة ٢٠١٦/٣/٢٨م، الدائرة الأولى، بحيرة، برئاسة المستشار/ محمد عبد الرحمن خفاجي، نائب رئيس مجلس الدولة، حكم غير منشور.

بالقول بتخصيصه مسجداً أو كنيسة وبالفعل بأداء الصلاة فيه، ويعد مسجداً أو كنيسة من هذا الوقت في حكم ملك الله تعالى[1] ولا ترد عليه تصرفات البشر لتساوي الكنيسة مع المسجد كدار عبادة، وأوضحت المحكمة، أن المحكمة الدستورية العليا ذهبت في حكمها رقم ١٦٢ لسنة ٢١ قضائياً الصادر في ٧ مارس ٢٠٠٤م إلى أن قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م حظر الرجوع أو التغيير في وقف المسجد ابتداء أو فيما وقف عليه إبتداءً دون إضافة الكنيسة إلى هذا الحكم رغم تساويها مع المسجد في كون كل منهما دار عبادة مخصصة لممارسة الشعائر الدينية وانتهت المحكمة الدستورية العليا إلى أن هذه التفرقة مخالفة الدستور الأمر الذي مؤداه أن الكنيسة تأخذ حكم المسجد كدار عبادة مخصصة لممارسة الشعائر الدينية، وقالت المحكمة، إن لجنة الفتوى بالأزهر الشريف أفادت في فتواها رقم ٦٢٨ بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٣م رداً على إستفسار هيئة قضايا الدولة عن مدى مشروعية هدم الكنائس وبيعها وشرائها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية جاء فيها: "إن لغير المسلمين في ديار المسلمين حق حماية دور العبادة الخاصة بهم فلا يجوز هدم كنائسهم وإذا تهدمت كنيسة فللذميين إعادتها لأن الأبنية لا تبقى دائماً"، وإنتهت اللجنة إلى أنه: "لا يجوز التعرض للكنائس أو الأديرة بالهدم أو الاعتداء عليها أو تحويلها لغير الغرض الذي أقيمت من أجله ومن فكر في ذلك فلم يستجب لقرآن ربه وأحاديث رسوله (صلى الله عليه وسلم) ولم يحسن الجوار ولم يراع عهده ولم يظهر بمظهر التسامح الذي هو من أبرز صفات المسلمين فقد خان الله ورسوله وذمة المسلمين"، وأشارت المحكمة إلى أنه قد ثبت لديها بيقين أن العين محل الدعوى كنيسة تم هدم أجزاء منها ومن ثم فلا يجوز أن تكون محلاً للبيع حتى ولو تهدمت كلياً حيث يتعين ترميمها أو إعادة بنائها مرة أخرى بوصفها دار عبادة لا يجوز لغير الغرض المخصصة لأجله.

وقبلت المحكمة للمرة الأولى، تدخل البابا تواضروس الثاني، باباً الإسكندرية وبطريرك الكرازة المرقسية، بإعتباره رمزاً دينياً، ورئيس مجلس إدارة هيئة الأوقاف القبطية للأقباط الأرثوذوكس[2]، والأنبا باخوميوس مطران

---

(١) أرست محكمة القضاء الإداري العمانية، وفي ذات الشأن بأنه "إذا تم وقف المساجد وجعلها على حكم ملك الله تعالى، واسند وزير الأوقاف والشؤون الدولية للدخول له قانونا، فإن إطار اختصاص الوزارة وفق احكام المساجد بالقرار الوزاري رقم (٢٠٠٣/٣٦٠) التي تخولك حق الجوامع والمساجد والمصليات بالسلطنة عدا ما استثنى ذلك بقانون ، وكان باعثها لذلك النأي ببيوت الله ومصالح المسلمين عن الخلافات الطائفية بقصدية هذه المساجد لدورها الديني وسلامة الواصلة التي تعمل بها القائمون عليها، إضافة الى أن المرسوم السلطاني رقم (٩٩/٦) لشؤون أوقاف المساجد، منحها حق تشييد المساجد والعناية بدورها في المجتمع ورعاية مصالحها ومتابعة ما يليها وفق نص المادة (١٩) والتي نصت على حق الإشراف على المساجد على مستوى السلطنة للوزارة ، إلا ما استثني بقانون" ."أنظر الى حيثيات حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم (٩٩) لسنة (٦) ق، سلطنة عمان، جلسة ٢٠٠٦/١٢/١٩م". إضافة الى تأكيد المحكمة العمانية العليا في قرار الطعن رقم ٢٠٠٧/٣٧٥م، مدنية ثانية عليا الدائرة المدنية الثانية بأن "أحكام مصليات الأعياد كأحكام المساجد لا تملك ولا يصح نقلها من مكانها".

(٢) وفق القرار الجمهوري رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٩م، وبناءً على القانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٦٠م صدر قراراً جمهورياً يقضي

البحيرة ومطروح للأقباط الأرثوذكس، والقس لوقا أسعد عوض عن نفسه وبصفته وكيل شريعة الأقباط الأرثوذكس برشيد، وألفونس ميخائيل عن نفسه وبصفته ناظر كنيسة أم النور برشيد. وأرجعت المحكمة ذلك إلى أن: "المشرع الدستوري نص على أن حرية الإعتقاد مطلقة وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية حق ينظمه القانون ومن ثم صار كل ما يتعلق بدور العبادة لأصحاب الأديان السماوية من الحقوق التي رفعها المشرع الدستوري إلى مصاف الحقوق الدستورية تقابلها حرية ممارسة الشعائر الدينية وبهذه المثابة فإن البابا تواضروس الثاني رمز ديني يكون له ومن معه مصلحة في التدخل في الدعوى للدفاع والذود عن الكنيسة التي هي مكان العبادة للديانة المسيحية بغض النظر عن إختلاف الطوائف والملل فمصلحتهم قائمة في الإبقاء على الكنيسة كدار عبادة للمسحيين ما يتعين معه الحكم بقبول تدخلهم في الدعوى". وناشدت المحكمة مجلس النواب بأن يسرع في إصدار قانون لتنظيم بناء وترميم الكنائس بما يكفل حرية ممارسة المسيحيين لشعائرهم الدينية[1] تنفيذاً لرغبة المشرع الدستوري الذي ألزم مجلس النواب في حكم خاص بالمادة (٢٣٥) من الدستور بأن يصدر هذا القانون في أول دور انعقاد له بعد العمل بهذا الدستور والوارد في الفصل الثاني من الأحكام الإنتقالية ومؤدي ذلك أن المشرع الدستوري أوجب ترميم الكنائس فإذا ما أصابها التلف أو إعتراها العذر بعين ترميمها بما يكفل الإبقاء عليها ويمنع إزالتها من الوجود حرصاً على دوام بقاء دور العبادة الخاصة بالديانة المسيحية كإحدى الديانات السماوية، وهو ما يؤكد سلامة ما انتهت إليه المحكمة من أن الكنائس ليست محلاً للبيع أو الشراء. وإنتهت المحكمة إلى أن إمتناع جهة الإدارة عن إصدار ترخيص بهدم الكنيسة محل التداعي قائماً على نحو صحيح وفق صحيح الواقع والقانون.

ولعل أحداً لا ينكر أن هذه الممارسة خاصة من أهم الحريات التي يحتاجها الفرد وأن يتم الاعتراف بها لأنها تتصل بالجانب الروحي وإشباعها يمثل أهمية لكل الأفراد، بل تعد هذه الحرية تأكيداً لكيان الفرد وتجسيداً لإرادته الذاتية، والدولة هي كفيل ضمان تنظيم هذه الحرية في دور العبادة وصونها، فقد خلص المشرع العماني إلى أن جميع المساجد[2] والمؤسسات الدينية والهيئات والطوائف، تعد مرافق عامة خاضعة الى وزارة الأوقاف والشؤن

بتشكيل مجلس إدارة هيئة الأوقاف القبطية الأرثوذكسية، برئاسة بابا الإسكندرية بطريرك الكرازة المرقسية، بشأن استبدال الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر العامة للأقباط الأرثوذكس.

(١) في سبتمبر٢٠٢٠م، صدر القانون رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٠م، بإنشاء هيئتي أوقاف الكنيسة الكاثوليكية والطائفة الإنجيلية، وذلك تنفيذاً للقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٦ بشأن بناء وترميم الكنائس الصادر في ٢٨ سبتمبر٢٠١٦م، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٦/٨/٣٠م بشأن قانون بناء الكنائس نشر المركز الإعلامي لمجلس الوزراء إحصاءً تضمن عدداً من قرارات تخصيص الأراضي في المدن الجديدة لإنشاء كنائس وتضمن هذا الإحصاء قرارات أصدرتها وزارة الإسكان بإنشاء نحو ٥١ كنيسة خلال الفترة من ٢٠١٤م وحتى٢٠٢٠م.

(٢) دائرة المساجد هي الجهة المعنية بتلقي طلبات المواطنين والمؤسسات وغيرها لبناء المساجد أو إعادة بنائها أو توسعتها وإضافة ملحقات بها والبت في طلبات بناء المساجد أو إعادة البناء وإصدار التصاريح للطلبات المطابقة للشروط والمواصفات

الدينية متى اعترفت بها الدولة، وباشرت عليها سلطة وصائية، وقد أرست محكمة القضاء الإداري العمانية ذلك بقولها "حرص المشرع على أن يسند الى وزارة الوقاف والشؤون الدينية اختصاص رعاية شؤون الاوقاف من جهة والمحافظة على أملاك بيت المال بأنواعها المختلفة ووضع الخطط اللازمة لحسن إدارتها وصيانتها من جهة أخرى _ هذه الأملاك تعد في حكم الأملاك العامة التي يجوز للأفراد الانتفاع بها دون تملكها، اعتبار بأن بيت المال هو حق للمسلمين جميعاً لا يملكه أحدهم وتكون الدولة أمينة عليه"[١]. وذهبت محكمة القضاء الإداري العمانية في الدعوى رقم (٩٩) لسنة (٦) ق، جلسة ٢٠٠٦/١٢/١٩م بأنه "إذا تم وقف المساجد وجعلها على حكم ملك الله تعالى، واسند وزير الأوقاف والشؤون الدولية للدخول له قانونا، فإن إطار اختصاص الوزارة وفق احكام المساجد بالقرار الوزاري رقم (٢٠٠٣/٣٦٠) التي تملك حق الجوامع والمساجد والمصليات بالسلطنة عدا ما استثنى ذلك بقانون، وكان باعثها لذلك النأي ببيوت الله ومصالح المسلمين عن الخلافات الطائفية بقصدية هذه المساجد لدورها الديني.

ذلك وأن المرسوم السلطاني رقم (٩٩/٦) لشؤون أوقاف المساجد، منحها حق تشييد المساجد والعناية بدورها في المجتمع ورعاية مصالحها والإشراف على تسميتها[٢] وضبط خطبها الدينية[٣] ومتابعة ما يليها وفق نص المادة (١٩) والتي نصت على حق الإشراف على المساجد على مستوى السلطنة للوزارة. إضافة الى تأكيد المحكمة العمانية العليا في قرار الطعن رقم ٢٠٠٧/٣٧٥م، مدنية ثانية عليا الدائرة المدنية الثانية بأن "أحكام مصليات الأعياد كأحكام المساجد لا تملك ولا يصح نقلها من مكانها"، وبذلك فإن بناء جميع دور العبادة من جوامع أو مساجد أو مصليات في يخضع لإشراف وزارة الأوقاف بعد استيفاء شرط المسافة اللازم وفق ضوابط القرار الوزاري رقم٢٠٠٣/٢٦٠ عدا ما أستثني بقانون– ولا يحق لأي شخص إقامة أي منها إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الاوقاف والشؤون الدينية[٤]، وقضت محكمة القضاء الإداري العمانية في الدعوى رقم (١٤٨) لسنة (٤) ق جلسة ٢٠٠٥/٤/١٩م بأن "بناء الجوامع أو المساجد أو المصليات في السلطنة يخضع لإشراف وزارة الأوقاف والشؤن الدينية عدا ما أستثني بقانون– لا يحق لأي شخص إقامة أي منها إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة –

المقررة وفقاً للقرارات واللوائح المنظمة لذلك.

(١) مجموعة المبادئ القانونية العمانية، حكم الاستئناف رقم (٨٢٨) لسنة (٨) ق.س جلسة ٢٠٠٨/٦/٢٣م، محكمة القضاء الإداري، المكتب الفني، (م.م لعام ٨ ق) من العام القضائي الاول وحتى العام القضائي الخامس عشر، الطبعة الاولى صفحة١٦١.

(٢) مجموعة المبادئ القانونية العمانية، حكم الاستئناف رقم (٢٥٥) لسنة (١٣) ق.س جلسة ٢٠١٣/٤/١٦م، محكمة القضاء الإداري، المكتب الفني، (م.م لعام ١٣ق) من العام القضائي الاول وحتى العام القضائي الخامس عشر، الطبعة الاولى صفحة٥٢٨.

(٣) مجموعة المبادئ القانونية العمانية، حكم الاستئناف رقم (٣١٨) لسنة (١٢) ق.س جلسة ٢٠١٢/٦/١١م، محكمة القضاء الإداري، المكتب الفني، (م.م لعام ١٢ق) من العام القضائي الاول وحتى العام القضائي الخامس عشر، الطبعة الاولى صفحة٥٣٠.

(٤) مجموعة المبادئ القانونية العمانية، حكم الاستئناف رقم (٤) لسنة (١١) ق.س جلسة ٢٠١٠/١١/٢٩م، محكمة القضاء الإداري، المكتب الفني، (م.م لعام ١١ ق) من العام القضائي الاول وحتى العام القضائي الخامس عشر، الطبعة الاولى صفحة٥٢٩.

ويجوز لوزارة الأوقاف إذا كان البناء على أرض مملوكة لها الموافقة لمتعهد بالبناء عليها، على أن يوقع معها تعهداً يفيد موافقته على اتباع الشروط والإجراءات المنصوص عليها في لائحة المساجد- باستيفاء المدعي للشروط التي قررتها لائحة المساجد فإن سلطة الوزارة التقديرية بمنح الترخيص تضيق لصالح المتعهد وتكون من ثم تحت رقابة القاضي الإداري بمستوى الرقابة الدنيا ليزن تلك السلطة بميزان المشروعية وفق ما تقضي به القوانين واللوائح، ومقتضيات الصالح العام[1]"، وقد أصدرت وزارة الاوقاف والشؤون الدينية عدد من القرارات الوزارية الخاصة بتنظيم بناء وإعادة بناء دور العبادة ومنها القرار الوزاري رقم ٢٠١٠/٩٥٥م بتنظيم لائحة الجوامع والمساجد نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٩١٦) الصادرة في ٢٠١٠/٨/١م والتي اشتملت الى شروط وإجراءات وضوابط بناء وإعادة بناء الجامع والمرافق الملحقة به، إضافة الى إصدارها القرار الوزاري رقم ٢٠٠٤/٩٣٤م بتنظيم تصاريح بناء وإعادة بناء المآتم نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٧٨٢) الصادرة في ٢٠٠٥/١/١م، وقد عمدت الوزارة الى تنظيم الخطب والمحاضرات الدينية في دور العبادة من خلال القرار الوزاري رقم ٢٠١٣/١٣٤٦م، بإصدار اللائحة التنظيمية لإلقاء الخطب والمحاضرات والدروس الدينية.

الخاتمة

عرضت هذه الدراسة للنظام القانوني للحماية الدستورية لحرية ممارسة الشعائر الدينية (دراسة مقارنة) وقد توصلت إلى جملة من النتائج والتوصيات أهمها ما يلي:

---

(١) مجموعة المبادئ القانونية العمانية، حكم الدعوى رقم (١٤٨) لسنة (٤) ق جلسة٢٠٠٥/٤/١٩م، محكمة القضاء الإداري، المكتب الفني، العام القضائي الخامس والسادس، ٢٠٠٥م-٢٠٠٦م.

أولاً: النتائج.

١) تبين أن محكمة القضاء الإداري العمانية غير مختصة ولائياً بنظر النزاعات ذات الصبغة الدينية والشرعية الناشئة عن تطبيق قانون الأوقاف والشؤون الدينية (دعوى الإلغاء), وان الاختصاص الولائي ينعقد الى الدائرة الشرعية.

٢) تبين من ثنايا هذه الدراسة الى إن الاختلاف حول المدى الذي يصل إليه الحق في حرية العقيدة الدينية وممارسة شعائرها مرده في الأساس إلى اختلاف المنبع الذي تستقي منه الحرية مفهومها، وأغلب هذه المنابع غير خاضعة للتنظيم القانوني.

٣) تبين إن حرية التعبير وحرية البحث العلمي مكفولة بمقتضى أحكام الدساتير إلا أن هذه النصوص لا تبيح لمن يجادل في مبادئ الدين وممارسات الشعائر الدينية وما يتبعها أن يغمط حرمته أو يحط من قدره أو يزدريه تحت ستار هذه الحرية.

٥) تبين من ثنايا الدراسة بأن الحماية الدستورية لحرية ممارسة الشعائر الدينية منحصرة في دور العبادة، ولا توجد حماية دستورية على ما يتبع هذه الممارسات الدينية من معتقدات وسلوكيات ومفاهيم ونصوص دينية.

ثانياً: التوصيات.

١. تفعيل الرقابة القضائية لدى محكمة القضاء الإداري في سلطنة عُمان، بمنحها الاختصاص الولائي لنظر النزاعات ذات الصبغة الدينية والشرعية الناشئة عن القرارات المتعلقة بتطبيق قانون الأوقاف والشؤون الدينية (دعوى الإلغاء).

٢. ضرورة تمرير مشروع قانون خاص بحماية حرية ممارسة الشعائر الدينية وما يتبع هذه الممارسات الدينية من معتقدات وسلوكيات ومفاهيم ونصوص دينية أو كتب مقدسة، أو أصدار تشريع ملزم يجرم جميع أشكال التجديف الديني.

٣. تعاون جمهورية مصر العربية وسلطنة عُمان، في حث الدول العربية الى الموافقة على تنفيذ فكرة المشروع المقدم الى جامعة الدول العربية بشأن القانون العربي الاسترشادي لحماية الأديان وتجريم كافة صور التعدي عليها وحماية ممارسات الشعائر الدينية وما يتبعها من معتقدات والتصدي للجرائم الإلكترونية، وتجريم هذا التصرف دولياً من خلال إعطاء كل دولة عربية الحق في أن تلاحق قضائياً من يقومون بالإساءة للشعائر الدينية للأديان في جميع الدول العربية.

٤. السعي الى إنشاء هيئة وطنية في جمهورية مصر العربية وسلطنة عُمان مختصة بحفظ الأمن العام ومعنية بشعائر الأديان وعقائدها مع إضفاء صفة الضبطية القضائية عليها ويتمثل دورها في مراقبة جميع محتويات برامج وسائل الإعلام، وجعل المحتوى الديني تحت مظلة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية لتكون هي الجهة الوحيدة المخولة بإصدار ترخيص عرض المحتوى الديني، وإقصاء من يثير الجدالات الدينية، وملاحقة مرتكبي جرائم التعدي على الأديان، لما في ذلك من آثار إيجابية في وقف ثقافة الكراهية والعنف والتعصب.

٥. يجب ان يتم استثناء جرائم حرية العقيدة وازدرائها من العفو الرئاسي حيث لا يمكن أن يفضي القضاء المصري الجليل بعقوبة في أول درجة ثم يؤيدها في الدرجة الثانية ثم يخرج من أدان في عفو رئاسي.

٦. لابد من التطبيق العملي المنادي بتوقيع عقوبات مشددة على كل من يعتدي على الأديان أو يحتقر أو يهين اتباع عقيدة دينية سماوية والتعدي على طقوسها أو منع إقامتها.
٧. لابد أن يكون هناك حق وحرية وحماية في التعليم الديني والثقافة الدينية في المؤسسات التعليمية وتكون تحت إشراف الدولة ودون ادنى إخلال بمشاعر معتنقي الديانات السماوية، وأن يروج الخطاب الديني لثقافة حقوق الإنسان وحق الاختلاف الديني بدلاً من الكراهية والتعصب وفرض الرأي.
٨. لابد من أن تلتزم جميع وسائل الإعلام المقررة والمرتبة والمسموعة بالحياد التام امام جميع الأديان السماوية والاسلام والمسيحية واليهودية، وأن تعطي لهم المساحة في التعبير عن معتقداتهم بدل من يكون الاعلام موجهة في التعصب والتطرف والاساءة إلى الأديان والسخرية منها.

ثالثاً: المستخلص.

إن فن صياغة التشريعات يعني تهيئة القواعد القانونية لتنظيم سلوك الأفراد في مسألة كلية على نحو ملزم، ولا يتأتى ذلك البنيان في صدد الحماية الدستورية لحرية ممارسة الشعائر الدينية إلا بصوغ النصوص التي تشكل سياجاً يحمي المجتمع ويرتب المسؤولية القانونية على من يسئ ليس فقط إلى حرية ممارسة الشعائر الدينية، بل وأيضا إلى جميع ما يتبعها من أفكار ومعتقدات وسلوك ونصوص دينية.

ولما كانت حماية حرية ممارسة الشعائر الدينية أحد الركائز الدستورية للدولة، فالسعي الحثيث من المشرع المصري ونظيره العماني لتوفير الحماية القانونية لها أمراً منشود، فعلى الرغم من وجود نصوص دستورية تحفظ تلك الحريات بشكلاً عاماً إلا أنه وفي أغلب الأحوال تنهك هذه الحماية، من خلال الجدالات الدينية التي تظهر على القنوات الفضائية.

ولذلك لابد من أن تلتزم جميع وسائل الإعلام المقررة والمرتبة والمسموعة بالحياد التام امام جميع الشرائع والأديان، وأن يكون عرض المواضيع الدينية الجدلية تحت رقابة الجهات المختصة، وأن لا يُترك الحبل على الغارب دون رقابة، وتكون الجهة المختصة مسئولة عن ذلك المحتوى، وظهر لنا مؤخراً من يروج لطمس الحماية وبلغ الأمر الى أن يجعلها مطلباً ينادي به عبر وسائل الإعلام، متعرض على الأفكار والمعتقدات والنصوص الدينية المتعلقة بممارسة الشعائر الدينية ولو كان لم يعترض عليها في دور العبادة، وهذا الاعتداء يوغل الصدور ويرتب أموراً لا تحمد عقباها.

وعليه لابد وأن يروج الخطاب الديني لثقافة حقوق الإنسان وحق الاختلاف الديني بدلاً من التجديف في الاديان والكراهية والتعصب وفرض الرأي، وتوجيه وسائل الأعلام الى نبذ التعصب والتطرف والاساءة إلى الأديان والسخرية منها، ولابد أن يكون هناك حق وحرية وحماية في التعليم الديني والثقافة الدينية في المؤسسات التعليمية وتكون تحت إشراف الدولة ودون ادنى إخلال بمشاعر معتنقي الديانات السماوية.

ولذلك فإن إستصدار قوانين خاصة تهدف الى حماية ممارسة شعائر الأديان وما يتبعها من معتقدات، وتمنع التهكم بالأديان والسخرية مطلباً أساسياً لأنها تؤدي الى إشاعة الفوضى ونشر الكراهية والعنصرية والتطرف بكافة أشكاله.

قائمة المراجع

(١)ابن منظور أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، الجزء الخامس، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٠٨م، ١٩٨٨م، الصفحة ١٤٦٨-١٤٦٩-١٤٧٠.

(٢)التفسير الكبير للرازي- ج-٢٥ الصفحة ١٠٥ – الطبعة الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩٠م دار الكتب العلمية،

(٣)الجامع لأحكام القرآن للقرطبي – ج-١٤ الصفحة ٢٠، روح المعاني للألوسي-ج- ١١صفحة ٤١، الطبعة الأولى ١٤١٥- ١٩٩٤م،

(٤)تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم ج ٩ الصفحة ٣٠٩١ الطبعة الثانية ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م – مكتبة نزار- السعودية.

(٥)مقدمة ابن خلدون، (مساهمات مهمّة في فلسفة التاريخ) .

(٦)الاستاذ الدكتور/ وليد محمد الشناوي، مفهوم الكرامة الإنسانية في القضاء والدستور، دار الفكر والقانون، جامعة المنصورة، الطبعة الأولى.

(٧)الدكتور/ محمد بن سيف بن دويّم الشعيلي، حق ممارسة الشعائر الدينية في الإسلام والقوانين العمانية والعالمية، مقال منشور بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٣م، أنظر الموقع الالكتروني:(https://alwatan.com/section/deen)

(٨)الدكتور/ أحمد عبد الحميد الرفاعي، المسئولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية، دار النهضة العربية ٢٠٠٧م، الصفحة١١.

(٩)الدكتور/ عادل عبدالعال إبراهيم خراشي، جريمة التعدي على حرمة الأديان وازدرائها، جامعة الأزهر، دار الجامعة الجديدة للنشر ٢٠١٧م، الصفحة١٠.

(١٠) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام ١٩٤٨.

(11) (9) See also the preamble to the Constitution of South Africa ("May god protect our people...God bless South Africa"), Germany ("Conscious of their responsibility before God and men"), and Argentina ("Invoking the protection of God, source of all reason and justice"). An interesting wording style appears in the Polish Constitution ("Both those who believe in God as the source of truth, justice, good and beauty, as well as those not sharing such faith but respecting those universal values as arising from other sources").

(12) (10) The Greek preamble states: "In the name of the Holy and Consubstantial and Indivisible Trinity, the Fifth Constitutional Assembly of Greece votes."

(13) (11) The Irish preamble also notes: "We, the people of Ireland, humbly acknowledging all our obligations to our Divine Lord, Jesus Christ, Who sustained our

fathers through centuries of trial."

(14) (12) See the preamble to the Constitution of Turkey and India. Interestingly, all states' constitutions in the United States include, or included in the past, an explicit reference to God. See 50 out of 50 States Recognize God's Role available at http://dubyanell.blogspot.com/2004/04/this-just-in-50-out-of-50-states.html.

(١٥) الاستاذ الدكتور/ وليد محمد الشناوي، دور مقدمات الدساتير في التفسير الدستوري، دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، بداية من الصفحة ١٨ وما بعدها.

(١٦) تقرير الجهود الوطنية لتعزيز الحريات الدينية في سلطنة عمان لعام٢٠٢٢م.

(١٧) المرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٢/٥٧) .

(١٨) فهد عبدالله، القوة الناعمة وملتقى القيم المشتركة بين أتباع الأديان، مقال منشور في صحيفة مكة المكرمة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١١م، أنظر الى الموقع الالكتروني: (https://makkahnewspaper.com/article/1591207)

(١٩) الدكتور/ ناصر أحمد بخيت السيد، الحماية الدولية لحرية اعتناق الديانة، دار الجامعة الجديدة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، الصفحة ١٢.

(٢٠) وثيقة الإمام الصلت بن مالك الخروصي،

(٢١) الدكتور/ محمد بن سيف بن دويّم الشعيلي، الحقوق الإنسانية محور القوانين العمانية، دراسة شرعية حقوقية قانونية مقارنة بالاتفاقيات والقوانين الدولية.

(٢٢) الدكتور/ جمال عبدالعزيز أحمد، قراءة بلاغية تربوية في آيات الحج، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية، مقال منشور على جريدة الوطن العمانية بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٧م، أنظر الى الموقع الالكتروني: (https://alwatan.com/section/deen) .

(٢٣) الدكتور/ محمد أتركين، دساتير فصل السلطة إلى دساتير صك الحقوق، سلسلة الدراسات الدستورية العدد١، مطبعة النجاح الجديدة – الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٧. صفحة ٢١.

(٢٤) هشام العقراوي– الحماية الدستورية للحريات الفردية ومبدأ الملائمة مع المواثيق الدولية– كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية– المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية ٢٠٢١/٣/٦م.

(٢٥) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية– في الطعن رقم ٨ لسنة ١٧ ق دستورية– جلسة ١٨ من مايو ١٩٩٦.

(٢٦) الدكتور/ حسام فرحات أبو يوسف، الحماية الدستورية للحق في المساواة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، الصفحة٣.

(٢٧) الدكتور/ محمد عطية محمد فودة، الحماية الدستورية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس ٢٠٠٩، الصفحة٣.

(٢٨) الدكتور/ صلاح رفيق محمد، الحماية الدستورية لقواعد قانون العمل، مرجع سابق، الصفحة ٨.

(٢٩) أنظر الى الموقع الالكتروني (https://ar.wikipedia.org/wiki) العقيدة الاسلامية، "معنى كلمة عقيدة في معجم المعاني الجامع والمعجم الوسيط.٢٠١٨/٩/٣٠م".

(٣٠) الدكتور/ عصمت عبدالله الشيخ، الدستور بين مقتضيات الثبات وموجبات التغيير في ضوء الفكرة القانونية السائدة لدى أفراد المجتمع السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، الصفحة ٤٥.

(٣١) شبكة النبأ المعلوماتية، مصطلحات اجتماعية، المعتقدات الأحد ٢ أيلول ٢٠٠٧، منشور على الموقع الالكتروني(www.annabaa.org) ٢٠٠٩/٨/١٤م، الصفحة١٠.

(٣٢) القاموس المحيط، للفيروز آبادي، الجزء الرابع، الطبعة الرابعة ١٩٣٨م، الصفحة ٢٢٥.

(٣٣) الدكتور/ علي منصور، مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الجليل للطباعة، بيروت، لبنان، الصفحة ٢٢٠.

(٣٤) الدكتور ثروت عبد العال أحمد، الحماية القانونية للحريات العامة بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، الصفحة٩٠.

(٣٥) الدكتور محمد السعيد عبد الفتاح، الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة، مرجع سابق، الصفحة ١٦٣.

(٣٦) من مجموعة فتاوى قسم الرأي، ملف ٢٠٢/٢/٣٧، جلسة ١٩٧٧/٦/٧، الموسوعة الإدارية الحديثة.

(٣٧) الدكتور أيمن فتحي محمد عبد النظير، ضمانات حرية العقيدة، مرجع سابق، الصفحة ٢١٢.

(٣٨) الدكتور/ حسن كيره، المدخل إلى القانون، مرجع سابق، الصفحة ٥١، ٥٢.

(٣٩) الدكتور/ محمد السعيد عبد الفتاح، الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة، مرجع سابق، الصفحة ١٦٥.

(٤٠) الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية العقد بوجه عام، المجلد الأول، الصفحة ٥٣٥، ٥٣٦.

(٤١) الدكتور/ حسن محمد الجبوري، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية والنظم القانونية، مرجع سابق، الصفحة١٨٣.

(٤٢) الدكتور/ مصطفى راتب أستاذ مُساعد بكلية البريمي الجامعية، أثر تعلق القاعدة القانونية بالنظام العام والآداب، أنظر الى الموقع الإلكتروني (https://alroya.om/p/281621)".

(٤٣) " أبو إسحاق الزجاج كتاب أحكام أهل الذمّة ٣/ ١١٦٨".

(٤٤) الدكتور وائل أنور بندق، الأقليات وحقوق الإنسان، دار المطبوعات، الاسكندرية، ٢٠٠٥، الصفحة ٢٦.

(٤٥) الدكتور أيمن فتحي محمد عبد النظير، ضمانات حرية العقيدة، مرجع سابق، الصفحة ٢٤٧.

(٤٦) محمد حسين هيكل، الإمبراطورية الاسلامية والأماكن المقدسة، القاهرة: الناشر مؤسسة هنـــداوي، ٢٠١٤م، الصفحة١٥٦.

(٤٧) الدكتور غازي كمال السعدي، الأعياد والمناسبات والطقوس لدى اليهود، عمان: الناشر: دار خليل ١٩٩٤.

(٤٨) الدكتور إسماعيل محمد الأنصاري، حكم بناء الكنائس والمعابد في بلاد المسلمين، رئاســـة إدارة البحـــوث العلمية والافتاء والدعوى، مطبعة الأهلية للأوفست، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى،١٩٨١.

(٤٩) حكم محكمة القضاء الإداري، بتاريخ ١١نوفمبر ٢٠٠٨، الطعن رقم ١٤١٢٤، السنة ٦٢ ق إدارية، أحكام غير منشورة.

(٥٠) حكم الدعوى رقم ١٩٢٠ لسنة ٥٥ قضائية بجلسة ٢٩ ديسمبر٢٠١٤م، محكمة القضاء الـــإداري، الـــدائرة الأولى، والذي قضاء بإلغاء قرار وزير الثقافة الأسبق رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠١ .

(٥١) حكم محكمة القضاء الاداري في الطعن رقم ٣٤١٧٣ لسنة ٦١ ق عليا، في الجلسة المنعقـــدة بتـــاريخ ٢٩ ديسمبر٢٠١٤، لإلغاء مولد أبو حصيرة.

(٥٢) محكمة القضاء الاداري، بتاريخ ٢٤ فبراير ١٩٥٦، الطعن رقم ٨٩١ لسنة ٦ق ادارية، مجموعـــة الفنيـــة للسنة العاشرة، بند رقم ١٦٨، الصفحة ٢٠٨.

(٥٣) "نقض مدني في الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٣٢ قضائية –جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٩ مجموعة المكتب الفني – السنة ١٧– الجزء الثالث – الصفحة ٢٠٣٩".

(٥٤) الدكتور/ حسين محمد كريم الرماحى، الحماية الدولية لحرية ممارسة الشعائر الدينية، مرجع سابق، الصفحة ١٢٤.

(٥٥) كاظم عبد جاسم الزيدي، الحماية القانونية للأماكن المقدسة، مقال منشور بجريدة الصـــباح ٢٠٢٠/١١/٧م، أنظر الى الموقع الالكتروني (https://alsabaah.iq/34523-.html).

(٥٦) الفتوى رقم ٥١٠ بتاريخ١٩٦٨/٥/١٩م، مشار إليها في: "الموسوعة الإدارية الحديثـــة، مبـــادئ المحكمـــة الإدارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية منذ عام ١٩٤٦ وحتى عام ١٩٨٥"، للدكتور نعيم عطية والأستاذ حسن الفكهاني، الجزء الرابع والعشرون، الطبعة الأولى ١٩٨٧/٨٦، القاعدة رقم ٥١٩، بداية من الصـــفحة ١١١٨ و١١١٩".

(٥٧) حكم الطعن رقم ٤١٢٧ لسنة ٣٧ قضائية "إدارية عليا" – جلسة ١٩٩٣/٦/٢٧ مجموعة المكتـــب الفنـــي– السنة ٣٨–الصفحة ١٥٢٤ – فقرة ١".

(٥٨) " حكم الطعن رقم ٤٠٩٦ لسنة ٤٥ قضائية "إدارية عليا" – جلسة ٢٠٠١/٢/١٧م. مجموعة المكتب الفني السنة٤٧– الصفحة ٣٩٧– فقرة١".

(٥٩) الموقع (https://www.dw.com/ar). إضافة الى الفتوى رقم ١٤٥-٣-٢٣ بتاريخ ٢٠ إبريل ١٩٤٩، بأن الاجتماعات التي يعقدها بعض أفراد الأقباط لدراسة الكتاب المقدس أو للإلقاء محاضرات دينية أو اجتماعات لا يختلف حالها عن حال الكنائس والمعابد التي تقام بها الشعائر الدينية من حيث وجوب استصدار أمر ملكي بها.

(٦٠) الحكم الصادر في القضية ٦١٥ لسنة ٥ قضائية بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٥٢،

(٦١) المحكمة العمانية العليا، مجموعة المبادئ والقواعد القانونية العمانية، المكتب الفني، الطعون أرقام ٣٦٤،٣٦٨،٣٦٩ لسنة٢٠٠٦ مدني أولى عليا جلسة ٢٠٠٧/٤/٢١م، مبدأ رقم: ٦٠ – س ق٦، الصفحة ٤٠٨-٤٠٩.

(٦٢) "صبيح بشير مسكوتي، "مبادئ القانون الإداري "دراسة مقارنة، الشركة العامّة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٩٧٨، الصفحة ١٣٧؛ د. محمد الحراري، "أصول القانون الإداري، الصفحة ٥٤.

(٦٣) مجموعة المبادئ القانونية العمانية، حكم الاستئناف رقم (٩٣٠) لسنة (١٦) ق.س جلسة٢٥/١٠/٢٠١٦م، محكمة القضاء الإداري، المكتب الفني، العام القضائي السابع عشر صفحة ٢١٨.

(٦٤) الدكتور محمد يوسف الحسين، ومهند نوح، "القانون الإداري"، جامعة دمشق، ٢٠١٠-٢٠١١، الصفحة ١٦٣ وما بعدها.

(٦٥) مجموعة المبادئ القانونية العمانية، حكم الاستئناف رقم (٩٣٤) لسنة (١٦) ق.س جلسة٢٥/١٠/٢٠١٦م، محكمة القضاء الإداري، المكتب الفني، العام القضائي السابع عشر صفحة ٢٣٠.

(٦٦) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ٧٣٩١ لسنة ٤٦ قضائية جلسة٢٥/٥/٢٠٠٢–س٤٧ ص ٨٨١" والطعن رقم٢٧٦١ لسنة٤٦ ق– جلسة ٢/٢/٢٠٠٢– س٥٠ الصفحة ٧٩.

(٦٧) القطب محمد طبلية العمل القضائي في القانون المقارن، رسالة القاهرة، الطبعة الأولي ١٩٦٥ الصفحة ١٥٣ وما يليها. أسامة الشناوي: المحاكم الخاصة في مصر رسالة القاهرة ١٩٩٠ ص ٤٨٧ وما يليها. ثم أنظر في عدم مشروعية هذه المحاكم لكونها تمثل أسلوباً شاذا في تحقيق العدالة، حول أسباب هذا الشذوذ ومساوئ نظامها: أنظر فتحي والي الوسيط ص ١٩٦ وما بعدها بند ١٢٣. أحمد السيد صاوي: المرجع السابق ص ٤٢ – ٤٦ بند ١٨. نبيل عمر: أصول: الصفحة ٦٣ وما بعدها بند ٥٦. قارن مشروعية المحاكم الخاصة ومدي موافقتها للدستور، لأنها تقوم بدور أساسي في الحالات الخاصة بها وتخفف بذلك العبء على المحاكم: أسامة الشناوي: الاشارة السابقة.

(٦٨) مجموعة المبادئ القانونية العمانية، حكم الاستئناف رقم (٥٩١) لسنة (١٤) ق.س جلسة ٢٠١٤/٦/١٠م، محكمة القضاء الإداري، المكتب الفني، (م.م لعام ١٤ ق) من العام القضائي الاول وحتى العام القضائي الخامس عشر، الطبعة الاولى صفحة ٤٢٠.

(٦٩) مجموعة المبادئ القانونية العمانية، حكم الاستئناف رقم (٤٦) لسنة (١٥) ق.س جلسة ٢٠١٥/٢/٢م، محكمة القضاء الإداري، المكتب الفني، (م.م لعام ١٥ ق) من العام القضائي الاول وحتى العام القضائي الخامس عشر، الطبعة الاولى صفحة ٤٢٠.

(٧٠) مجموعة المبادئ القانونية العمانية، حكم الاستئناف رقم (٣٥) لسنة (٥) ق.س جلسة ٢٠٠٦/٤/١م، محكمة القضاء الإداري، المكتب الفني، (م.م لعام ٥ــ٦ ق) من العام القضائي الاول وحتى العام القضائي الخامس عشر، الطبعة الاولى صفحة ٤٢٠.

(٧١) مجموعة المبادئ القانونية العمانية، حكم الاستئناف رقم (٦٦) لسنة (٧) ق.س جلسة ٢٠٠٧/١٢/١٧م، محكمة القضاء الإداري، المكتب الفني، (م.م لعام ٨ ق) من العام القضائي الاول وحتى العام القضائي الخامس عشر، الطبعة الاولى صفحة ٤٢١.

(٧٢) مجموعة المبادئ القانونية العمانية، أحكام الاستئنافات أرقام (٦٧٦و٦٧٨و٦٧٩) لسنة (١٣) ق.س جلسة ٢٠١٣/١١/٢٦م، محكمة القضاء الإداري، المكتب الفني، (م.م لعام ١٤ ق) من العام القضائي الاول وحتى العام القضائي الخامس عشر، الطبعة الاولى صفحة ٤٢٣.

(٧٣) مجموعة المبادئ القانونية العمانية، حكم الاستئناف رقم (٤٩٩) لسنة (١٢) ق.س جلسة ٢٠١٢/١٢/٤م، محكمة القضاء الإداري، المكتب الفني، (م.م لعام ١٣ ق) من العام القضائي الاول وحتى العام القضائي الخامس عشر، الطبعة الاولى صفحة ٤٢٦.

(٧٤) مجموعة المبادئ القانونية العمانية، حكم الاستئناف رقم (٥٧٧) لسنة (١٥) ق.س جلسة ٢٠١٥/٤/٢٨م، محكمة القضاء الإداري، المكتب الفني، (م.م لعام ١٥ ق) من العام القضائي الاول وحتى العام القضائي الخامس عشر، الطبعة الاولى صفحة ٤٢٨.

(٧٥) حكم الاستئناف رقم (٩٦٧) لسنة (١٦) ق.س جلسة٢٠١٦/١٠/٢٥م، مجموعة المبادئ القانونية العمانية، محكمة القضاء الإداري، المكتب الفني، العام القضائي ١٧ الصفحة ٢٥٣.

(٧٦) مجموعة المبادئ القانونية العمانية، الاستئناف رقم (٨٤٧) لسنة (١٧) ق جلسة ٢٠١٧/٦/٢٠م، محكمة القضاء الإداري، المكتب الفني، العام القضائي السابع عشر، صفحة ٣٨٧٢.

(٧٧) الدكتور/ عصام نعمة إسماعيل، "الطبيعة القانونيّة للقرار الإداري"، المرجع السابق، صفحة ٤٨٣؛ الدكتور/ محسن خليل، "القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة،" القاهرة، ١٩٦٨م، صفحة١٣١؛ وكذلك: الطعنان رقمي ٧٠٢،٦٨٧/٢٠٠٥م، إداري جلسة٢٠٠٧/١٠/٣٠م، مجلة القضاء والقانون س٣٥، ج٣، صفحة١٢٢.

(٧٨) مجموعة المبادئ القانونية العمانية، حكم الدعوى رقم (١١٦) لسنة (٥) ق جلسة ٢٠٠٦/١/٣٠م، محكمة القضاء الإداري، المكتب الفني، العام القضائي الخامس والسادس، صفحة ٨٢١-٨٢٨.

(٧٩) مجموعة المبادئ القانونية العمانية، حكم الاستئناف رقم (٥٨) لسنة (٤) ق.س جلسة ٢٠٠٥/٣/١٢م، محكمة القضاء الإداري، المكتب الفني، (م.م لعام ٥ــ٦ ق) من العام القضائي الاول وحتى العام القضائي الخامس عشر، الطبعة الاولى صفحة ١٦١.

(٨٠) المادة (١٩) من قانون الأوقاف الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٠/٦٥) ".

(٨١) نواف كنعان، الوجيز في القانون الإداري الأردني، الآفاق المشرقة للنشر، ٢٠١٢، الجزء الثاني، صفحة ٢١٨.

(٨٢) مجموعة المبادئ القانونية العمانية، حكم الاستئناف رقم (٥٨) لسنة ٤ ق.س جلسة ٢٠٠٥/٣/١٢م، محكمة القضاء الإداري، المكتب الفني، العامين القضائيين الخامس والسادس، ٢٠٠٥م-٢٠٠٦م الصفحة من ٩٣ وما بعدها.

(٨٣) القرار الوزاري رقم ٢٠١٥/٦٣٣ تم تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (١١١٠) الصادر في ٩ من أغسطس٢٠١٥م.

(٨٤) القرار الوزاري رقم ٢٠٢٣/١٨١ تم تعديل بعض أحكام لائحة الجوامع والمساجد ونشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٤٨٨) الصادر في ٩ من أبريل٢٠٢٣م.

(٨٥) الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ١٩ق، أ.ع. جلسة ١٩٨١/٧/١٥م، الموسوعة الإدارية الحديثة، ج١، مرجع سابق، الصفحة٢٩٥-٣٠٠، قاعدة رقم ١٨٦، ١٨٧.

(٨٦) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٩٥٣٤م، ١٨٩٧١ لسنة ٥٢ ق. ع، جلسة ٢٠٠٦/١٢/١٦م، المكتب الفني للمحكمة الإدارية العليا، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، الدائرة الأولى، الجزء الأول من أول اكتوبر ٢٠٠٦م- ابريل ٢٠٠٧م.

(٨٧) حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٨ من مايو سنة ١٩٩٦م- في القضية رقم ٨ لسنة ١٧ قضائية دستورية – الجريدة الرسمية العدد (١) في٣٠ من مايو سنة ١٩٩٦ "

(٨٨) حكم محكمة القضاء الإداري- بجلسة ٢٦ من مايو سنة ١٩٥٢ في القضية رقم ٢٦٩ لسنة ٤ قضائية- مجموعة أحكام محكمة القضاء الإداري- السنة ٦ صفحة ٥٠٦"، .

(٨٩) "الطعن رقم ٤١٦ – لسنة ٥٨ ق – تاريخ الجلسة ١٩٩٧/٤/٢٩م – مكتب فني ٤٨ – رقم الجزء ١ – رقم الصفحة ٧١٠"

(٩٠) حكم الدعوى رقم ١٨٣٥٤ لسنة ٥٨ قضاء اداري، الدائرة الأولى، جلسة ٢٠٠٨/١/٢٩م.

(٩١) المستشار الدكتور/ محمد ماهر أبو العينين، الحقوق والحريات العامة وحقوق الإنسان في قضاء مجلس الدولة والنقض والدستورية العليا، المجلد الأول، مرجع سابق، الصفحة١٨٦، والصفحة١٨٧.

(٩٢) الدكتور/ محمد احمد عبد النعيم: بحث بعنوان مبدأ المواطنة والإصلاح الدستوري المصري ٥٦ مقدم إلى المؤتمر السنوي الحادي عشر لكلية الحقوق، جامعة المنصورة والإصلاح الدستوري وأثره علي التنمية في المنصورة في الفترة من ٢ إلى ٣ ابريل سنه ٢٠٠٧م".

(٩٣) "أنظر حيثيات حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ١٦ لسنة ٣٧ قضائية "دستورية"، الصادر في جلسة ٢٠١٥/٣/١م.

(٩٤) النهوض العماني الحديث، عبد الله بن علي العليان، مؤسسة عمان للصحافة والأنباء والنشر والإعلان، مسقط ط١، ٢٠٠١م الصفحة٢٨، انظر كذلك الى «دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين»، مرجع سابق الصفحة ٦١،٦٢ "

(٩٥) فتاوي (دار الإفتاء المصرية في الفتوى رقم: ٦٨٩١)

(٩٦) الدكتور حسين محمد كريم الرماحى، الحماية الدولية لحرية ممارسة الشعائر الدينية، مرجع سابق، الصفحة١٣٥.

(٩٧) الدكتور مجدي مدحت النهري، قيود ممارسة الموظف العام للحقوق والحريات السياسية، مكتبة الجلاء الحديثة، المنصورة، ٢٠٠١م، الصفحة١٩ ويراجع الدكتور طارق حسنين الزيات، مرجع سابق، الصفحة ٢٨٥، الدكتور السيد عبد الحميد محمد عبد القادر: ممارسة الموظف للحريات العامة في القانون الإداري والقانون الدولي، رسالة دكتوراه، حقوق أسيوط، ٢٠٠٢م، الصفحة٧"

(٩٨) الدعوى رقم ١٨٣٥٤ لسنة ٥٨ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٠٨/١/٢٩م محكمة القضاء الإداري المؤيد بقضاء المحكمة الإدارية العليا.

(٩٩) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار الدائرة السابعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٣م، في الدعويين رقمي ٥٣٧١٧ لسنة ٦٢ ق، ٢٢٥٦٦ لسنة ٦٣ق"

(١٠٠)فتوى رقم ٥٨٢ في ١٩٥٢/١١/١٩م، الموسوعة الإدارية الحديثة، ج١٣، مرجع سابق، الصفحة ٣٧٧– ٣٧٩.

(١٠١)فتوى رقم ١٢٩ في ١٩٥٥/٤/١٧م أشار إليه المستشار الدكتور محمد ماهر أبو العينين: الحقوق والحريات العامة وحقوق الإنسان في قضاء وافتاه مجلس الدولة وقضاء النقض، والدستورية العليا، مرجع سابق، الصفحة ٩١٥.

(١٠٢)فتوى قسم الرأي رقم ١٧١ في تاريخ ١٩٥٧/٥/١٩م، الموسوعة الادارية الحديثة، ج١٢، مرجع سابق، الصفحة١٧٩، القاعدة رقم ١٨٢.

(١٠٣)فتوى قسم الرأي ملف رقم ٢٠٢/٢/٣٧، جلسة ١٩٧٧/٦/١م، الموسوعة الإدارية الحديثة، ج١٣، مرجع سابق، الصفحة ٣٧٩، ٢٨٤، القاعدة رقم ١٨٣.

(١٠٤)أنظر حيثيات حكم الطعن رقم ١١٠٩ لسنة ٢٥ق، أ.ع، جلسة ١٩٨٣/١/٢٩م، مكتب فني ٢٨، الجزء١، صفحة ٤٥٥.

(١٠٥)الدعوى رقم ١٥٠٤٤ لسنة ٥٨ق. ق جلسة ٢٠٠٦/٤/٤م، أشار إليها المستشار/ سامح سيد محمد البهائية في حكم الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية والأحكام الوضعية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٧م، دون مكان طباعة، الصفحة ١٧٣، ١٧٤.

(١٠٦)الدائرة الأولى لفحص الطعون في الطعنين رقمي ١٨٩٧١، ١٦٨٣٤ لسنة ٥٢ق، جلسة ٢٠٠٦/٥/١٥م، أشار إليه المستشار/ سامح سيد محمد، مرجع سابق، الصفحة ١٧٧: ١٧٨.

(١٠٧)الطعون أرقام ١٨٩٧١، ١٦٨٣٤ لسنة ٥٢ ق.أ.ع. جلسة ٢٠٠٦/١٢/١٦م، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، الدائرة، الجزء الأول الفترة من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٦م حتى أبريل سنة ٢٠٠٧م، المكتب الفني للمحكمة الإدارية العليا، بداية من الصفحة ٢١٣ وما بعدها، رقم ٢٥.

(١٠٨)الدكتور ياسر أحمد بدر، إزدراء الأديان بين الحرية والحماية والمسئولية، دار الفكر والقانون، مرجع سابق، الصفحة ١٦٩.

(١٠٩)الدعوى رقم ١٨٣٥٤ لسنة ٥٨ق، جلسة ٢٠٠٨/١/٢٩م، غير منشور، الدعوى رقم ١٢٧٨٠ لسنة ٢٦ق.

(١١٠)الدكتور حسين محمد كريم الرماحى، الحماية الدولية لحرية ممارسة الشعائر الدينية، مرجع سابق، الصفحة ١٣٨.

(١١١)"أنظر الى حيثيات حكم الطعن رقم ٢٠٤٤ لسنة ١٩٦١م جلسة ١٩٩٦/٥/٢٧م س ٤٧ ج ١ الصفحة ٨٧٥"

(١١٢)الدعوى رقم ١٦٢ لسنة ٢١ق، دستورية عليا، جلسة ٢٠٠٤/٣/٧م، مكتب فني ١١، ج١، قاعدة رقم ٦٧٨، الصفحة٤٢٠ وما بعدها.

(١١٣)الدعوى رقم ٨٣١ لسنة ١٢ ق، جلسة ٢٠١٦/٣/٢٨م، الدائرة الأولى، بحيرة، برئاسة المستشار/ محمد عبد الرحمن خفاجي، نائب رئيس مجلس الدولة، حكم غير منشور.

(١١٤)حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم (٩٩) لسنة (٦) ق، سلطنة عمان، جلسة ٢٠٠٦/١٢/١٩م". إضافة الى تأكيد المحكمة العمانية العليا في قرار الطعن رقم ٢٠٠٧/٣٧٥م، مدنية ثانية عليا الدائرة المدنية الثانية بأن "أحكام مصليات الأعياد كأحكام المساجد لا تملك ولا يصح نقلها من مكانها".

(١١٥)مجموعة المبادئ القانونية العمانية، حكم الاستئناف رقم (٨٢٨) لسنة (٨) ق.س جلسة ٢٠٠٨/٦/٢٣م، محكمة القضاء الإداري، المكتب الفني، (م.م لعام ٨ ق) من العام القضائي الاول وحتى العام القضائي الخامس عشر، الطبعة الاولى صفحة١٦١.

(١١٦)مجموعة المبادئ القانونية العمانية، حكم الاستئناف رقم (٢٥٥) لسنة (١٣) ق.س جلسة ٢٠١٣/٤/١٦م، محكمة القضاء الإداري، المكتب الفني، (م.م لعام ١٣ق) من العام القضائي الاول وحتى العام القضائي الخامس عشر، الطبعة الاولى صفحة٥٢٨.

(١١٧)مجموعة المبادئ القانونية العمانية، حكم الاستئناف رقم (٣١٨) لسنة (١٢) ق.س جلسة ٢٠١٢/٦/١١م، محكمة القضاء الإداري، المكتب الفني، (م.م لعام ١٢ق) من العام القضائي الاول وحتى العام القضائي الخامس عشر، الطبعة الاولى صفحة٥٣٠.

(١١٨)مجموعة المبادئ القانونية العمانية، حكم الاستئناف رقم (٤) لسنة (١١) ق.س جلسة ٢٠١٠/١١/٢٩م، محكمة القضاء الإداري، المكتب الفني، (م.م لعام ١١ ق) من العام القضائي الاول وحتى العام القضائي الخامس عشر، الطبعة الاولى صفحة٥٢٩.

(١١٩)مجموعة المبادئ القانونية العمانية، حكم الدعوى رقم (١٤٨) لسنة (٤) ق جلسة٢٠٠٥/٤/١٩م، محكمة القضاء الإداري، المكتب الفني، العام القضائي الخامس والسادس، ٢٠٠٥م-٢٠٠٦م.

فهرس المحتويات

المُقدمـــــــة "INTRODUCTION " ..... - ٤ -

المطلب الأول..... - ١٠ -

ماهية الحماية الدستورية لحرية ممارسة الشعائر الدينية..... - ١٠ -

المطلب الثاني ..... - ١٥ -

الضمانات الدستورية لحرية ممارسة الشعائر الدينية في دور العبادة..... - ١٥ -

المطلب الثالث ..... - ٢٥ -

دور القضاء الإداري في حماية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية. ..... - ٢٥ -

الخاتمة..... - ٥٣ -

قائمة المراجع..... - ٥٥ -

فهرس المحتويات ..... - ٦٦ -